:...(ملا اوغلي):...

رسالة جهة الوحدة والمبحث المتداول بين ارباب النجدة لصدر الافاضل ونجم الاماثل
الامام الرئيس معدن العلم والتدريس المحقق المدعو بمحمد امين قدس الله روحه
بحق البلد الامين والكتاب المبين آمين نسخت من نسخة من نفد
عمره العزيز في طاعة مولاه العزيز بمقاساة الشدائد في اقتناص
الفوائد الطالب الرشيد والعالم الشهيد رضوان بن ابي بكر الجوخي
فالثلاثة اسعدهما الله في يوم المتداينة التي صححها من نسخ
اساتيذه العظام هيامعا فيها ما جمعوه من الفوائد والتقريرات
الاقوام فطوبى لمن جني منها الجواهر قبل ان تكل عنه
المشاعر وبالمر من محاسن ومفاخر يحرم عنه
الاماثل والاكابر وزيد عليهما من النكات
المهمات ما هي للفوائد متممات من نسخة
النبيه العالم الفقيه محي العلوم وماحي
الرسوم محمد علي الجوخي خلده
في الجنة بحق معروف
الكرخي
م

ايا علماء العصر يا طالبي العلا *	خذوا واشكروا لهذا النعيم المكملا
فهذا كتاب للكنوز تأصلا *	ومن كل وجه بالكمال تكفلا
كتاب به لو قوبلت عين نجد *	لكان رخيصا عند شخص تأهلا
فوالله ما عيب به غير انه *	يبلغ للمأمول من فيه او غلا
فقل يا رشيخ العلم فيه مؤرخا *	بطبع دخيل حازت الجهة العلا

ها كلم سنة ١٣٢٠

طبع في بلدة باغچه سراى في مطبعة (ترجمان) في ١٠ من اوكتابر
سنة ١٩٠٢

برخصة النظارة من سانكت پتربورغ في ٥ من آوغوست
سنة ١٩٠٢

من كتب الطالب الفقير علي الاعوري



معارف

Дозволено цензурою С.-Петербургъ, 5 августа 1902 г.
Типо-лит. газ. «Переводчикъ» въ г. Бахчисараѣ



بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن ما يفتتح به المنطق والكلام حمد الله الواحد الذي برأ الانام ونصب
جهات دالة على وحدته على وجوه الدهور والاعوام وابهى ما يترنم به
البلابل في الحدائق صلاة من جلت بدرر كلماته الرموز والدقائق
وهو محمد المبعوث بمعجزاته الباهرة الى كافة الخلائق وبعد
فهذه تحقيقات شريفة بعبارات رائقة تتسابق معانيها الاذهان بل
تدقيقات غامضة تعجب استماعها الاذان علقتها على المبحث المتداول فيما بين
المحصلين الموسوم بحجة الوحدة بين المتعلمين المشتملة على اشارات الى لطائف
امور لا يلوح عليها اثر الارتياب والمتضمنة على اشياء هن ام الكتاب وقد كنت
متكاثرا في مطالعتها ومتجاسرا في مناظرتها حتى لم يخف علي شيء من رموزها ورفعت
الحجب والستائر من وجوه كنوزها واطلعت فيها على نكات لا يهتدي اليها بدون
المعالم الا الالمعي ولا يرشد بها الا الاوحدي فشمرت عن ساق الجد لاستخراج

قوله ونصب جهات اى اتقن بعلمه وخصص بارادته وابرز بقدرته من العدم نظام العالم وعجائبه من ايات السموات والارض وما بينهما من الرعد والبرق والسحاب والمطر والنجوم والجبال والنبات وغير ذلك الى الوجودات اى خلق بعلمه وحكمته بعد ان لم يكن لاغراض هو بها اعلم هو ما هو الحق من اوضحها ان الجن والانس انما خلقا للعبادة وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وان السموات والارض وما بينهما خلقهن لاجلهما ومقدمة لهما لقوله تعالى الذى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء الآية وان التكليف وما هو المقصود منه وهو الهرب من الشر ومحاربته وطلب الخير والتسبب للابتداء والمجازاة فى دار الجزاء للمبتلين بالخير والشر والحاصل ان المقصود والغرض من خلق العالم هو عبادة الله تعالى والدلالة على دار الجزاء الذى يظهر فيها العدل والانصاف الذى يقوم به السموات والارض ووجه ان من عرف الله حكم عدل وعلم اختلاف حال العباد من محسن ومسئ وظالم ومظلوم وكثيرا ما يموتون علم انه لا بد من دار اخرى يقع فيها التناصف والتمايز والدلالة على وجود الصانع العليم الحكيم المختار ووحدته وقدرته الى غير ذلك لقوله تعالى سنريهم آياتنا فى الآفاق الاية افى الله شك الآية اولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض الآية وغيرها ففى كل شئ آية تدل عليه وانه واحد فقوله ونصب فيه اشارة الى براعة الاستهلال والى ان جهة وحدة الممكنات كونها دالة على وحدانيته تعالى لانها وان كانت متعددة فى ذاتها ومتكثرة فى انفسها لكنها مشتركة فيه وراجعة اليه اعتبارا ولعل انما اختار هذا مع ان جهة وحدتها كثيرة ككونها دالة على وجوده وعلمه وقدرته وكونها دالة على دار الجزاء ونحوها لان التوحيد هو رأس العبادة ورأس كل واجب وحق وانه المناسب للمقام ومقتضى القرينة من غيره فانظر الى اثار رحمة الله وتفكر هذا

حرره محمد اكرم عجمى

قوله ورفعت الحجب آه مشتمل على استعارتين مصرحتين فانه شبه البنات الجميلة بالكنوز فى الشرف والكتمان واستعارة لفظ الكنوز لها وذكر الوجوه قرينة لها اوتجريد والقرينة حالية كما فى ارى اسدا شاكى السلاح وشبه تلك اللطائف بوجوه تلك البنات فى المستورية والمرغوبية واستعار لها لفظ الوجوه وذكر الحجب والستائر التى هى من ملائمتها ترشيح لها والقرينة اضافة الوجوه الى الكنوز المضاف الى ضمير جهة الوحدة اوسياق الكلام آه فليراجع مد ظله

قوله وقد كنت جملة معترضة وقوله فثمرت عطف عليه وقوله ضاما اليها حال من فاعل شمرت باعتبار تاويل اى شمرت عن ساق آه قاصدا على ضم مسموعات استاذنا الى تلك النفائس فاستخرجت النفائس واستكشفت العرائس وضممت اليها تلك المسموعات ٣
فصارت تحقيقات شريفة وتدقيقات غريبة وعلقتها على المبحث المتداول فجاء مجموعها رسالة جامعة لفوائد الخ وانما اعتبرنا ذلك التاويل لوجوب اتحاد زمان الحال وعاملها وفقدانه ههنا لان زمان الضم متاخر عن زمان التشمير وهو ظاهر مع انه غير بعيد لانه من تاويل الشئ على مبدأه اذ القصد من مبادى الافعال الاختيارية كما صرحوا به فليتامل مد ظله

قوله وبينوا فيه امورا يتوقف عليها الشروع على وجه البصيرة الى وسموها بالمقدمة اقول ظاهر صنيع المحشى رحمه الله تعالى من تقييده توقف الشروع على الامور التى بينها القوم فى البحث الطويل الذى اوردوه فى اوائل كتب الفن بقوله على وجه البصيرة مع ان القوم الذين سموا تلك الامور بالمقدمة قد اطلقوا التوقف فى تعريف المقدمة وقالوا فيه بانها ما يتوقف عليه الشروع الاشارة بذلك التقييد الى الى دفع ايراد يورد على تعريفهم للمقدمة بانهم ان ارادوا بالتوقف توقف امكان الشروع فلا يتوقف الامكان الا على التصور بوجه ما مطابق للمشروع فيه او غير مطابق والا على التصديق بفائدة ما حصل منه اولا وان ارادوا بالتوقف توقف الشروع على وجه البصيرة فلا وجه للاقتصار على الامور المذكورة فى البحث لانه لا نهاية للبصيرة ووجه الدفع اختيار الشق الثانى من الترديد واما وجه الاقتصار على الامور المذكورة فيقال بان مراد القوم ذكر المشتهر عندهم وتطبيق الكلام على ما وقع للحصر المذكور ثم اورد على المحشى الفاضل على منال السؤال المورد على القوم بانه ان اراد بتوقف الشروع على وجه البصيرة على الامور توقف الامكان فلا يتوقف الشروع على وجه البصيرة على الامور المذكوره كلها بل على بعض منها وان اراد غيره فماذا اراده فاشار المحشى الفاضل عمر الكدالى بانه اراد بالتوقف توقف الشروع على وجه البصيرة الكاملة هذا هو الذى فهم اولا ثم رايت الافاضل قد فهموا من تقييد الكدالى ان تقييده ذلك بذلك لاجل دفع ايراد يورد بان من بين الامور المذكورة فى البحث امورا لا تفيد البصيرة حتى يتوقف على ذلك الشروع على وجه البصيرة من التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وآه فوجه الدفع به كون تلك الامور لها دخل فى تكميل البصيرة فيتوقف عليها البصيرة الكاملة ثم صرحوا بانه لا حاجة الى هذه الزيادة والتقييد وانما يحتاج اليها لو اريد بالبصيرة التامة ولو اريد بها ما هو اعم منها ومن البصيرة فى الجملة فلا حاجة اليها اذ التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وآه يفيد البصيرة فى الجملة فيصدق عليه الشروع على وجه البصيرة آه ولعلى ان هؤلاء الافاضل قد ارجعوا ضمير عليها الى الامور من حيث الجميع اى باعتبار كل واحد واحد منها لا باعتبار المجموع الظاهر وفهموا ما فهموا ووقعوا فيما وقعوا فاحملهم الى العدول عن الظاهر والى الطعن على الفاضل المتقدم بارادفه الكاملة بالبصيرة زيادة القيد كما زعموا بل اراد به كون المراد بالبصيرة البصيرة الكاملة للقاعدة المشهورة من ان المطلق ينصرف الى الكامل فنسبة الزيادة المستغنى عنها اليه نزول عن التحقيق فحققوا ايها الطلاب الاذكياء

ولاتكونوا على الاستروح واعرفوا الحق من المقال لامن الرجال هذا والسلام حميد الحق

ثم وجدت تقريرات الافاضل معلقة في بعض النسخ على ما زاده بعض بعد قول المحشي على وجه البصيرة بقوله اوامكانا لا على تقييد الفاضل الكدالي وعليه فلا تثريب على اولئكم الافاضل وبرؤا مما نسب اليهم مما فهم اللهم اغفرلي ولهم بيدان قول القائل منهم بعدم الوجه لتقييد الفاضل الكدالي مالا وجه له هذا والسلام منه

بل على ما زاده بعض قبل قول المحشي على وجه البصيرة بقوله امكانا او على آخ فراجع ابو الحق

٠٠ ويبنوا فيه امورا اى المبادى العشرة و آه اى كلها او بعضها اذ يجوز الاكتفاء ببعضها وان كان الاحسن ذكر كلها اذ لا ضرورة للطالب الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما في ح ميرداودى ٠٠ يتوقف عليها الشروع اى توقفا عقليا بحسب مقصود معين هو الامن من محذورات التحصيل كما يؤخذ من الحواشي العونية وغيرها ويحتمل ان يراد به معنى لا بد منه عقلا او عرفا فيرجع تفسير المقدمة بهذا الى تفسيرها بما تعين في تحصيل الفن كما في ح داودى وشرح ايساغوجي وغيرهما ٠٠ على وجه البصيرة يسوغ اتصاف تلك الامور بتوقف الشروع المذكور عليها باعتبار المجموع او جميعها فعلى الاول يراد بالبصيرة كمالها على تفاوت مراتبها مع الاشتمال على الامن من محذورات التحصيل كما يفصح عنه ما سيأتي من الش و آه من التعليل وفي فتح الغالب تفسيرها بالبصيرة الكاملة وفي حاشية داودى من المقدمة على نظير ما ههنا ان المراد بالبصيرة كمالها وفيها وفي حاشية عونية وشرح ايساغوجي نقلا عن حواشي شرح المطالع لا برهان على انحصار المقدمة في ثلثة او اربعة ولا على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطلع على خامس يوجب ازدياد البصيرة فله ان يعده منها بل المقصود توجيه ما ذكر في اوائل كتب الفن من الامور الثلاثة او الاربعة آه وفي ح عونية في غير موضع ان المراد بالشروع بالبصيرة ما يشتمل على الامن من محذورات تحصيله انتهى وفرع عليها قولها فالامن هو المقصود من هذا المبحث وعلى الثاني يراد بها البصيرة في الجملة فشمل قوله امورا ما يفيد اصل البصيرة وما يفيد كمالها فالاول تصور الفن بوجه ما او بما في حكمه والثاني تصوره برسمه او بما في حكمه ففي ح داودى من المقدمة ان كل واحد منها مفيد للتمييز والبصيرة في طلبه في الجملة اما تصوره بوجه ما او برسمه فظاهر واما التصديق بفائدته او موضوعه فلانه في قوة التصور برسمه واما البواقي فلا اقل من انها في قوة التصور بوجه ما وفي حاشية حسن العطارى على الخبيصي ان اصل البصيرة لا يتصور ان يتوقف الا على التصور بوجه ما وفي حاشية فتح الغالب من مبحث تصديق الموضوع ان اصل التميز والبصيرة قد حصل بالتصور بوجه ما وفيها من اواخرها ان التصور بالرسم المساوى

٤ يفيد كمال البصيرة وفي حش چلپي على شرح المواقف ان البصيرة الكاملة تحصل بالتعريف وفي ح داودى من بيان ماهية المنطق ما يشعر ان التصور بالرسم المساوى يفيد كمال البصيرة وان كون الشارع على وجه لا يلتبس عليه المقصود بغيره ولا غيره به لكن ظواهر بعض الحواشي توهم مخالفتها في المرام ولا يخفى على من تتبعها انها مؤولة بتاويل يورث الالتيام واما قوله الآتي ملخص لا لب البحث ولبه اى حاصله بتجريده عن حشو وتطويل او مختاره الذى كاللب بترك ما هو كقشر رذيل والله اعلم زكريا الكدالي

لكن بقرينة ما تقدم عنه منه

كما يؤخذ من غصون كلامهم منه

فلفظ البصيرة تكون مرادفة للتميز وقد تكون بمعنى كون الشارع على وجه لا يلتبس عليه المقصود بغيره ولا غيره به فعلى الاول يعدون تصور الفن بوجه ما مما يفيد اصل البصيرة كما انه آه وتصوره برسمه مما يفيد اصل كمالها ان كان ذلك قبل تصديق موضوعية موضوعه او غائية غايته واما وراءه فلمراتب الكمال الزائد وعلى الثاني يعدون تصوره بوجه ما مما يتوقف عليه اصل الشروع فقط وتصوره برسمه كذلك مما يفيد اصل البصيرة واما وراءه فلمراتب كمالها لكن يرون ان رسم الفن بحسب غايته آخ وكذا تصديقها اولا لا يقتصران على اصل البصيرة منه

قوله على وجه البصيرة اى الكاملة فتح الغالب

وعليه لا وجه للتقييد بالكاملة كما قيده المحشي عمر الكدالي فتامل وراجع خليل

امكانا او على آه عبد الرحيم

راجع اوائل داودى على شرح شمسية وتامل فيه خليل

بهذه الزيادة انما يحتاج اليها اذا اريد بالبصيرة البصيرة التامة واما اذا اريد بها ما هو اعم منها ومن البصيرة في الجملة فلا اذ من المعلوم ان التصور بوجه ما يفيد البصيرة في الجملة فيصدق عليه انه امر يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة عبد الحليم الثغورى

وآورد وانه ان اراد مطلق البصيرة فهو غير متوقف على التعريف وان اراد الكمل البصيرة فغير كاف فيها التعريف لتوقفها على بيان الموضوع والغاية ايضا وقد يقال القسمة ثلاثية مطلق بصيرة وبصيرة كاملة وبصيرة اكمل والمراد الثانية لانها المفاد بالتعريف بنائى عفى عنه

عبارة عن تصديق الغاية حاصل كلامه ان نفع البصيرة ونفع ما يوجب الرغبة مختص بمن تحصيله اختيارى لا قسرى لكن المحشي على الجامي الهمام لم يرض على هذا البيان وقال ناقلا عن مصلح الدين رحمه الله تعالى ولا يخفى عليك ان هذا البيان يكاد يضحك عليه الصبيان فراجعه حديث

نفائس درر قد احتجبت تحت جلابيب عباراته واستكشاف عرائس غرر قد
استترت تحت براقيع استعاراته ضامًّا اليها ما سمعته من استاذنا المحقق
ومخدومنا المدقق بل عامّة ما اوردناه من فوائده وجلّ ما ذكرناه من
عوائده فجاء بحمد الله رسالة جامعة لفوائد لم يسمح بمثلها الاذهان
وحاوية لفرائد لم يطمثهنّ انس قبلهم ولا جانّ فان ردّها الاغبياء فسيقبلها
الاذكياء وبالله التوفيق وبيده ازمّة التحقيق واعلم انّ القوم قد اوردوا
في اوائل كتب الفن بحثا طويلا وبيّنوا فيه امورا يتوقف عليها الشروع على وجه
البصيرة وتعين في تحصيل الفن وسمّوه بالمقدمة وطوّلوا فيه الكلام تطويلا
يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط تسهيلا للمتعلم والمصنف تركه راسا وقصر على ما
هو المقصود رومًا منه الى الايجاز ولكون كتابه للمبتدئ الذي تحصيله قسري فلا نفع
في تحصيل البصيرة ولا ما يوجب الرغبة بل غاية امره ان يقرّره المعلم على حفظ ما
في الكتاب والشارح لمّا اراد ان يقتفي اثر القوم تتميما للفائدة وتكميلا للعائدة



أورد ما هو ملخص ذلك البحث ولبه فصدره بالأمر بالعلم اهتماما بشانه لكونه
مناط تحقيق كلام القوم فقال (اعلم) ايها الطالب المسترشد (ان مرتق
كل طالب كثرة) اى امور متكثرة علما كانت او غيره مدونة او غيره كائنة تلك
الكثرة بحيث (تضبطها) اى تجعل تلك الكثرة مضبوطة بحيث لا يشذ منها
ما يجب دخولها فيها (جهة وحدة) اى جهة وامر صار سببا لوحدة تلك الامور
المتكثرة فى ذواتها والمتعددة فى انفسها وتحسن بسببها عدها شيئا واحدا
وتسميتها باسم واحد وتفردها بالتدوين ان كانت من العلوم مثلا كل علم عبارة
عن المسائل المتكثرة المتعددة ومع ذلك قد عدوها علما واحدا وسموها باسم واحد
وافردوها بالتدوين فلا شك ان هناك امرا يناسب تلك الكثرة ويرتبط به بعضها
ببعض وبواسطته تحسن عدها علما واحدا فذلك الامر هو جهة الوحدة بمعنى جهة
صارت سببا للوحدة الاعتبارية لتلك الامور المتكثرة فاضافة الجهة الى الوحدة
لامية من قبيل اضافة السبب الى المسبب فقوله تضبطها صفة لكثرة احتراز

قوله ان كانت من العلوم قيد حسن لقوله وتفردها بالتدوين وحاصله ان جهة الوحدة على قسمين ما للعلم وما لغيره فالاولى ما يعتبر فيها جميع القيود المذكورة هنا والثانية يعتبر فيها سوى الاخير وكيف لا مع انهم عدوا العسكر كثرة تضبطها جهة وحدة وان كلام المحشي فيما بعد يشعر ان الكثرة المضبوطة اعم من العلوم وغيرها فراجع الحواشي من المكانين لسعد الله اسعده الله في الدارين زكريا الكدالي ...

فظهر لك براءة كلافه من مستدرك مع ان توجيه كلام العاقل خير من تشنيعه منه

ومثله البيت للجهة الوحدة العرضية بناء على ذلك لا بد من قيد ان كانت من العلوم منه

قوله ان كانت من العلوم قيد لقوله وتفردها بالتدوين انما قيد به لان الكثرة اعم من العلوم بعد وصفها بقوله تضبطها جهة وحدة الذي لا يوجد مضمونه الا في العلم بحسب الفرض كما كانت كذلك قبل ذلك بحسب نفس الامر كما يشعر به قوله لوحدة تلك الامور فان الاشارة الى ما مر منه المصرح بكونها قبل ذلك اعم منها وما سيأتي منه من قوله تضبطها صفة الكثرة احتراز عن المسائل المتكثرة المجموعة الخ المصرح بخصوصها بعد وصفها به بالامور المتكثرة التي كانت بهذه المثابة المختصة بالعلم المدون بالنظر الى نفس الامر وما ذكره هنا بالنظر الى الفرض وان لم تكن الكثرة بعد وصفها بذلك القول اعم من الامور التي كانت بهذه المثابة المختصة بالعلم المدون بحسب العرض والذي لكن كما كانت قبل وصفها به اعم منها بحسب نفس الامر بل ان كانت بعد ذلك اختصت بتلك الامور بحسب الذهن كما كانت بعده اختصت بها بحسب نفس الامر فلا تندرج صغرى القياس المشار الى كبراه بذلك القول فيها بحسب الذهن كما لا تندرج فيها بحسب الخارج فتامل ايها المسترشد بالانصاف فلعلك تقف على الحق المقبول عند الاشراف غ ز ق

فان المراد به انه احتراز عن الامور المتكثرة التي ليست بهذه المثابة المذكورة ههنا سواء كانت تلك المسائل او غيرها وان اختصت هي بالذكر على طريق التمثيل منه

وهي كونها مضبوطة بجهة فامر مستحسن بسببها عدها شيئا اه منه

وجه التامل انه وان اختصت الكثرة بالامور التي كانت بالمثابة المذكورة فيندرج اصغر الصغرى في اوسط الكبرى بحسب الخارج لما اشتهر ان عد احد المتساويين كالانسان والناطق في موضوعات القضايا جزئيا اضافيا للاخر بمعنى انه مندرج تحت كلي اي الموضوع الكلي كما في قولنا كل انسان ناطق فان الضاحك والناطق وكذا جميع افراد الانسان وقع في هذه القضية موضوعا حقيقيا للناطق الذي هو المحمول الكلي فيكون كل منها جزئيا له مندرجا تحته واذا كان كل من افراد الموضوع مندرجا تحت المحمول المتساوي له يكون مندرجا تحت اوسط الكبرى الذي هو عين ذلك المجموع ولقد افاد صنيع الجلال في حواشي التهذيب ان الاعم في موضوعات مندرج تحت الخاص بمعنى اندراج بعض افراده فيه كما ان احد المتساويين فيها مندرج تحت الاخر بمعنى اندراج كل فرد من افراده فيه كما في قولنا بعض الحيوان انسان فان بعض افراد الحيوان موضوع حقيقي للانسان الذي هو المحمول الكلي فيكون مندرجا تحته كذلك صرح الملوي في تقريره كما سبق قول السلم وما من المقدمات صغرى فيجب اندراجها في الكبرى بان الصغرى مندرج في الكبرى بمعنى ان كل فرد من افراد اصغرها مندرج في مفهوم اوسطها ولو كان مساويا للاصغر لان ماهية كل شخص او عارض اعم من ذاته ولو كان الاوسط اخص نحو بعض الحيوان انسان ناطق ثم قال بعد ذكره هذا مع غيره فعلم ما تقرر وما قررناه في سلك المتن ان الصغرى ليست هي بهلية وصورتها مندرجة في الكبرى بل معنى اندراجها هو ما ذكرناه اي اندراج كل فرد من افراد اصغرها في مفهوم اوسطها غ ز ق

الاضافة بيانية اي لفظ هو اسم علم لا ما صدق عليه عبد الحكيم مثال لما يصدق عليه اه منه

اي كل اسم علم اي كل ما يصدق عليه مفهوم لفظ اسم علم كلفظ النحو والصرف والفقه اي احد معاني اسماء العلوم ذلك اذ يتأتى ان لفظ المنطق بل جميع اسماء العلوم تطلق على كذا وكذا ومنها المسائل ولا يصح ان يقال كل ما يصدق عليه مفهوم لفظ العلم بدون تقدير المضاف اذ هو عين المسائل لا ما هو عبارة عنها ولو حذف العبارة وقال كل علم مسائل متكثرة لكان اخصر واسلم عن ذلك التكلف كما لا يخفى عكاچي

اذ ليس هناك لفظ هو عبارة عنها بل مفهوم وهو عين المسائل ... ر


لكن امثال هذه التسامحات كثيرة من المصنفين المحققين بحيث لا يعد خطأ بل هو تمرين للطلاب وتشحيذ للاذهان ... ر

والظاهر ان منشأ الاحتراز في الحقيقة جهة وحدة يشير اليه تفسيره من جهة وامر صار سببا الخ ومستحسن الخ فالالائق في التفريع ان يقول فقوله جهة وحدة احتراز عن ضبط المسائل الخ لانها وان كانت مضبوطة بكونها احكاما الخ لكن ضبطها بها غير مستحسن فلا يستحسن بسببه عد تلك المسائل الخ الا ان مآلهما واحد فتامل عكاچي


لان مراده بقوله احتراز من حيث اسناده الى جهة وحدة بالمعنى المذكور لا من حيث ذاته كما لا يخفى منه

قوله ان كانت من العلوم والا فلا يعتبر في تعريف جهة وحدة قيد وتفردها بالتدوين بل يبقى عاما شاملا لغير العلوم ايضا فتدبر قره وكشي

واما وحدة الموضوع فقد يكون وحدة حقيقية كالموضوع لعلم الحساب وقد يكون اعتباريا كالمعلومات التصورية والتصديقية سلمكي



عن المسائل المتكثرة المجموعة من عدة علوم متخالفة لانها وان كانت مشاركة
في انها احكام بامور على اخرى لكن تلك المشاركة ليست مما يستحسن بسببها
عد تلك المسائل علما واحدا فمن حق كل طالب كثرة كذلك ان يتصور كلا منها
بخصوصها كما ان من حق طالب امر واحد ان يتصوره بخصوصه وقال ابونا وفينا
صدر المحققين لازال كاسمه صدرا للفحول هادم العقول ما من كثرة الا
ولها جهة تضبطها وتجعلها واحدا اعتباريا واقلها مشاركة الامور في انها
موجودات لكن منها ما اعتبر ضبط تلك الجهة اياها كالمسائل المتشاركة
في امر يعتد به كالموضوع والغاية ومنها ما لم يعتبر كالمسائل الكثيرة الغير
المتشاركة في امر يعتد به فقوله تضبطها اشارة الى جهة وحدة اعتبر ضبطها
كما هو المتبادر لا ما امكن ان يعتبر بها فيخرج المسائل المجموعة من عدة علوم اذ
المشاركة المذكورة وان كانت جهة تضبطها الا انها لم تعتبر ضبطها لعدم كونها
في امر يعتد به هذا الكلام تحقيق لا ريب فيه الا انه مبني على ان المراد بجهة الوحدة الامر



الذي صار سببا لوحدة الكثرة سواء استحسن بسببها عدها شيئا واحدا او لا ولأن الشك

اي كما يوجد المسائل المجموعة من جهة علوم على ان المراد بجهة الوحدة الامر الذي صار سببا لوحدة تلك الكثرة واستحسن اه م ر

انه لا يوجد على هذا كثرة لا تضبطها جهة وحدة كالمسائل المذكورة ومما يقضي

عبد الرحيم — اي فهي ايضا اي كغيرها مضبوطة بجهة وحدة م ر — اي تبلغ العجب الى نهايته حسن چلبي

منه العجب انه اراد بعضهم بالجهة ما ذكرنا وقال مع ذلك ان قوله تضبطها قيد واقعي

وانما تعجب منه لانه لم يعتبر الاستحسان في تعريف الجهة بل في المثال منه — وهم عبد الرحيم وقره احمد وبرهان الدين

لا احترازي اذ لا يوجد كثرة لا تضبطها جهة وحدة فاعرفه وقد اورد المتصدون

اي ما استحسن بسببها عد تلك الكثرة شيئا واحدا منه — اي المتعرضون سعد الله

لشرح الكتاب على قوله من حق كل طالب كثرة انه لا يفيد المقصود وهو ان من حق

اي الفناري — الجواب ان يكون المنطق من البعض الذي ليس من حق كل طالب ان يعرفه بتلك الجهة منه

كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة اذ الكثرة لكونها مهملة في قوة من

على جعل اللام للاستغراق م ر — علة النفي — اي الجواب — اي في الايراد — اي تعلقوا

حق كل طالب بعض الكثرة فلا يفيد المقصود وهو ظاهر وتعصبوا الامر فيه فتشبثوا

فيه تسامح راجع عن عنية — اي لفظة كثرة في قوله طالب كثرة تأمل

تارة بان التنوين في الكثرة للعموم كما في تمرة خير من جرادة وتارة بان المهملة عند علماء

هذا قول امير المؤمنين علي رضي الله عنه في تعيين فدية الجرادة اذا قتلها من الحرم والمقصود انه يتصدق بما شاء عطاء

البلاغة قد تكون في قوة الكلية دفعا للترجيح احد المتساويين على الآخر واقول هذا

والاولى ترك لفظ قد ح — ويراد من قوله من حق كل طالب كثرة الكثرة المطلوبة من حق طالبها اه كما اشار اليه في الحاشية الاخرى

بناء على ان يعتبر دخول كل على لفظ الطالب فقط ويكون اضافته الى الكثرة لمجرد تعيين

مبني — وهو محال لكننا على رأي الحكماء لا على رأي المتكلمين عبد الرحيم — فيكون كليا عكيجي — فيكون جزئيا عكيجي

المضاف من غير تعرض للشمول في المضاف اليه وجودا وعدما واما اذا اعتبر دخوله

تحصيلا لمفهوم كلي اضافي شامل لافراد متكثرة فلا شك ان السور الداخل على الكل الاضافي يفيد شمول الافراد وعمومها منه

السور على مجموع المضاف والمضاف اليه بان يعتبر الاضافة مقدما على السور فيكون



المعنى انّ من حق كلّ من يصدق عليه هذا المفهوم اى مفهوم طالب الكثرة على قياس كلّ رجل
يأتينى فله درهم لافادة المقصود افادة ظاهرة هذا هو التحقيق وبالقبول حقيق اذا انا
اليه التمسّك بحبل التوفيق فلا تصغ الى ما اوردوه فانّه وقع اوّل من وقع فيه من
قلّة التدبّر وتبعه الباقون لمنعهم ربقة التقليد عن التفكر وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا لبئس ما كانوا يصنعون لو كانوا يعلمون وبالجملة المقصود انّه يليق
بحال كلّ من هو طالب الكثرة ولها جهة تضبطها ضبطا معتبرا (ان يعرفها)
اى تلك الكثرة المطلوبة (بتلك الجهة) اى يتصوّرها بخصوصها بتعريف مأخوذ
من تلك الجهة الضابطة لها فيحصل للطالب العلم الاجمالى بتلك الكثرة وتكون
بحيث تمتاز عمّا عداها فالعلم الحاصل من تلك الجهة العلم الاجمالى وعلى الوجه الكلى
اذ الكثرة لكونها جزئيات تتوقّف تحصيلها على الوجه الجزئى ومفصلة بالاحساس بها
والمباشرة بكل منها وذا على تقدير امكانه لا يكون الا بعد الشروع فى تلك الكثرة
وتحصيل كلّ منها فكيف يكون مقدمة للشروع فيها والى هذا المعنى اشار بقوله

قوله فيكون المعنى ان من حقها كل من يصدق عليه الى لافادة المقصود يعني اما اذا اعتبر ذلك ليكون المعنى هذا او ليصير مآل المعنى كل طالب

كل كثرة لان كل طالب كل كثرة من ماصدقات مفهوم طالب الكثرة فيجوز اخذ قضية كلية موضوعها كل كثرة من الكلام لافادة

المقصود افادة ظاهرة الا ان هذا الكلام على صرافته اذا اعتبر ذلك يكون كبرى لشكل اول ويفيد المقصود كما يشهد ه تصوير للقياس فيما يأتي

بقوله لان كل علم كثرة الخ وكل كثرة الخ مع قوله بعد هذا التصوير فقوله من حق كل طالب كثرة الخ اشارة الى الكبرى اى الى الكبرى المذكور

في التصوير المذكور لانه لو كان مقصوده ههنا ذلك لما صور القياس بذلك التصوير ولما قال ان ذلك القول اشارة الى الكبرى بل يقول

هو هى مع ان ما قاله ههنا في التوجيه هو الحق عنده ولعل الله تعالى عند هذا التحقيق يسقط ما للفاضل العكلچى ههنا ويسقط ما قيل فسقط

ما قيل سقط ما للعكلچى وتامل ولا تعجل فان العجلة للشيطان هذا والسلام لابن القمى

قوله فالعلم الحاصل من تلك الجهة اى من تعريف مأخوذ من تلك الجهة بتلك الكثرة فحذف في التفسير الاول من تلك الجهة وفي الثاني

صلة العلم ولو اتى باحد التفسيرين فقط مع ذكر بما فيه او ذكر احدهما وحذف الآخر اعتمادا على القرينة كما كان الآن حذف احدهما في احدهما

والآخر في الآخر اعتمادا عليها لكان اخصر نعم لو اتى باحدهما لكان الاولى ان يؤتى بالثاني لان فيه من الحصر المستفاد من تعريف المسند اليه

بلام الجنس ما ليس في الاول وهذا المقام مقام الحصر لانه يشعر قوله ان يعرفها على ما هو المشهور من ان المعرفة تستعمل في الجزئيات

كونه يعتقد ان العلم الحاصل منه العلم التفصيلي على الوجه الجزئي وعدم صحة كون اللام فيه للعهد الخارجي بان يكون للاشارة الى

العلم المتقدم ذكره جلى لانه لا معنى للحكم بالعلم الموصوف بالاجمالي على العلم الموصوف به تامل غ ز ق

اعلم ايها الطالب المسترشد القنادى اسعدك الله في يوم التنادى انه لما اراد الشارح المحقق الفنارى ان يقتفي اثر القوم في ايرادهم

اوائل كتبهم امورا يتوقف عليه الشروع الخ ولو في ايراد بعضها واراد ايضا ان يعلم علة جرى عادتهم على تقديم الشعور بتعريف العلوم

ليورد مقتفيا بهم تعريف المنطق بجهتيه قال اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها الى قوله وكل علم كثرة تضبطها الى قوله فجرى

عادة العلماء الى قوله فنقول الخ مشيرا بقوله الاول الى الكبرى وبقوله الثاني الى الصغرى جريا على طريق التعليم من تقديم الاعم

على الاخص كما يقدم الجنس ثم الفصل او الخاصة في التعريفات لينتج من القياس من الشكل الاول ان كل علم من حق طالبه ان يعرفه

بجهة وحدته ذاتية او عرضية ثم لينتج من قياس صغرى سهلة الحصول ان المنطق من حق طالبه ان يعرفه بجهة وحدته ذاتية او عرضية

فالمطلوب المجهول المكتسب من ذينكم القولين اللذين ذكرهما الشارح المعلوميين كون كل علم من حق طالبه ان يعرفه بجهة وحدته ذاتية

او عرضية طلبا عرضيا تبعيا وكون المنطق من حق طالبه ان يعرفه بجهة وحدته ايضا طلبا ذاتيا اوليا لاجل ان يتوسل بقياس معلوم

مقدماته من خارج الكتاب ولهوان معرفة كل علم بجهتيه نظرية وكل نظرى يحتاج الى البيان الى جرى عادة العلماء بتقديم الشعور بتعريف

العلوم الخ والى تقديمه رحمه الله تعريف المنطق باحدى جهتيه فصار مقصود الشارح رحمه الله تعالى من قوليه المذكورين الاول والثاني اثبات

كون المنطق من حق طالبه ان يعرفه باحدى جهتيه لاجل ان يخوض اولا في تعريفه باحدى جهتيه كما كان كون مقصوده هذا ظاهرا

من قوليه الآتيين فجرى عادة العلماء الخ فنقول المنطق الخ لا اثبات كون معرفة المنطق مما ينبغي ان يهتم به كما يجب ان يكون مقصوده

هذا من قوليه المذكورين الاول والثاني بناء على تقرير الفاضل العكلچى الذى هو له ورعد على المحشي والعامة كلهم ويعلم وجوب كون

مقصوده هذا منهما عليه لمن تامل في تقريره والضعف لانه لو كان مقصود الشارح رحمه الله تعالى منهما هذا لقال في آخر كلامه وتفريعه

فجرى عادة العلماء باهتمام معرفة كل علم وبطلبه فنهتم بمعرفة المنطق ونخوض في طلبه كما لا يخفى لمن تامل الا ان يقال ان من لازم

تقديم الشعور بتعريف العلوم الاهتمام به فذكر الملزوم واراد اللازم فما الحاجة للعدول عن الظاهر الى هذا ولنسبة كلام المحشي

وغيره الى الضعف مع انه على تقريره يحتاج الى الحذف في القولين والزيادة عن تكلف الحذف في كلام المحشي وغيره هذا والسلام

من ابن القمى

قد تقرر في الحكمة ان الفعل الاختيارى للحيوان مسبوق بمباد اربعة مرتبة التصور الجزئي لذلك الفعل ثم التصديق بالفائدة المخصوصة

مطابقا او غير مطابق فان الراى الكلى لا ينبعث عنه الفعل الجزئي ثم الارادة المنبعثة منه ثم صرف القوة المودعة في الاعضاء ومن هذا

يعلم ان تصور المشروع فيه مقدم على الشروع ذاتا وزمانا وانه لا يمكن بدون تصوره بوجه مخصوص فكلام الشارح مبني على انه

قد يندفع الطلب الى الشيء مخصوص باعتبار تصوره بوجه اعم او اخص من حيث انه مما يوجد فيه ذلك الوجه لا باعتبار خصوصه

فلذا قال لو لم يتصور اولا اى قبل الشروع زمانا وذاتا لكان طلبه وقصده متعلقا به حال عدم تصوره بوجه من

الوجوه فكان طالبا للمجهول المطلق في زمان طلبه وهو محال لامتناع توجه النفس والاقبال منها على

ما لم تتصوره فضلا عن الطلب الذى هو عبارة عن قصد تحصيله والعزم عليه فاندفع الشكوك التى

عرضت للناظرين سيلكوتي على التصورات

قوله فلا يتصور طلبها بخصوصها مفرع على قوله واما ان يتصورها لكن اه قوله اذ الطلب الخ علة لنفي التصور المتوجه الى قيد بخصوصها فان
كان المراد بالطلب فيه مطلق الطلب وانتفاء المطلق يستلزم انتفاء المقيد يرد عليه ان مطلق الطلب لا يمتنع بدون ارادة تتعلق اه كما
يفهم من تفريع نفي تصور طلبها المتوجه الى قيد بخصوصها على قوله واما ان يتصورها لكن الخ الذي من شأنه عدم ارادة تتعلق بخصوص
المطلوب فمع انه مخالف للواقع يكون بين المنطوق والمفهوم في كلامه تضاد وان كان المراد به الطلب المذكور قبله بجعل الالف واللام
للعهد الخارجي يرد على دليل نفي تصور ذلك الطلب بدون اه النقض فانه يكون هكذا اذ الطلب لا يتصور بدون اه لكونه فعلا
اختياريا وكل فعل اختياري لا يتصور بدون اه فينتقض بان كل طلب فعل اختياري مع ان بعضه يتصور بدون اه مع ان المخالفة
المذكورة بهذا الكماهي على ذلك فتحيرت في هذا المقام غ ز ق


قوله بهذا الفاضل المحقق المدقق ان مطلق الطلب لا يمتنع بدون ارادة تتعلق الخ وقوله فمع انه مخالف للواقع الخ على الاطلاق وقوله
كما يفهم من تفريع نفي تصور طلبها الخ ممنوعات لان من شاهد صدق الوجدان والذوق على امتناع الطلب الاختياري لا الغير
بدون ارادة تتعلق بخصوص المطلوب كيف مع انك يا ابن اخت خالتي اذا خرجت لطلب هذا الرفيق الذكي اسماعيل الشلاني
من بين طلبة المسجد الصحيح فلا تمكنه بدون ارادة تتعلق بخصوصيته الشلانية لان هناك افراد الطلبة غيره وبعد فلا تمكن
طلبه بهذا الخصوص المعلوم من سواد الشعر مع جعودته بتلك الارادة السابقة بدون ارادة تتعلق بهذا الخصوص الثاني لان
هناك فرد شلاني غيره فالحاصل ان الطلب فرع الارادة وهي فرع التصور وهو فرع تصور المطلوب بحسب وقدر طلبه واما
كما اشتهر بينهم من ان التصور بوجه ما يكفي للطلب فلعل المراد به انه يجوز لك ان تلقى ذلك الطالب الذكي بالخصوص الثاني المذكور
في طلبه بتلك الارادة المتعلقة بالخصوص الاول لانه جزئي له وفرد منه والكلي يتحقق في الافراد وطلب الكلي ايضا يتحقق فيها وذلك
رمية من غير رام وكالعثور على الكنز عند الزيارة الى الصديق وما يفهم من قول المحشي المذكور من قبيل الثاني كما يفهم من قوله الآتي
ولك ان تدفع الخ راجع وتامل فلا حاجة الى التخصيص والتقييد في كلام المحشي ولا منافاة لابن الكفي
بين مفهوم كلامه ومنطوقه تامل ولا تعجل منه

١٢ فمن لا يتميز فيما تحير فيه نار الله المحرقة لكن ما ظن الفقير في هذا الموضع تخصيص قوله وكل فعل اختياري بالفعل الذي كان مع
المطلوب الخاص ليكون معنى الكلام لكونه اي الطلب الذي كان مع المطلوب الخاص فعلا اختياريا وكل فعل اختياري كذلك لا
يتصور بدون ارادة الخ لعلى لو بلغ لهذا الفاضل لا يرده جبرائيل الساجدي

قوله اذ لولاه فاما ان الخ يعني المراد بقوله ان يعرفها بتلك الجهة معرفتها بخصوصها بها فانتفاؤها اما بانتفاء المعرفة اصلا او
بانتفاء المعرفة بخصوصها بان يعرفها بامر شامل لها ولغيرها او بانتفاء المعرفة بخصوصها بتلك الجهة بان يعرف كل واحد منها
بخصوصها والاول باطل وعلى الثاني يتصور طلبها لكن ربما يفوته ما يعنيه ويشتغل بما لا يعنيه وعلى الثالث يلزم التعسر والتعذر
فلا الثالث في تعليل اولوية معرفة الكثرة بالجهة اما ان يذكر ما يبطل جميع الاقسام او يقتصر على ما يبطل القسم الثالث وهو التعسر
والتعذر لان النفي والاثبات يتوجهان الى القيد وهو قوله بجهة الوحدة كما يذكره الشارح يوسف السعلطي
من غير ذكر ما يبطل القسم الثاني بقوله حتى يأمن اه

قوله بل بوجه شامل لها ولغيرها مثل ان يتصور النحو بانه ما يعرف به الاحوال قوله فلا يتصور طلبها بخصوصها اي باختيارها
وانبعاث الشوق اليها فقط من بين سائر جزئيات الوجه العام على انه فرد وجزئية قوله اذ الطلب اي طلب المطلوب بخصوصه
فلا حاجة الى التكلف بتقدير قيد الغالب والله ظاهر قوله لا يتصور اي ذلك الطلب المخصوص قوله بدون ارادة تتعلق بخصوص
المطلوب وتلك الارادة لا تتحقق حين التصور بالوجه العام للزوم الترجيح بلا مرجح على ما هو مضمون التفريع بقوله فلو لم الى
لم ينبعث منه شوق الخ اي ان انبعث والحال انه لا باعث لانبعاثه هناك يلزم الترجيح بلا مرجح كما يؤخذ مما سيصرح في بحث
تصديق الغاية قوله فلا يتحقق ارادة الخ فيمتنع الطلب بخصوصها اي للزوم ذلك الترجيح المحال قزوكشي

٥٥ ولك ان تدفع الخ كانه جواب عن سؤال وهو ان المتصور بالوجه العام وان لم يجز له الشروع في مطلوبه وطلبه
بخصوصه بانبعاث الشوق اليه فقط واختياره للزوم المحال كما قلتم الا انه يحتمل ان يقع فيه على انه فرد
من الوجه العام وجزئي له اذ معلوم ان ذلك المتصور يصح ان يطلب شيئا من جزئيات ذلك الوجه العام
من حيث انه جزئي له بلا انبعاث الشوق الى واحد منها بخصوصه فليكن ذلك الشيء مطلوبه فاجاب
بقوله ولك ان تدفع الخ وحاصله انه كما يحتمل ان يقع في مطلوبه يحتمل وقوعه في غيره فيخاف عن
الفوات والضياع وللامن عن ذلك فليتصوره بخصوصه قزوكشي



قوله اى بسبب تلك الجهة اى بسبب تعريف ماخوذ من تلك الجهة مع ان الباء فى قوله بتلك الجهة قيل لم ترض للباء فى هذا التفسير بالسببية دون الصلة وذلك الوضعيين للتسبيبة فلنا فان هذا التفسير على كون ضميربها راجعا الى الجهة والباء التفسير على كونه راجعا الى الكثرة مقدرة وذلك صلة الشعور وصلة الشعور وتلك الجهة محذوفة والباء للسببية وكونها صلة فى بها حينئذ كونها للسببية على كون الوجهين الشعور والتعليل التنبيه لما لم يكن للباء فى بتلك الجهة الاول وجه واحد وهو كونه للسببية لم يفسر لها بتلك بها غ ز ق

(ويحصل الشعور بها) اى العلم الاجمالى بتلك الكثرة بتلك الجهة او بسبب تلك

والشعور اعم من الاجمالى والتفصيلى الا ان المراد به الاول والقرينة عليه ظاهرة عو عبّية .... كائنا

الجهة بتلك الكثرة (قبل الشروع فيها) اى فى تلك الكثرة والشروع فى الشئ التلبس

اى بقصد تحصيل الكل منه .... اى اللفظ .... اى طريق .... اى المقارنة والمخالطة محكم

به ولو بجزءٍ منه فضمير بها يرجع الى الكثرة والباء صلة الشعور فيكون على منوال الضمائر

ويكون التقدير ح ويحصل بتلك الجهة الشعور بتلك الكثرة سح .... بقوله ان يعرفها بتلك الجهة ح

الاخر لكن قولنا بتلك الجهة محذوف اعتمادا على ما سبق ذكره او الضمير للجهة

وفيه تقدير قيود الشرح ليبنى عليه ما سيأتى فتامل .... عندمن له اهل

والباء سببية وصلة الشعور مقدرة ولو قولنا بتلك الكثرة وامر التفكيك سهل

المطلوبة .... حال .... اى بسبب تعريف ماخوذ من تلك الجهة ح

وانما كان تصور الكثرة المضبوطة بالجهة بخصوصها بتلك الجهة من حق طالبها اذ

اى التصور بجهة الوحدة حديث .... اى لا بخصوصها ولا بوجه اعم ولا بتلك الجهة منه

لولاه فاما ان لا يتصورها اصلا فيمتنع طلبها اذ هو توجه النفس نحو الشئ وتوجه

الناطقة منه .... الموضوع والتعريف والغاية ح .... والالف واللام فى الشئ للعهد اى الشئ الغير المعلوم م

النفس نحو المجهول من جميع الوجوه محال واما ان يتصورها لكن لا بخصوصها بل

اى الكثرة المطلوبة والغير المطلوبة حديث .... اى لا يمكن فى الغالب

بوجه شامل لها ولغيرها فلا يتصور طلبها بخصوصها اذ الطلب لكونه فعلا اختياريا

مثلا ان يتصور النحو بانه علم يبحث فيه عن اعراب الكلمة وبنائها عكمكى .... اى ممتاز حديث

لا يتصور بدون ارادة تتعلق بخصوص المطلوب عن غيره فلو لم يتصورها بخصوصها

اى بالمطلوب المخصوص من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف حديث .... على التعيين ق .... يتميز

بحيث تمتاز عما عداها بل بوجه عام لم ينبعث منه شوق اليها بل الى فرد منه فلم

اى .... اى عند التصور .... والشوق والاشتياق نزاع النفس الى الشئ ح .... اى فرد كان منه .... جس

عنده المطلوب عن غيره فلا يتحقق ارادة تتعلق بخصوصها فيمتنع الطلب بخصوصها ولئن

والفرق بين الشعور والتصور انّ الاول مراتب وقوف النفس الى حصول الغير شعور فاذا حصل وقوف على تمام الغير تصور ح مقاصد

ذلك الغير داخل على جزاء الشرط المقدر اى الفاء فى قوله فاما فصيحة لافصاحها عن شرط مقدر فالتقدير ابهت بعضهم بهذه الاظهار ههنا اذا فتقدير بقوله اى العلم الاجمالى آه فضيحة حديث

قوله اذ هو توجه النفس او ما يستلزم توجيهها قوله وتوجه النفس نحوه آه و ارادة القلب التى تستلزم توجيهها فى الوضعين النفس بذكر اللازم من ذكر الملزوم والالازم تعريف الطلب والايلزم

امتناع طلبها بمحالية توجه النفس اذ الطلب يشتمل توجه النفس وغيره كارادة القلب غ ز ق


قوله بخصوصها اى فى الصغرى والكبرى منه بتلك الجهة يغنى عن قيد بخصوصها الا ان يقال ان ذكر الشئ مجملا على وجه التدريج ثم ذكره مفصلا اوقع فى النفس من ذكره مجملا من غير تدريج ثم ذكره مفصلا غ ز ق

قوله واما ان يتصورها لكن آه ولا يكفى لامكان طلبها مجرد تصورها بخصوصها بل لابد له من تصديق فائدة فيها ايضا كما يفهم مما سيأتى غ ز ق

اى توجه النفس نحوه بقصد تحصيله والا يلزم الدور لكون المعرفة مسبوقا بالتوجه فالموقوف عليه للمعرفة هو التوجه لا بقصد تحصيله والموقوف على المعرفة هو التوجه بقصد التحصيل منه

مثل ان يعرف النحو مثلا بانه علم يعرف به حال الكلمة ق

كان يتصور طالب الصرف مثلا انه علم باصول يعرف به الاحوال فقط فان معرفة الاحوال شامل للمطلوب وهو الصرف وغير المطلوب وهو النحو حديث



اندفع الى طلبها من حيث انها جزئي لذلك الوجه العام الشامل لها ولغيرها فعسى ان يؤدي الطلب الى غيرها فيفوت ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه واما ان يتصورها بخصوصها لكن لا بتلك الجهة بل يتصور كل واحد من تلك الكثرة بخصوصه فيتعسر بل يتعذر لكثرتها بل لعدم تناهيها فعلى هذا التحقيق قوله (حتى يأمن) اي الطالب (من فوات شيء مما يعنيه) وهو ما يكون من الكثرة المضبوطة (و) يأمن (عن صرف الهمة) وشطر من الزمان (الى ما لا يعنيه) وهو ما لا يكون منها فيكون كمن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء فائدة للامر الثاني فيرد ان المناسب اما ذكر فوائد جميع الاقسام او الاقتصار على فائدة القسم الثالث وهو التفصي والخلاص عن ارتكاب امر متعسر او متعذر اذ النفي والاثبات في الكلام المقيد يتوجهان الى القيد وهو ههنا قوله بتلك الجهة الا ان يقال اذ التعذر تصور كل بخصوصه يكون اوقاته مصروفة في شرط الطلب الذي هو تصور المطلوب فلم يحصل بعد فلا يتصور الفراغ منه الى تحصيل المطلوب فيفوت ما يعنيه وهو المطلوب ويضيع وقته

فيما

۰۰ ولئن اندفع ۰۰ الى طلبها الخ لايخفى ان الكلام على مذهب الحكيم المشترط لوقوع احد المتساويين وجود مرجح وداع آخر غير مجرد الارادة على مابين فى موضعه وح يقال ان من تصور مطلوبه بوجه عام كيف يتصور وقوعه فيه وانه خاعه اليه ولو على انه جزئى لذلك الوجه مع ان الشرط لوقوع احد المتساويين وجود مرجح يترجح به فالم يوجد المرجح لم يوجد لوقوع فان ادعى ههنا وجود السبب والداعى فقد ترجح احدهما على الآخر وزال التساوى وذلك السبب اما وجه خاص بالمطلوب فذلك عين تصوره بغير الوجه العام اوغيره فيلزم ان ينضم سبب اخر اليه فلولا الوجه العام والمقدر خلافه ومحصل الكلام ان لا احتمال لوقوع احد المتساويين مطلوبا كان اوغيره حين التصور بالوجه العام ولم يوجد مرجح آخر فما معنى قوله ولئن اندفع الخ كيف تصويره فليجب المجيب بجواب حسن شاف قدوسی

وراجع الى ماقررته على قول المحشى ولئن اندفع الخ وتدبر لعل يؤخذ منه جواب الاشكال منه

ه
اى الاقسام التى ذكر المحشى فى هذا المقام نقائضها التى لوازمها نقائض لوازم تلك الاقسام فببطلانها يتحقق على كل من تحقيق الاقسام وتحقيق لوازمها وكذا على بطلان نقائضها دليلان اولا وبالذات بل تتكثر الادلة باعتبار الوسائط فى الجهات لان ارتفاع النقيض يستلزم ثبوت العين وتحقق اللازم المساوى يستلزم تحقق الملزوم بلا ريب وبطلان اللازم مطلقا يستلزم بطلان الملزوم و تحقق اللازم عند تحقق الملزوم مما هو مختوم زكريا الگدالى رحمه الله تعالى

وقد قال بان الحكم بان العام لايتحقق الا فى ضمن الخاص انما يصح فى الموجودات الخارجية فان الانسان مثلا لايوجد فى الخارج الا فى ضمن فرد من افراده مع انه يوجد فى الذهن مجردا عن خصوصيات الافراد واما الموجودات الذهنية فليس كذلك لان العام يتحقق هناك فى ضمن الخاص تارة ويتجرد عنه اخرى ومطلق التصور لا وجود له فى الخارج بل فى الذهن فقط فلا يصح الحكم بانه لايمكن تحصيله الا فى تصورها بوجه مخصوص ح شرح المطالع

۰۰ فعلى هذا التحقيق اى على تحقيق المحشى امورا ثلثة فى قول الشارح ان يعرفها بتلك الجهة مع تحقيق فوائدها بابطال نقائضها ببطلان اللوازم اما تلك الامور فتصور الكثرة مطلقا وتصورها بوجه بخصوصها وتصورها بخصوصها بتلك الجهة واما فوائدها فامكان

الطلب والامن من الفوات والضياع والامن من التحكم بل التعذر واما النقائض ولوازمها فهى ماجرحها المحشى آنفا فقوله فائدة للامر الثانى اى للتصور بخصوصها وقوله اماذكر فوائد جميع الاقسام اى فوائد تلك الامور الثلاثة فالامر والقسم متحدان فى هذا المقام وان كلام المحشى ههنا بحمول على ظاهره فاستقام المرام نعم يجوز تخريج هذا التحقيق على صورة اخرى فبسببها جرت ههنا اودية التاويل تترى جعل الله تعالى سعى اهل التصنيف مشكورا وذنب من تكلم عليهم مغفورا زكريا الگدالى رحمه الله تعالى

ثم رأيت الرسالة العونية وكلام القدقى بحيث يؤخذ منها جميع ما ذكرته الى ههنا فالحمد لله على الموافقة منه

خلاف ما عليه يوسف وحديث وتتلو وخليل وبط وغيرهم من الجماهير من كون كلام المحشى ههنا مبنيا على التسامح وخلاف الظاهر منه

قوله ان يعرفها كلام محتمل لامرين احدهما تصور الكثرة بوجه ما وفائدته امكان الطلب وثانيهما تصورها بخصوصها وفائدته الامن من الفوات والضياع وقوله بتلك الجهة يقيده اويخصصه بتصورها بتلك الجهة بخصوصها وفائدته الامن من التعذر اوالتعسر فكان المناسب اما ان يذكر الشارح فائدتى المقيد والقيد جميعا اوفائدة القيد فقط على قاعدتهم المقرر من ارجاع النفى والاثبات فى الكلام المقيد الى القيد يوسف السلطى

ه
۰۰ الاقسام اى الاقسام التى ذكر المحشى نقائضها التى لوازمها نقائض لوازمها لتبيين بطلانها ببطلانها وتحقيق حقيتها بحقيتها تامل غ زق

وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه شرح شمسية

اى وليس معرفة العلم بحده وحقيقته ولا بوجه ما مقدمة الشروع فيه فما مر منه على قول المتن ورتبته على مقدمة الخ مبنى على غير التحقيق ق وعمادى

ظاهره سواء على وجه البصيرة اولا كما هو الحق داودى

ويحتمل ان يكون اشارة الى ما حقق بعض المحققين ان مقدمة الشروع فى العلم معرفته برسمه ولا يتحقق الشروع اصلا بتصوره بوجه ما فاعلم ذلك عمادى

اى لا على وجه البصيرة ولا على غيره منه



فيما لا يعنيه وهو شرط المطلوب واذا انتفى فيصرف شطرا من الزمان الى تحصيل

وهو تصور المطلوب — اى فائدة نقيض الامر الثالث

الشرط فربما لا يسع باقى ازمانه لتحصيل المطلوب او يملّه تحصيل الشرط فيتقاعد عن

فيدخل فائدة الامر الثالث فى فائدة الامر الثانى فلا حاجة الى ذكرها ثانيا منه

الطلب بعد الشروع فيفضى الى الفوات والضياع وبالجملة فائدة الامر الثالث

اى كفائدة الامر الثانى ... الا انه متغاير بالحيثية والاعتبار فلا اشكال فتامل قروشى

ايضا تفضى الى الامن من الفوات والضياع واما بيان حصول الامن من الفوات

عطف بحسب المعنى على قوله وانما كان اه اى اما بيان العزر اه واما بيان النفع اه منه

والضياع عند معرفتها بخصوصها بتلك الجهة فهو ان من تصور مثلا علما برسمه فقد

اى الكثرة المطلوبة حديث — اى يقدر بالقوة لانه يعلم بالفعل منه — كالنحو مثلا

يتمكن تمكنا تاما من ان يعلم ان كل مسئلة ترد عليه انها منه ام لا بواسطة حصول

وهى ان كل مسئلة لها دخل فى تلك المعرفة فهى من النحو سلمان — اى منعه الاغيار عق — اى جمعه لاجزاء الفن

مقدمة كلية حاصلة من طرد التعريف وعكسه بان يضمها الى صغرى سهلة الحصول

اى الحاصلة منه وهى ان كل مسئلة لا دخل لها فى تلك المعرفة ليس من النحو سلمان — ويجعلها كبرى رحمن

فيحصل له مطلوبه فبذلك يماثل من سلك طريقا لم يشاهده لكن عرف اماراته

اى كان يتصورها بتعريفها اه من الحق — اى لم يبصره — كالاحجار المنصوبة بجنبه ق

فانه على بصيرة فى سلوكه (و) من حق ذلك الطالب ايضا (ان يعرف غايتها)

اى يعتقد حديث — وان لم يطابق الواقع ق — كثيرة

اى يصدق بترتب فائدة عليها مختصة بها فى اعتقاد الطالب معينة ومترتبة عليها

كقولهم غاية المنطق عصمة الذهن عن الخطاء فى الفكر على القلى — اى تعينا نوعيا لا شخصيا ق

فى الواقع ومعتدة بالنظر الى مشقة تعرض له فى تحصيل تلك الكثرة فيصدق

اى بالنسبة الى قلتها وكثرتها ق — اى الكثرة والاولى فائدة كثرة فلانية ق — اى غير قابل للتغير

بان الشئ الفلانى فائدتها سواء كان ذلك التصديق جازما او غير جازم فاء — لمعرفة

هٰهنا لكونه بمعنى التصديق لم يعطف قوله غايتها على الضمير المنصوب في قوله ان

فيه مسامحة والمعنى لكون المراد بها التصديق آه رابع عونية شارح

يعرفها بل اعادها تنبيها على ذلك واما كان التصديق بتلك الفائدة المذكورة

شروع في المحترزات ح

من خواص الطالب اذ لو لم يصدق بفائدة كذلك فاما ان لا يصدق بفائدة فيها فيستحيل

اصلا حسنيته — ولو شرع بالتكلف يصير عبثا حقيقيا نه — اى على المطلوب

اقدامه عليه والشروع فيه اذ الشروع لكونه فعلا اختياريا لا يمكن بدون التصديق

على الوجه اللائق منه — فائدة

بفائدة فيه او يصدق بفائدة فيه لكن لا يصدق بما يختص بها بان يصدق

عطف تفسير لفائدة — بينها فعله — صفة شئ

بان لها فائدة ما على الوجه الكلي فيلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا يترجح شئ مما

وهو محال على رأى الحكماء لا على مذهب المتكلمين ح

يؤدي الى فائدة ما على ماسواه لحصول تلك الفائدة من كل منها فانبعاث

وهو محال

الشوق الى واحد بخصوصه دون واحد ترجيح بلا مرجح او يصدق بفائدة مختصة

ولا يعرف تلك الفائدة المخصوصة سح

بها لكن لا يصدق بما هو متعين بان يصدق بان لها فائدة تختص بها فلا ينبعث

منه شوق ايضا الى واحد بخصوصه دون واحد لان اصل الفائدة مشترك بين

حال — مطلوب

جميع الافعال ومجرد الاختصاص ليس امرا شوقيا تنبعث النفس لاجله اليه

دون غيره واما كون تلك الفائدة مترتبة عليها في الواقع ومعتدا بها فانما هو

قوله تلك الفائدة المذكورة اى الفائدة المتقدمة المعتبرة في الواقع والا عند [illegible] الترتيب في الواقع [illegible] التفصيل [illegible] بالاختصاص والتنبيه لا هو قبل الشروع [illegible] الفائدة من تمكنه وانبعاث الشوق الى تلك الفائدة الى خصوص المطلوب المؤدى الى تلك الفائدة في الواقع اعتبار اتصافها بالترتب [illegible] الشروع من والاعتداد لما هو وعدم [illegible] عليه الشئ فلينامل اى ليعد عرف الابه لهذه الفائدة عند [illegible] اقدامه عليه والشروع فيه الذى [illegible] ولا يمكن الشروع بدون التصديق [illegible] بعد الامهال بدون ملاحظة الفائدة والله اعلم اقدامه والشروع في نفس بالتصور بدون ملاحظة الفائدة على شرح الاوضح

وقال الاوائل في حاشية على الشروع ولا بد وان يتصور للشئ قبل الشروع في الشئ فيه فائدة ما والا لان الشروع فان لم يلاحظ له فائدة ما فعل اختياري فان لم يلاحظ له فائدة ما امتنع الشروع فيه غ ز ق


قوله اذ الشروع لكونه آه لعل فيه تسامحا والمراد او الشروع في فعل اختياري لكونه اى الفعل اختياريا لا يمكن بدون التصديق لفائدة في ذلك الفعل او ما يجب التصديق قبل الشروع في الفعل هو فائدة ذلك الفعل وغايته لا فائدة الشروع فيه فتامل فانه من الفقير العكيجي

١٧

قوله بدون التصديق آه اى لا بد وان يتصور للشئ قبل الشروع فيه فائدة ما لان الشروع في الشئ فعل اختياري فان لم يلاحظ له فائدة ما امتنع الشروع فيه غ ز ق

قوله لا يمكن بدون التصديق بفائدة فيه قال بعض الفضلاء في مثل هذا المقام هذا انما يستقيم على مذهب الحكماء والمعتزلة القائلين بوجوب وجود الاعتقاد بالنفع في الارادة واما على مذهب الاشعرية فلا لاستقامة لكفاية الارادة في الشروع على اصولهم بلا شبهة والمحشي رجح فيما سيأتي القول بكون افعال الله تعالى غير معللة بالاغراض الذى بنى على ان مجرد الارادة مرجحة على القول بكونها معللة بها الذى بنى على ان مجرد الارادة ليست بمرجحة وانما لا بد من قصد الفائدة فيها والا لزم ترجيح بلا مرجح وظاهر صنيعه هنا ترجيح ما بنى عليه هذا القول على ما بنى عليه ذلك فتامل غ ز ق

هل يتحقق الاختصاص بدون التعيين ولعل المراد بقوله بان يصدق ان لم يكن التصديق مطابقا للواقع والله اعلم الحاج النقشبندي ح



(ليزداد) الطالب بعد الشروع (جدًّا) اى جدّه وجهده على انه تمييز (ونشاطا)

اى بهذا التفسير على انه حديث — لان التمييز فاعل فى المعنى — عبارة عن الفائدة ح

اى سروره وتلذذه لوجدان ما يتمناه ويعتقد حصوله مما شرع فيه (ولا يكون

الكد الشدة فى العمل صح — هذا من عطف الملزوم على اللازم وعدم صحة كونه حالا معروف عزة — فائدة

سعيه) وكدّه (عبثا) بلا فائدة فى نظره او عرفا اذ لو اعتقد بما لا يترتب عليه

اى فى فكره لا فى الواقع لاعتقاده له فائدة فى الجملة ح — اى فى العرف حديث — فى الواقع وان كان نفعيا بها

فربما زال اعتقاده فى اثناء سعيه لعدم وجدان المناسبة بين ما اعتقد ترتبه

الفتور عدم الرغبة فى الطلب ح — اى — كالتصديق بترتب فائدة علم الرياضى

وبين ما حصل له فيصير عبثا بلا فائدة فى نظره فيقع الفتور فى سعيه ولو

ولهذا الاعتبار عرفيا يسمى به لانه قد فاتته الفائدة التى فى نظره وفكره نقيشى

اعتقد بما لا يعتد به مما يترتب عليه لعد العرف كدّه فيه عبثا وبذلك يفتر جدّه

كالتصديق بان فى فوائد علم من العلوم التى كانت لكل منها فوائد كثيرة ح — فوائد

ويضعف نشاطه فالعبث ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به

عبارة عن سعى حديث — لا معتدا ولا غيره مما اعتقد ترتبه ح

ثم اعلم ان كل امر يترتب على الفعل فهو من حيث انه على طرف الفعل ونهايته يسمى

من المصلحة — الغاية نهاية الشى ومقطعه وطرفه اصلى — عطف تفسير للثمرة ح

غاية له ومن حيث انه يترتب عليه وثمرته ونتيجته يسمى فائدة فهما متغايران اعتبارا

فائدة — لا ذاتا لان الحيثيتين متلازمتان


وتعمان الافعال الاختيارية وغيرها لكن الفائدة منها ما يكون حاملة للفاعل

فيعم الغاية فهما اعم من الآخرين مطلقا اذ ربما تكون الفائدة مترتبة على الفعل ولا تكون مقصودة للفاعل ح


على الاقدام على الفعل فمن حيث انها مطلوبة للفاعل تسمى غرضا ومن حيث

ودليل اعتبار كل حيثية فيما اعتبرت فيه اضافتهم الغرض الى الفاعل دون الفعل والعلة الغائية بالعكس عقيدتى

انه صدور الفعل لاجله يسمى علة غائية فالغرض والعلة الغائية مختلفان



ايضاً اعتباراً ومنها ما لا يكون كذلك كالعثور على كنز لمن توجه الى زيارة
صديق وافعاله تعالى من هذا القبيل فان لها فوائد جمة ومصالح لا تحصى مع
ذلك غير معللة بالاغراض عند اهل الحق كما بين في موضعه فالمراد بغاية العلم
غاية تدوينه وتحصيله ومعنى معرفة غاية العلم ان يعلم غاية دعت المدون
الى تدوين العلم واعلم ان من حق كل طالب الكثرة ايضاً ان يصدق بموضوعية
موضوع تلك الكثرة ان كانت من العلوم المدونة ليحصل له زيادة تميز للمطلوب
عن غيره وزيادة بصيرة في شروعه لان تمايز العلوم في ذواتها تمايزاً معتبراً
عند القوم بحسب تمايز الموضوعات فلو قال وان يعرف موضوعها ان كانت من
العلوم المدونة الخ لتم تفصيله بلا كلفة ولاستقام تفريع قوله جرى عادة العلماء
الخ وحصل الالفة وما يقال من ان قوله ويحصل الشعور بها اشارة اليه
بطريق ذكر اللازم وارادة الملزوم اذ بالتصديق بموضوعية موضوع العلم
يحصل العلم الاجمالي بمسائل العلم فمردود بانه مع كونه حملاً للعبارة على



خلاف طابيتيا ومنها لابد فيه من قيد وهو قولنا ان كانت من العلوم المدونة

لكون الكثرة اعم من العلوم وغيرها وبانه لازم اعم لكونه لازما للتصديق

بموضوعية الموضوع ولمعرفته برسمه المشار اليهما بقوله ان يعرفها بتلك الجهة

وللتصديق بفائدتها ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلث

والقول بان الاخيرين مذكوران حري بالاسمين ولا يغني من جوع واعلم ان

المقصود الاصلي ههنا انه جرى عادة العلماء في اوائل تصانيفهم على تقديم

الشعور بتعريف العلوم الخ لان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية او عرضية


وكل كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية او عرضية من حق طالبها ان يعرفها

بها فكل علم من حق طالبه ان يعرفه بها ومعرفته بها لكونها نظرية تحتاج الى

البيان فجرى عادة العلماء الخ فقوله من حق كل طالب كثرة اشارة الى الكبرى

قدم بهاية لطريق التعليم حيث اتى بالتخصيص بعد التعميم في قوله (ولان

كل علم) من العلوم المخصوصة المدونة (كثرة) اى مسائل كثيرة لكن لا يلائمه



خلاف ما يشيا ورمنها لا بد فيه من قيد وهو قولنا ان كانت من العلوم المدونة

لكون الكثرة اعم من العلوم وغيرها وبانه لازم اعم لكونه لازما للتصديق

بموضوعية الموضوع ولمعرفته برسمه المشار اليها بقوله ان يعرفها بتلك الجهة

وللتصديق بفائدتها ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلث

والقول بان الاخيرين مذكوران صريحا لا يسمن ولا يغنى من جوع واعلم ان

المقصود الاصلى ههنا انه جرى عادة العلماء فى اوائل تصانيفهم على تقديم

الشعور بتعريف العلوم الخ لان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية او عرضية

وكل كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية او عرضية من حق طالبها ان يعرفها

بها فكل علم من حق طالبه ان يعرفه بها ومعرفته بها لكونها نظرية تحتاج الى

البيان فجرى عادة العلماء الخ فقوله من حق كل طالب كثرة اشارة الى الكبرى

قدم رعاية لطريق التعليم حيث اتى بالتخصيص بعد التعميم فى قوله (ولان

كل علم) من العلوم المخصوصة المدونة (كثرة) اى مسائل كثيرة لكن لا يلائمه

قال المحشي الكدالي فيما سبق على قوله فقوله تضبطها صفة لكثرة احتراز عن المسائل الخ ما عبارته هذه لما ذكر المحشي رحمه الله تعالى ان المراد بالكثرة فيما سبق الامور مطلقا لا خصوص العلوم وكان قول الشارح تضبطها قيدا لها بذلك الاعتبار كان الاحتراز عن الامور التي ليست بتلك المثابة لا عن خصوص المسائل الى آخره وكتب على قوله الآتي لكن منها ما اعتبر ضبط الخ اي اعتبره المدونون بالفعل الى آخر ما قال وسيأتي منه ايضا في حاشية قوله ولان كل علم من العلوم المخصوصة ان المراد بتضبطها الضبط بالفعل وهو لا يكون الا في العلوم المدونة انتهى وهذا كما ترى صريح في ان الكثرة وان كانت في نفسه اعم من العلوم وغيرها الا انها يقيد لها قوله تضبطها جهة وحدة ويخرج عنها ما ليس من العلوم وكتب ايضا بعض الفضلاء على قول المحشي في تعريف جهة الوحدة ان كانت من العلوم ان هذا القيد مستدرك اذ لا ضبط بجهة وحدة اصطلاحية لغير العلوم انتهى فعلى ذلك يقال قول هذا المحشي لا بد فيه من قيد وهو قولنا ان كانت من العلوم المدونة لكون الكثرة اعم من العلوم وغيرها عجيب مع ان قول الشارح ويحصل الشعور عطفا على قوله يعرفها فيكون معناه من حق طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يحصل الشعور بها فقوله تضبطها صفة كثرة وقيد لها احتراز عما ليس من العلوم فما معنى كون الكثرة اعم وما الاحتياج الى قيد ان كانت من العلوم فالحاصل ان هذا المحشي او ذلك المحشي الكدالي احدهما في هدى او في ضلال مبين فليجب القادر من الناظرين بتمييز الصحيح من السقيم قروشي

والصواب الذي يظهر بعد تامل ونظر مزيد اثبات ان الكثرة اعم من العلوم وغيرها وان قيد تضبطها جهة وحدة لا يخرج جميع ما ليس من العلوم بل يبقى نحو العسكر داخلا فيه وان له ضبطا معتبرا بجهة وحدة عرضية اصطلاحية مثل كونهم مجاهدين مريدين لاعلاء كلمات الله تعالى فمن حق طالبه ان يتصوره بتعريف مأخوذ من جهة وحدته العرضية وان يصدق غايته كان يقال العسكر هم القائمون لاعلاء كلمات الله الخ وان فائدته الغزو والجهاد واعلاء كلمات رب العالمين فقول الشارح ان يعرفها بها وان يعرف غايتها عام شامل للكل واما الموضوع وتصديقه والتعريف المأخوذ منه فمعلوم انه لا يتصور لغير العلوم فلو زاد الشارح كما قال المحشي وان يعرف موضوعها او جعل قوله ويحصل الشعور بها اشارة اليه لا بد وان يزاد معه قيد ان كانت من العلوم اذ لا موضوع ولا تصديق به لكل كثرة مضبوطة بجهة وحدة فاندفع الاشكال وحصل المرام وظهر ان كلام المحشي الكدالي المذكور مع ما قاله بعض الكرام من تسويلات الخيال والاوهام

فالحمد لله الملك العلام قروشي

واما العسكر فانه عبارة عن مجموع الآحاد فقط ولا موجود بلا شبهة الا انه ماهية وحدتها اعتبارية شرح المواقف

قول الفاضل خليل في الاعتراض على المحشي الجليل قال المحشي عمر الكدالي فيما سبق الى قوله وكتب ايضا بعض الفضلاء الخ فاقول ان المحشي عمر الكدالي حمل بمقابلته الاولى كلام المحشي محمد امين هذا فقوله تضبطها صفة كثرة احتراز عن المسائل الخ على التمثيل على وجه اصرح واجرى الجهة مع ضبطها في الكثرة مطلقا علوما كانت او غيرها فتنتهض تلك المقالة منه قرينة على انه كتب مقالته الثانية على قول المحشي الآتي لكن منها ما اعتبر ضبط الخ على طريق التمثيل واما ما يأتي منه على قوله الآتي ولان كل علم من العلوم المختصة المدونة من ان المراد بتضبطها الضبط بالفعل وهو لا يكون الا في العلوم المدونة انتهى فالالف واللام في قوله الضبط للعهد او عوض عن المضاف اليه والمراد به ضبط المسائل بقرينة رجوع ضمير تضبطها الى كثرة مفسرة بمسائل كثيرة فطاح الاشكال وانحلت عقدة عن الاختلال وقوله وظهر ان كلام المحشي الكدالي الخ فاقول بل ظهر انه صادق الحق في تقرير المرام على انه شال بوابل الطل على هؤلاء الاقوام فما بال هذا يحاول تشنيع مخترعاته على وجه الالمام ولا يشكر نعمه بل يجعلها ذريعة لانواع الملام ويعيرها منثورة عوام لو كالهوام ويعدها ما سولت نفسه والاوهام ولا باس به فحاشا ان يسلم عن خلل سوى كتاب الله الملك العلام وسنة رسوله عليه وعلى آله افضل الصلاة والسلام زكريا الكدالي

قوله لا بد فيه من قيد الخ اجاب عنه المحشيان خليل وعمر الكدالي في حواشيهما بان القيد كثيرا ما يترك اعتمادا على القرينة فاذا كان قوله ويحصل الشعور بها اشارة الى التصديق بموضوعية الموضوع ومعلوم انه انما يكون للعلوم فقد صار قرينة على حذف ذلك القيد فيجوز تركه اعتمادا عليها وقوله لان الكثرة اعم من العلوم وغيرها اي لكون الكثرة المضبوطة بجهة الوحدة اعم منها اذ قد صرحوا انها تكون لها فلا مانع من عموم الكثرة المضبوطة بها منها فارجع البصر الى ما سبق منه على قول الشارح ان من حق كل طالب كثرة تضبطها الخ مع حواشي ذينك المحشيين ثم لو اختلج في وهمك ان جهة الوحدة وان كانت كذلك لكن المراد بالضبط هناك ضبط اعتبره المدونون لاجل تدوينهم ومعلوم ان التدوين انما يكون للعلوم فكيف تعم تلك الكثرة منهما فاقول على تقدير تسليمه يجوز ان يعتبر واجهة غير العلوم مع ضبطها وان يذكروها تمثيلا لها او لتوقف مسئلة علم عليها كما ذكر المحشي خليل جهة العسكر في حاشيته من ذلك المكان وبعض حواشي الفناري في اوائله جهة افراد الانسان فقط ما لنا لبعض الافاضل من التعجب التام وتشنيعه على المحشي في تعميم الكثرة والسلام فتامل زكريا الكدالي



قولہ باعتبارها تعدّ مسائله باضافة المسائل الى ضمير العلم ولو قال باعتبارها

لان الاضافة تقتضى المغايرة غالبا بين المضاف والمضاف اليه منه

تعدّ علما واحدا لكان اولى (تضبطها) اى تلك المسائل الكثيرة (جهة وحدة) وتصيّرها

ووجه الصحة المشار اليه بقوله اولى انه مبنى على المبالغة بتجريد مسائله عن نفسه من قبيل قوله تعالى فيها دار الخلد اى فى جهنم منه

شيئا واحدا بعد ما كانت متعددة فى انفسها ومتكثرة فى ذواتها فتلك اما امر ذاتى

اعتباريا لانها باعتبار وحدة الموضوع برهان

اى الجهة الضابطة لتلك المسائل منه

كما اشار اليه بقوله (ذاتية) فهى مرفوعة على انه صفة لجهة وحدة واما عرضى على

اى للاهتمام الذاتية لانه اشرف من العرضية استاذ

ما يجئ والضمير فى قوله (باعتبارها) راجع الى جهة الوحدة الذاتية وتقديم

اوليكون الضمير اقرب الى مرجعه عونية

الصلة للاهتمام لا للحصر او الحصر اضافى بالنسبة الى غير جهة الوحدة اذ باعتبار

اى الى غير الجهة الوحدة فقط لا الى غير جهة الوحدة الذاتية اذ باعتباره الحقيقى

كل من الجهتين (تعدّ مسائله) المتكثرة (علما واحدا) اذ جميع مسائل العلوم

اى فى ان فيها تصديقات لان نفس المسائل تصديقات منه دواة ح

متشاركة فى انها تصديقات واحكام بامور على اخرى ومع ذلك لم تعدّ علما واحدا

العطف تفسيرى

ولم يستحسن افراده بالتدوين والتعليم بل جعل طائفة طائفة وعدّ كل طائفة

الاولى جمعه بالتدوين الا ان يقال ان المراد افراد كل مسئلة وفيه تامل ق

من المسائل عونية


علما خاصا وليس ذلك الا بواسطة امر ارتبط به بعضها ببعض وصار المجموع ممتازا

اى الموضوع والغاية كما صرح بقوله سواء كان ذلك الخ ح د الا صار المجموع من المسائل ممتازا بذلك الامر عن المجموع الآخر

عن الطوائف الاخر سواء كان ذلك الامر موضوع العلم بان يكون موضوعات

ولو قال بان يكون محمولات مسائله راجعة الى شئ واحد لكان اوفق لكن المآل واحد ح د

مسائله راجعة الى شئ واحد او غايته بان يتحد مسائله فى الغاية فالجهة الوحدة



الذاتية هي الموضوع لكونه امراً ذاتياً لا كون تلك الكثرة باحثة عن احواله

والمراد بالذات هٰهنا المسئلة وبالذاتي الموضوع والمحمول

اذ ذلك الكون خارج عن الكثرة عارضة لها فلا يكون امراً ذاتياً فالشارح

اي تجوز بان يسمى اللازم باسم الملزوم لان جهة الوحدة الذاتية في الحقيقة هي الموضوع والكون المذكور لازم له

تسامح حيث قال (وهي) اي الجهة الوحدة الذاتية (كونها) اي تلك الكثرة

العطف تفسيري أراد بها المسائل الكثيرة والاظهر ان يقول اي تلك المسائل عونية

(باحثة) البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على

ويمكن ان يقال ان الاثبات بمعنى الادراك منه ان اريد اصطلاح المصنفين عونية

معان ثلثة الاول المناظرة والمباحثة والثاني اثبات النسبة الايجابية

الظاهر او سلبها اذ ربط السلب واثباته ايجاب بخلاف سلب الربط كما لا يخفى عصامي

او السلبية بالاستدلال والثالث حمل شيء على شيء واثباته له وهذا هو المراد

وهذا بناء على ان المسائل موجبات وسيجيء ما يتعلق به منه

في تعريف الموضوع وبينه وبين الثاني عموم وخصوص من وجه والمراد بكون

وهو قولنا وموضوع علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية

الكثرة باحثة كون البحث واقعاً فيها لا ان نفسها باحثة وهو ظاهر (عن

المراد بالتعجب هٰهنا ادراك امور غريبة كما صرح نور الدين في حاشيته على قول احمد فراجعه حديث كالانسان مثلا

الاعراض الذاتية لشيء واحد) اي عن الاحوال المستندة الى ذات شيء

وهو موضوع العلم كالتعجب اللاحق لذات الانسان سيجيء تحقيقه


واحد اما بلا واسطة شيء كما في العرض الاول او بواسطة امر يساويه جزءاً كان

كالادراك في الضحك فانه مستند الى الانسان بواسطة امر يساويه الذي هو جزء له وهو النطق

او خارجاً فكلمة عن داخلة على المحمول وسيجيء زيادة تحقيق لهذا الكلام وكون

كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب وهو الواجب اذ كلمة عن بعد لفظة البحث لا تدخل الا على المحمول

الموضوع جهة الوحدة باعتبار رجوع موضوعات المسائل اليه وكونها باحثة



عن احواله فان قلت لِمَ حصروا جهة الوحدة الذاتية في الموضوع مع ان

استفهام تقريري اى قد حصروا فلم ذلك ق ... لكونه احد جزئي المسئلة ق

المحمول ذاتي ايضاً يصلح لان يعتبر سبباً للوحدة باعتبار كون محمولات

اى داخل في حقيقة المسائل عق ... اى ترجع اليه لكونها جزئيات ذلك المحمول الكلي ق

المسائل المتكثرة راجعة اليه كما قيل محمول العلم ما ينحل اليه محمولات مسائله

لفظة في اسقاطه اولى من اثباته حج ... اى الكلي ق ... اى في باب جهة الوحدة عق

قلت نعم لكن لم يعتبروا المحمول في جهة الوحدة لكون المقصود من العلوم

اى من حيث انها احوال لها يعني ان الاحوال ليست مقاصد لانفسها بل لانها احوال تلك الاشياء ذاتي ماخوذا

بيان احوال الموضوع والمحمولات صفات تطلب لذوات الموضوعات ومن

علماء ... اى يحصل ذلك التمايز بان يبحث اه ... اى يطلب اثباتها اى معرفة ثبوتها لها ح

ههنا تسمعهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات بان يبحث في هذا

كالمعقولات الثانية ... كالمعلومات التصورية والتصديقية مثلا ... اى في غير هذا الفن

الفن عن احوال شيء واحد او اشياء متناسبة وفي ذلك عن احوال شيء آخر

اى لا يعتبرون رجوع موضوعات المسائل الى موضوع العلم منه ... اى محمولات المسائل ... عبارة عن محمول العلم ق

او اشياء متناسبة اخرى ولا يعتبرون رجوع المحمولات الى ما يعمها ولا تمايزها

كصاحب التوضيح ... لانهم يقولون العلم عبارة عن المحمول وح يصير العلم الواحد علوما جمة باختلاف المسائل سلمان

بتمايزها ولانه لو اعتبر التمايز بالمحمول لكان علم واحد علوماً جمة لاشتماله

اى اذا كان المحمولات صفات تطلب لذوات الموضوعات ولم يعتبر التميز بها ... اى جواب لهذا السؤال

على طوائف كثيرة من المسائل فان قلت بين لنا ما وجه قولهم العلم هو المحمولات

وانما كان المقصود لهذه النسبة لانحلال مسائلها الى محمول العلم الذي له غاية كالاعراب والبناء للنحو حديث

المنتسبة قلت كانه تشبيه لبيان ان المقصود في العلم نسبة المحمولات الى الموضوعات

الى الموضوعات حديث ... اى تحقيق ح

تفسير لقوله شيء واحد حديث

وبيان احوالها تتكثر سواء كان وحدة ذلك الشيء الواحد المبحوث عنه (وحدة

قوله وكونها باحثة عن احواله ويعلم ما سبق ان المراد به ما هو اعم من حاله وما يرجع اليها من محمولات المسائل التي موضوعهما اخص من موضوع العلم فراجعه

والمراد بانحلال محمولات المسائل اليه رجوعهما اليه واشتماله اليها كاشتمال موضوع الفن على موضوعات مسائله لا بمعنى الابطال الى المادة كانحلال قضية الى مفرديها منه

قوله لم يعتبروا المحمول في جهة الوحدة اى لم يلاحظوه ولم يعتدوا في قبلها وعدادها او قضيتين

يقال اعتبرت الشيء اذا نظرت اليه ورايت حاله قوله لكون المقصود الخ حاصله ان المحمول غير معتد في العلوم المتداولة والموضوع فلمشاركة المسائل فيه ليست جهة وحدة اعتبر ضبطها اياها والتحقيق بسببها عدها علما واحدا وان امكن ذلك الا اعتبار فيه فهذا الكلام منه كالشرح لما ذكره في بيان جهة الوحدة ولما نقله عن استاذه في بيان المعنى بما في قول الشارح تضبطها جهة وحدة فراجعه الحاج النقشي

محمول العلم الكلي الذي كان محمولات مسائله جزئيات له كالاعراب والبناء للكلمة يعني محمول العلم هو العرض الذاتي لموضوع العلم شح

معنى قولهم محمولات العلم ما ينحل اليه محمولات مسائله فلزم من هذا البيان كون بعض الموضوعات كثرة لها جهة وحدة مع كونه جهة وحدة لكثرة والحاصل ان كل ما له وحدة اعتبارية فلم جهة وحدة الخ راجع الى شرح التجريد وشرح المواقف وغيرها مما له بحث في الامور العامة الحاج النقشي

قد نوقش فيه بان قياس ذلك على الموضوع لا يسلم اذ المراد منه الذات بخلاف المحمول صدر الدين

وهذه المناقشة مدفوعة بان المراد بالذات الى الذات بالنسبة الى المسائل لا الى النسبة الى نفسه ومن حيث هو كما اشار اليه قبل ومن ثم الى المناقشة بصيغة التمريض تامل الحاج النقشي

قوله احوال الموضوع والاولى الموضوع اى تقول تطلب لذواتها غ ارزق

قوله عن احوال شيء آخر مغاير للاول ايجابا كموضوع النحو بالنسبة الى موضوع الفقه او الحيثية والاعتبار كموضوع النحو بالنسبة الى موضوع العرف غ ارزق

قوله والمحمولات صفات اى صفات تثبت لذوات المركبة ما هو معنى العرضي كما حقيقية غ ارزق


قوله ولانه لو اعتبر التمايز الخ كانه اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره لا نسلم ان العلماء لا يعتبرون رجوع المحمولات الى محمول
العلم ولا تمايز العلوم بتمايزها وكيف وصاحب التوضيح شرح التنقيح قال والمشهور ان الشئ الواحد لا يكون موضوعا لعلمين
اقول هذا جائز لانه يصح ان يكون لشئ واحد اعراض ذاتية متنوعة اى مختلفة بالنوع يبحث في علم من بعض انواعها وفي علم آخر عن
آخر فيتمايز العلمان او العلوم بالاعراض المبحوث عنها وان اتحد الموضوع وذلك لان اتحاد العلم واختلافه انما هو بحسب المعلومات
اعنى المسائل وكما يتحد المسائل باتحاد موضوعاتها بان يرجع الجميع الى موضوع العلم ويختلف باختلافها كذلك تتحد باتحاد المحمولات وتختلف
باختلافها فكما اعتبر اختلاف العلوم باختلاف الموضوعات يجوز ان يعتبر باختلاف المحمولات بان يوجد موضوع واحد بالذات
والاعتبار ويجعل البحث عن بعض الاعراض الذاتية علما وعن البعض الآخر علما آخر فيكونان علمين متشاركين في الموضوع متمايزين
بالمحمول انتهى مع بسط فاجاب بما اجاب به العلامة التفتازاني عن اعتراض صاحب التوضيح على ما هو المشهور من انه لو اعتبر التمايز
بالمحمول كما اعتبره للزم كون علم واحد علوما جمة اذ ما من علم من العلوم الا ويشتمل موضوعه على اعراضه ذاتية متنوعة فلكل احد ان
يجعله علوما متعددة بهذا الاعتبار مثلا يجعل البحث عن فعل المكلف من حيث الوجوب علما ومن الحرمة علما آخر الى غير ذلك فيكون
الفقه علوما موضوعها فعل المكلف فلا ينضبط الاتحاد والاختلاف فتامل فانه مهم عكاكچى
اى بالمحمولات الراجعة في علم الى محمول هو عرض ذاتى للموضوع الذى هو بعض من انواع اعراضه وفي علم الى محمول آخر هو كذلك منه

في هذا الجعل لا فرق فيما نعلم بين محمول العلم وموضوعه لان محمولات المسائل وان كانت اعراضا ذاتية متنوعة متعددة
في انفسها الا انها راجعة الى محمول العلم من غايته وهى للفقه معرفة الحكم الشرعى تامل والله تعالى اعلم
حديث
قوله لاشتماله على طوائف كثيرة من المسائل ان اراد ان محمولات مسائل العلم متعددة وان اتحد الموضوع وبتعددها يتعدد طوائف
المسائل بحيث يفضى الى تعدد العلوم فنسلم لكن موضوع المسائل كذلك فان المسائل متعددة وان اتحد المحمول كالحد موصل والقياس ٢٥
موصل والرسم والبرهان موصل والفعل المضارع مرفوع واسم كان مرفوع وهكذا فلو اعتبر التمايز بالموضوع لكان علم واحد علوما جمة
ايضا وان اراد ان محمولات مسائل العلوم لا يمكن رجوعها الى امر واحد بخلاف الموضوعات فممنوع اذ يمكن رجوع المحمولات ايضا الى امر
واحد كرجوع مسائل المنطق الى الايصال ومحمولات مسائل الاصول الى الحجة وان اراد ان محمولات المسائل كثيرة بحيث يتعسر
ويستبعد رجوعها الى امر واحد بخلاف الموضوعات فانها اقل بالنسبة للمحمولات فاستحسن رجوعها الى امر واحد بخلاف المحمولات
لكثرتها جدا قوله ولو اعتبر التمايز اى مع تعسر رجوعها الى امر واحد هو محمول العلم لكان علم واحد مشتمل على اعراض واحوال
ذاتية لا تحصى لموضوعه كما هو شان جميع العلوم علوما جمة بعموم المحمولات وليس كذلك كما نشاهد فهذا مع كونه خلاف ظاهر العبارة
ينافى ما قرره في السؤال من ان محمول العلم ما ينحل اليه محمولات مسائله الا ان يجعل هذا جوابا منيعا يمنع الرجوع والاول
تسليميا تامل وبالله التوفيق محمد العكاكچى

•• يقولون تمايز العلوم الخ والاولى ان يتعرض ايضا لاعتبار رجوع الموضوعات الى ما يعمها ليكون اشارة الى كون ما هو هنا دليلا
لاعتبار الموضوع في جهة الوحدة كما تعرض لعدم اعتبار رجوع المحمولات الى ما يعمها ليكون اشارة الى كونه دليلا لعدم اعتبار
التمايز بتمايزها ليكون اشارة الى كونه دليلا له وان قيل لما تعرض لاعتبار تمايز العلوم بتمايزها اكتفى عنه نتيجة انه لم يكتف بالتعرض
لعدم اعتبار تمايزها بتمايز المحمولات عن التعرض لعدم اعتبار رجوع المحمولات الى ما يعمها غ ز ق

وان قيل لم تعرض له لذلك مع انه استدل على عدم اعتباره فيها فما معنى الاستدلال على الشئ ماخوذا مما استدل به قلنا ان الاستدلال
هناك على عدم اعتباره فيها واما الاستدلال هنا فعلى عدم اعتبار نفس الكيفية التى لو اعتبرت لكان اياها وان كانت الاشارة
بالتعرض الى عدم اعتباره فيها غ ز ق
وانما اعتبر الموضوع في تمايز العلوم بذواتها دون المحمول وان امكن ان يعتبر لان المقصود من العلوم بيان احوال الموضوعات
من حيث انها احوالها والاحوال ليست مقصودة بالذات بل لانها احوال لتلك الموضوعات قول احمد

•• باعتبار رجوع الخ بيان لكيفية كون الموضوع جهة الوحدة لا دليل اعتباره فيها فان دليله كون المقصود
من العلوم بيان احواله وكونه يطلب المحمول لذاته بشهادة الاستدلال على عدم اعتبار المحمول فيها بكون
بكون المقصود من العلوم بيان احوال الموضوع والمحمولات صفات غ ز ق



حقيقية) كالعدد الموضوع لعلم الحساب (او اعتبارية) بان يكون اشياء

اى العدد المطلقة لا الحاصل فى المادة فقط كما قيل لان الباحث قد يبحث عن العدد المفارقة فراجعه — اى الموضوع

متعددة متناسبة مناسبة يعتد بها فى امر واحد اما ذاتى كانواع المقدار المشاركة

صفة امر واحد — اى انواعا وحقائق مختلفة تامل

فيه لعلم الهندسة وكالكتاب والسنة والاجماع والقياس المتشاركة فى الدليل

اى فى المقدار الذى هو جنس تلك الانواع

الذى هو جنسها لعلم اصول الفقه او عرضى كموضوعات مسائل الطب المتشاركة فى

الاضافة بيانية

الانتساب الى الصحة التى هى الغاية فى ذلك العلم وكالمعلومات التصورية

صفة الايصال

والتصديقية المتشاركة فى الايصال الى المجهول الذى هو عرض لها لعلم المنطق

والى هذا ذهب اهل التحقيق عونية

عند من يقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية واما عند

وهذا البحث لمولانا عبد الرحيم عونية

من يقول موضوعه المعقولات الثانية فهو واحد وحدة حقيقية كذا قيل

وهو ان المعقولات الثانية ايضا قسمان تصورية وتصديقية وسيجيء الدفاع لهذا البحث ان شاء الله تعالى منه

وفيه بحث (و) تضبطها ايضا (جهة وحدة عرضية) وهى الامر العرضى الذى

اى لجهة وحدة ذاتية


سبق منا الوعد اليه لكن هذه الجهة (تتبع الجهة الاولى) الذاتية فى كونها

تعد باعتبارها ايضا المسائل الكثيرة علما واحدا لكن الاولى لكونها امرا

اى مع

ذاتيا لها فضل ورجحان على الثانية لكونها امرا عرضيا على ان الغاية تابعة

واعلم ان الاشياء الكثيرة قد تكون موضوعات لعلم واحد بشرط ان تكون متناسبة ووجه التناسب ان يشاركه اما فى ذاتى كالخط والسطح والجسم التعليمى اذا جعلت موضوعات للهندسة فانها تشارك فى الجنس اعنى الكم المتصل القار الذات واما فى عرضى كبدن الانسان واجزائه والادوية والاغذية وما بها كلها اذا جعلت موضوعات لعلم الطب فانها تشارك فى كونها منسوبة الى الصحة التى هى الغاية فى ذلك العلم شرح مطالع



في الوجود للعلوم التابعة للموضوعات فيه لكونها جزءا من العلوم فللثانية تبعية

اى المجهولات ح د — لان اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادى ومسائل آه — اى للجهة الوحدة العرضية

للجهة الاولى في الوجود ايضا وذلك الامر العرضي المسمى بجهة الوحدة العرضية

الا في الانفصالية — اى المسائل — اى كان لها تبعية في انها تعد باعتبار المسائل ح د

(كونها) اى تلك الكثرة (آلة) في العلوم الآلية كالنحو والمنطق مثلا والآلة

بين النفس الناطقة وعرفان احوال جزئيات موضوعاتها — لان مسائل المنطق آلة لتحصيل المجهولات من المعلومات

الواسطة بين الفاعل ومفعوله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار في وصول اثره

وتأثيره في الخشب اشدها اذا قطعها بالمنشار والنشارة ما يسقط عنها صح

الذي هو المنقطعية الى الخشب (واستتباعها) اى تلك الكثرة (غاية) واحدة

اى متعلق استتباعها غاية وهو الغاية او الاستتباع بمعنى التحصيل وهو الاولى والاوفق لتقرير الشارح الهندى

اى كونها مشاركة في الغاية وقد تسامح فيه ايضا حيث فسر الجهة الوحدة

للاستتباع ح — شارح — اى في جهة الوحدة العرضية — اى كما في الذاتية — استتباعها لا ماله ق

العرضية باستتباع الغاية وهي نفس الغاية ولا اختصاص لهذا بعلم دون علم

فلا وجه لمقابلته بكونها آلة الا ان يخص — بذكره قبله حتى يحتاج الى التخصيص بما عداه للاشارة الى قسمي الغاية فتأمل منه

اذ ما من علم الا وله غاية وفائدة تترتب عليه بقى ان العلوم التي غايتها نفسها

اى بقى السؤال بان العلوم آه — اى لا تطلب لاجل شئ حتى يكون غاية له بل تطلب ذواتها لذواتها ق

وحصولها بذواتها كالطبيعية على ما قيل ليس غايتها خارجة عنها فكيف تعد

اى مع ذواتها — اى علم العقائد والقاضي مير وجغمني والله اعلم ق

الغايات جهة وحدة عرضية الا ان يقال حصولها خارجة عنها ايضا وبالجملة


اى كان غايات العلوم الآلية خارجة عنها — التي ليست هي حصول انفسها — اى حاصل الكلام

لكون كل علم عبارة عن مسائل كثيرة مضبوطة بجهة وحدة اما ذاتية او عرضية

كتحريك الافلاك وتسيير الكواكب ق — كانزال المطر في الصيف ق

(جرت عادة العلماء) العادة هي الفعل الاختياري الذي دام وقوعه او كثر

٢٧



واذا قلّ يسمّى نادراً في اوّل تصانيفهم (على تقديم) مايفيد (الشعور)

كانزال الغيث في الشتاء ق ـ اى الالفاظ التي يفيد مدلولها الشعور ـ وتغيير اعراب المتن معيب شهاب

اى المعرفة الاجمالية بمسائل العلم معرفةً (بتعريف العلوم) ورسمها (باحدى

عطف تفسيرى ح د

الجهتين) وحاصله جرى عادتهم على تقديم رسم العلم باعتبار احدى الجهتين

على المقاصد ليتمايز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره فيصح توجهه اليه بخصوصه

عطف على معرفة بحسب المفهوم ـ بقوله

ويكون على بصيرةٍ في طلبه ويجوز تعلق قوله بتعريف العلوم على تقديم

الشعور اى تقديماً بسببها وقوله (وغايتها) عطف على الشعور بتقدير المضاف اى

اى بسبب تعريف العلوم ق ـ اى في العطف والتقدير ح د

وجرت عادتهم على تقديم بيان غايتها وكذا قوله (وموضوعها) ويجوز عطفهما على

اى تصديقها ح د ـ بها بتصديق غايتها وموضوعها ح د

تعريف العلوم ليكونا في حيز الباء بتقدير ذلك المضاف اى وعلى تقديم الشعور

اى كما جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتلك المسائل بتعريف العلوم باحدى الجهتين جرى عادتهم على تقديم الشعور

بتلك المسائل ببيان غايتها وموضوعها وعطفه على تعريف العلوم وجعل الشعور

اى الباء بتعريف العلوم ح د ـ اى باعتبار المعطوف ح د ـ في غايتها وموضوعها منه

بمعنى التصديق يستلزم ان يكون الباء صلةً للشعور بهذا الاعتبار وسببيةً

اى تكلف ح ـ وللسبب جائز

باعتبار المعطوف عليه وعطفه على صلة الشعور المحذوف فيه تمحل فلله در

حتى يكون الباء صلة الشعور بالاعتبارين منه ـ لئلا يلزم ذلك الاستلزام ح د

العلماء حيث جرت عادتهم في مفتتح تصانيفهم على تقديم رسم العلوم باحدى

قوله واما تعريفهم كأنه يدفع ما عسى ان يتوهم انهم عدوا تصديق موضوع الفن من مقدمة الشروع والحال انه يتوقف على معرفة لامتناع الحكم ممن جهل احد طرفى القضية فتعريفهم لها لاجل تحصيلها ولكونه من مقدمة تلك المقدمة قوله موضوع الفن اى ما صدقه كما يشعره التمثيل بتعريف النحاة للكلمة ومقابلته بالمفهوم قوله فلكونه من المبادى التصورية وهى التصورات التى يتوقف عليها مسائل العلوم وتكون منشأ لها وهى حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية وذلك لان مآل العلم هو التصديقات بثبوت الاعراض الذاتية لموضوعه وقد بين السعد وغيره التصديق مطلقا وان لم يتوقف على التصور بكنه الحقيقة لكن ليس التصور باى وجه كان يكفى فيه بل يتوقف على نوع تصور يقتضيه ويخصه ومثلوا له بان التصديق بان هذا الشئ ضاحك يتوقف على تصوره بانه انسان وبانه ماشى على انه حيوان وهكذا فاثبات الاعراض الذاتية لموضوع العلم يقتضى تعريفه بالوجه المساوى كما لا يذهب على من تامل فى تعريف العرض الذاتى على ما هو التحقيق قوله لا لانه يتوقف عليه التصديق بموضوعية الموضوع كأن يقال موضوع المنطق المعلومات آه او بالعكس فانهم قرروا ان تصديقه يكون بعد صيرورته موضوعا وهى بعد البحث عن عوارضه الذاتية فى العلم وهو بعد تعريفه فتبين ما ذكر ان تعريفهم له وقع لاجل هذا البحث اصالة لكونه مقصودا بالذات ولعدم احتياج التصديق المذكور اليه ح ذلك قوله اذ الموقوف عليه هنالك اى الذى اعتبر موقوفا عليه فى مقام ذلك التصديق وحصل لاجله اصالة تصور مفهوم موضوع الفن على ما مر كأن يقال ما يبحث فى المنطق عن عوارضه الذاتية لوقوع احد طرفى تلك القضية اما موضوعا فيها او محمولا واما ما صدقه وان كان يقع كذلك ايضا لكن تصوره حاصل بالتبع من تعريفه المذكور وآما ما قاله ابعاض ائمتنا الاعلام فيما بسطوا التحقيق لهذا المقام من ان تعريف الماصدق لما جعل من المبادى لم يسغ جعله من المقدمة للزوم آلخ فلم يميلوا فيه الى التغاير الاعتبارى على ان السيلكوتى فى حواشيه على شرح المواقف اشار الى ان كون الشئ من مبادى الشروع لا ينافى كونه من مبادى العلوم آه لكن المحشى حسن چلبى اشار فى حواشيه عليه الى ما قالوه من المنافاة فلكل وجهة هو موليها والله اعلم

زكريا الكدالى

قوله واما تعريفهم اى تعريف كثير من العلماء موضوع الفن اى ما يصدق عليه لفظ الموضوع فلكونه من المبادى التصورية اى مع توقف
٢٩ معرفة المسائل على معرفته فلا يرد ان تعريف مطلق الموضوع منها فتح الغالب

لم يقل احد انه من المبادى التصورية كما يعرفه من حقق معنى المبادى وتعريفه وتعريف قسميه التصورية والتصديقية

قروكشى

قوله فلا يرد ان تعريف آلخ يعنى اذ ضم اليه مفهوم هذه المعية لا يرد ان تعريف ما صدق الموضوع المطلق من تقييده بالفن الواقع ذلك الماصدق موضوعا لاى مسئلة كانت من مسائل الفن ولو كان غير موضوعه من المبادى التصورية فظهر برادة كلامه لما عن طعن الفاضل خليل وغيره فتدبر زكريا الكدالى


فيه ان معنى كون تعريف الموضوع من المبادى التصورية توقف معرفة بعض المسائل على معرفته لوقوعه جزء قضية يحكم عليه فيها كما قالوا الكلمة اما معربة او مبنية فليراجع قروكشى

بل معنى كون تعريف الموضوع من المبادى كونه مما هو منشأ لانفس المسائل وانعقادها كما قرروه فبينه وبين توقف معرفتها فرق جلى فتامل زكريا الكدالى

اى معرفة جميع مسائل ذلك الفن اجمالا وعلى الوجه الكلى كما هو مراد ذلك المحشى اذ من المقرر ان موضوع الفن من جهة الوحدة الضابطة لمسائله وان الضبط يكون بتعريفه المساوى الماخوذ منها منه

قوله والثلاثة الاول لا تقبل التعريف لان كلا منها شخصى حقيقى او اصطلاحى على اختلاف فى انه هل يشترط فى اطلاق اسم العلم على المسائل المخصوصة كونها فى محل خاص اولا يشترط خصوص المحل بل يشترط خصوص التاليف فقيل يشترط وانه اسم المسائل الخاصة القائمة بالعالم اللافظ الاول فعلى هذا لا يكون ما نعلمه ونقرؤه علما بل مثله ويكون العلم شخصيا حقيقيا والحق ان العلم عبارة عن المسائل المخصوصة سواء علمها زيد او عمرو فالمعتبر خصوص التاليف لا المحل اى لا يشترط خصوص المحل ووحدته فعلى هذا ليس العلم شخصيا حقيقيا لتعدده بتعدده بحاله لكن العرف عده واحدا والعدم تعدده باعتبار ذاته تسمى اصطلاحا على مثل هذا المؤلف الذى لا يتعدد الا بتعدد الحال شخصيا وانما لا يحد الشخصى لان معرفته لا تحصل الا بتحصيل مشخصاتها بنحو اشارة او قرآءة من اوله الى آخره والتعريف انما يشتمل على مقومات الشئ دون مشخصاته ويمنع عدم تحديد الشخصى بانه مركب اعتبارى من الماهية والتشخص فلم لا يجوز ان يحد بما يفيد معرفة الامرين ففى زيد الماهية الانسانية وامر آخر وهو التشخص ثم ان قوله والثلاثة الاول لا تقبله آه مم لان التعريف الذى لا يقبله الشخصى هو تعريف الحقيقة واما اذا قصد التميز فممكن ومقبول والظاهر ان تعريفات العلوم حدود ورسوم اسمية قصد بها التميز ولذلك تراهم يعرفون العلوم باعتبار المعانى الثلثة الاول فمن عرف العلم بالقواعد فباعتبار المعنى الاول ومن عرفها بمعرفتها فباعتبار المعنى الثانى آلخ تامل فى المقام

تذكرة يوسف الشاطى



الجهتين وبيانِ موضوعها وغايتها (على الشروع في مسائلها) كيلا يكونَ المتعلم كمَنْ

اى تصديقهما ح د — علوم

ركبَ متن عمياءَ وخبطَ خبطَ عشواءَ الشروعُ في الشئ المتلبّسِ به ولو بجزءٍ من اجزائه

بقصدِ تحصيل الكلّ اذ لا يقال لمن خرجَ من داره بقصد المسجد انّه شارعٌ في سفر

جيس تقديره لاى شئ يعرفون موضوع الفن تدبّر — اى الموضوع الخاص ح

الهند مثلاً واَمّا تعريفهم موضوعَ الفن كتعريف النحاة للكلمة فلكونه من المبادئ

المعدودة من اجزاء العلوم ح د — حتى يلزم كونه من مقدمة الشروع ح

التصوّريّة لا لانّه يتوقّفُ عليه التّصديقُ بموضوعيّة الموضوعِ اذ الموقوفُ عليه

اي في موضع التصديق بموضوعية الموضوع ح د — دخول الفاء في جواب لما ليس له سبيل الا ما ذهب اليه ابن مالك فراجع ح د

هُنالكَ تصوّرُ مفهومِ موضوعِ الفنّ تبصّر ان كنتَ ذا فطنةٍ ولمّا لم يسلكِ المصـ

اى ما يبحث فيه من عوارضه الذاتية كتعريف الكلمة لفن النحو ح د

هذا المسلكَ المتعارفَ فيما بينهم رومًا منه الى الايجاز (فنقول) مقتفيًا على

اى واراد الشارح السلوك تتميما للفائدة وتكميلا للعائدة كما تقدم نقال فنقول فلا غبار عليه لعدم استقامة التفريع

اثرهم معرّفًا للمنطقِ (باعتبار الجهة الاولى) الذاتيةِ (المنطق) اى المفهومُ

اى مقتديا بكل واحد منا وعلى هذا في قوله معرفا بالكسر لكن الاولى مقتفين معرفين ح د

الكلّيّ الاجمالي الشاملُ لجميع المسائلِ المخصوصةِ المعبّرِ عنه بلفظ المنطقِ

علة التفسير — كقولنا زيد يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات المعينة ح ش كاك


فانّ لفظَ المنطقِ بل جميعَ اسماءِ العلوم كالنحو والصّرف وغيرهما يُطلقُ على

اى الكيفية الراسخة — يفيد كون الشخصية صفة للمسائل ولو منع ذلك نقول المراد الا بدليل والثلاثة الاول منك ابن ق اومعه


المسائلِ المخصوصةِ الجزئيةِ وعلى التصديقاتِ بتلكَ المسائلِ الشخصيّة

يقتدر بها على استحضارها بلا كسب كذا قرروه والحق ان كونه من المزاولة والتكرر غالبي واللازم حصولها بعد الادراك

وعلى الملكةِ الحاصلةِ من مزاولةِ تلكَ الادراكاتِ والتصديقاتِ وعلى مفهومِ



كلي اجمالي شامل لجميع تلك المسائل والثلاثة الاول لا تقبل التعريف بالطريق
المعتاد وانما يوصل اليه ويعرف بتعريف جامع ومانع بالاعتبار الرابع والمنطق
في اللغة مصدر كالنطق يقال لصوت وحروف يفهم منها المعنى وقد يطلق على
ادراك المعقولات ويخص المعنى الاول باسم النطق الظاهري والثاني بالباطني
ولما كان يتقوى كلا معنيي النطق بهذا الفن اشتق له اسم من النطق وسمي
بالمنطق فكأنه منبع النطق ومعدنه ووضع بازاء مفهوم كلي اجمالي يفصله قوله
(علم) اي اصول وقوانين (يبحث فيه عن الاعراض الذاتية) وهو الخارج المحمول
على الشيء اللاحق له اما لذاته بلا واسطة في العروض اي لا يكون هناك امر
يعرضه العارض بالحقيقة وبواسطته يعرض للمعروض فلا يكون هناك عروضان
بل عروض واحد منسوب الى الواسطة اولا وبالذات والى المعروض ثانيا وبالعرض
كما اشتهر في الحركة بالنسبة الى السفينة انها عارضة لها بلا واسطة ولجالسها
بواسطة السفينة وهي المعنى بالواسطة في العروض فالمعتبر في العرض



الاوّل هو انتفاء الواسطة فى العروض دون الواسطة فى الثبوت التى هى اعمّ او هى

اى العرض الذاتى الذى بلا واسطة كامر فراجعه ٥٢ — الى العروض الاول والواسطة فى العروض ٥٢

ما يكون سببا لثبوت شئ لآخر سواء ثبت الشئ الثابت لهذا السبب ولم يثبت له

اى الحكماء — فح يوجد كلاهما معا ته — فح يوجد الواسطة فى الثبوت فقط ته

بشهادة انهم عدّوا الالوان من الاعراض الذاتية للسطوح مع انها فاضت عليها من

والهو البارى — يعنى جبرائيل — لا واسطة فى العروض والهو ظاهر ته — وبهو مير للسيد الشريف ح

المبدأ الفيّاض وهو واسطة فى الثبوت وما يفهم من الحاشية الصغرى للعلامة الكبرى

بيان ما — وتانيث الكبرى باعتبار لفظة العلامة اختير ذلك للمشاكلة لوقوعه فى سمت الصغرى منه

من ان المعتبر فى العرض الاول هو انتفاء الواسطة فى الثبوت فمحمول على انتفائه فى

المنتفى فى العرض الاول ح ٥٢ — عطف على اماالذاته ته — يعنى انه محمول على انه ذكر العام وارادة الخاص ٢

ضمن الواسطة فى العروض او الامر المساوى وبواسطة استعداد يختص بالامر المساوى

لا مطلقا ٢ — عطف تفسير لامر — الاولى تركه او يقال و بواسطة استعداد يختص به تدبر حد ط

اى يكون هناك واسطة فى العروض فيعرض اولاً و بالذات وللمعروض بتبعيته

كالكتابة بواسطة انه ناطق سلمان — اى الخارج اللاحق ته — امر التذكير سهل على الاهل عو

له بشرط ان يكون ذلك الواسطة مساويا له جزأ كان او خارجا على ما هو التحقيق

اى الخارج المحمول على الشئ اللاحق له منه — كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب ش

فالعرض الذاتى ما يستند الى الذات اما بلا واسطة كما فى العرض الاول او بواسطة

والمراد من الاستناد كون الذات علة للاعراض سواء كان بواسطة اولا وقيل المراد منه كون الذات مقتضيا له ح

ما يستند اليها بلا واسطة كما فى اللاحق لامر مساويه واما ما يلحق الشئ بواسطة

نطق مثلا — ضحك — تعجب — انسان — اعراض

الخارج الاعم كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة كونه جسما او بواسطة الخارج الاخص

عن ذات المعروض ٥٢ — اى مطلقا كالضحك العارض للحيوان بواسطة كونه انسانا ومرجعه كالعارض للابيض بتلك الواسطة

كالضحك العارض للحيوان بواسطة كونه انسانا او المتباين كالحرارة اللاحقة

للماء بواسطة النار فتسمى اعراضاً غريبة لما انها لم تستند الى الذات ففيها غرابة

وهى مباينة للماء ... والمترتب عليها بسبب الاستعداد فى الذات مخصوص بها ... اى بعد

بالقياس اليها والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اذ اللائق

اى الى الاعراض الذاتية ... حقيقة اوحكما بقرينة ما يأتى من انه يبحث فيه عن اعراض انواعها مثلا ...

في العلم ان يبحث فيه عن الآثار المطلوبة لان لكل شيء استعداداً مختصاً به يترتب

اى عن الاعراض التى تطلبها الاستعدادات الحاصلة للذات ... اى قوة قبوله امر ...

عليه بسبب ذلك الاستعداد آثار مخصوصة تسمى بالآثار المطلوبة وتطلب في العلم

الاضافة للاستغراق ... اعراض ... لانها مطلوبة لاستعداد الذات ...

لكونها حال الموضوع في الحقيقة واما الآثار المترتبة بسبب استعداد غير مختص

اى موضوع العلم ... اى الاعراض الغريبة اى البعيدة ... والاشمل مرت بقوله كالحركة اه ...

به فهي في الحقيقة حال الامر الذي ذلك الاستعداد مختص به كالامر الاعم او

اى فلا تسمى بالآثار المطلوبة ولا تطلب فى العلم لعدم كونها حال الموضوع فى الحقيقة ...

الاخص او المباين فتقييد الاعراض بالذاتية لمجرد التوضيح ويتم التعريف بدونه

اى اذا لم يكن البحث فى العلوم الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فتقييد اه

لما ليس في العلم ما يبحث عن عرضه الغريب حتى يدخل فيما يبحث عنه ويخرج بقيد

اى يصير مهما مطلوبا ...

الذاتي فيكون قيداً احترازياً ومما ينبغي ان يعلم ان المراد بالبحث في العلم عن

اى لا حمل الاعراض الذاتية فقط لذلك الشيء فقط ... اى بحث كان لئلا ينتقض بنوعه او عرضه اه ...

الاعراض الذاتية للشيء ان يرجع البحث فيه اليها بان يجعل موضوع العلم موضوع


كالجسم الطبيعي فى قولهم كل جسم طبيعي فله حيز طبيعي ... كقولنا الحروف كلها مبنية ...

المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي له او يجعل نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه

اى من ذلك النوع وذلك الامر اما نفس الموضوع او فصله او خاصته ...

ما هو عرض ذاتي لذلك النوع او ما يعرضه لامر اعم لكن بشرط ان لا يتجاوز عمومه

٣٣



موضوع العلم او يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه العرض

كقولنا المعرب اما لفظي واما تقديري داودي — كقولنا المعرب اللفظي اما مرفوع الخ داودي

الذاتي له أولا ام عم بالشرط المذكور فلا يرد ان العرض الذاتي بالتفسير المذكور

كقولنا المعرب اللفظي اما بالحركات او بالحروف او بالاسقاط ح — اى اذا كان المراد بالبحث ما ذكرنا الخ

يلزم ان يكون من مقتضيات الذات او لوازمه فيلزم ان تكون محمولات مسائل

كما في العرض الاولي — الاضافة لامية — كالتعجب اللازم لذات الانسان ح — الكائنة

العلم اعراضا ذاتية لموضوع العلم بل يلزم من ظاهر العبارة ان يكون الموضوعات

اى العبارة المذكورة في تعريف العلم والموضوع عو

في المسائل موضوع العلم اذ الظاهر من البحث عن الاعراض الذاتية للشئ

وانما قال كذلك لامكان التاويل بما مر من القول بالرجوع عو

في العلم حمل الاعراض الذاتية فيه على ذلك الشئ فقط الذي هو موضوع العلم

يعني ان كلا من اللازمين المذكورين غير صحيح اذ ما من علم الخ عو — انتهى كلام المورد ت

والحال ان الامر ليس كذلك اذ ما من علم من العلوم معقولها ومنقولها الا ومحمولات

اى ليس الموضوعات في المسائل موضوع العلم فقط بل تكون اياه وغيره ح

اكثر مسائلها اخص من موضوعاتها وموضوع اكثر مسائلها اخص من موضوع العلم

اذ لاريب انه يبحث في العلوم الخ ح

فقولهم ما يبحث في العلم الا عن الاعراض الذاتية للموضوع مجمل ومفصله ما ذكرنا

اى غنية — القائل هو الشيخ ابن سينا ت — لجميع افراد الموضوع جلال

فخذ هذا فانه فذلكة وما يقال من ان العرض الذاتي هو الشامل اما على الاطلاق


كقولنا الكلمة اما معرب او مبني

او على سبيل التقابل اذ لم يحتج ذلك الشئ في لحوقه له الى ان يصير نوعا مخصوصا

فان كل واحد منهما لا يشمل على الجسم بل كلاهما شاملان عليه لان الجسم لا يخلو عن احدهما البتة ح

متهيئا لقبوله كالحركة والسكون بالنسبة الى الجسم فيرد عليه ان محمولات اكثر

مسائل



هـ قوله مسائل العلوم لما كانت شاملة على سبيل التقابل لكن الموضوع مما يحتاج الى ان يصير نوعا معينا فلا يكون عرضا ذاتيا له

قوله مجردة عن الاذعان اى مجردة عن الاعتقاد للنسبة سواء لم يكن ادراك لها او ادراك لها لا على وجه الاذعان كتصور الاطراف ... بان لا يقبل تلك النسبة الاذعان كالنسبة التقييدية والانشائية او ... كالتخييل والشك والوهم غ ز ت

مسائل العلوم وان كانت شاملة على سبيل التقابل لكن الموضوع مما يحتاج

كالاعراب والبناء والكلمة والمرفوع ومقابله والحج وشاملا لما يحتاج اليه بالزوجية والفردية للعدد فراجع قدوتنا

في لحوقها له الى ان يصير نوعا معينا فلا يكون عرضا ذاتيا له ولقد اطنبنا

مع انها عرض ذاتي بمعنى انه يرجع البحث اليها كما سبق بلفظ كاله بدلا من البحث عنه ... والحال ليس كذلك ح

الكلام في هذا المقام ليحيط الناظر باطراف المرام لكونه مما زل فيه اقدام

عن الثوب كرد يقال طويت الثوب وهو كناية عن عدم ارادة الكشف والاظهار سيد ابو الفتح

الافهام وبعد بقي ابحاث طويناها على غرها لئلا يضجر قلب المتعلمين ويصير

اى الآن

شارح

خد المحصلين فعلم من هذا التحقيق ان كلمة عن في قوله عن الاعراض الذاتية

على التفصيل المذكور عرفته

داخلة على المحمول والمقصود انه علم يحمل فيه الاعراض الذاتية (للتصورات

اى عن الحكم الذي يلزمه الاذعان والاعتقاد ح

والتصديقات) عليها والمراد المعلومات التصورية والتصديقية والمعلومات

والمراد بالصورة ههنا ما به يمتاز الشيء لا ما هو المتعارف من الهيئة والشكل ق

التصورية الامور الحاصلة صورها في العقل مجردة عن الاذعان والتصديقية

كحصول صورة الحيوان الناطق فانه مجردة عن الاذعان وكذا جميع الاقوال الشارحة والكليات الخمس ح

ما حصل ادراكها على وجه الاذعان كوقوع النسبة او لا وقوعها المدركة على وجه

كحصول صورة قولنا لانه متغير وكل متغير حادث على وجه الاذعان وكذا جميع القضايا والاقيسة رحمه الله

الاذعان معتبرة تلك المعلومات (من حيث نفعها) اى نفع تلك المعلومات

تصورية كانت او تصديقية

حال

المراد بالايصال الموصل احد الدين

(في الايصال) اى في ايصال العقل (الى) تحصيل (المجهولات) تصورية

وكونه ظرفا مستقرا على مذهب واما على مذهب آخر فهو ظرف لغوى غ ز ت

كانت تلك المجهولات او تصديقية قوله من حيث نفعها ظرف مستقر


قوله من حيث نفعها في الايصال ... علمنا من هذا ان موضوع المنطق ذاتي ... على موضوع متشعب كلي ... على موضوع مختلف تحت حقائق ... عام لانه لا ينفع ... في الايصال وان كان موضوع المنطق ... من طرق تعريف التصورات والتصديقات ... الاعراض الذاتية

٣٥

التصديقات من حيث نفعها في الايصال فهو من المنطق لا يشتمل على تحصيل التأليف لانها ليست من جزئياتها لما قلت فالحاصل انها ليست من المنطق ... فالبحث عنها في كتب حكمة ... فيه الاعراض الذاتية لموضوعه ... في العلم والبحث ... فيما اذا ذكر ما ليس من العلم في كتبه ... معرفة ما فيه ... الطالب

ويقال ان في معرفتها تأييد ... والخاصة ... الاطلاع على الاقسام المهمة ... كالنوع ... اقسام الكلي والجزئي ... في باب الكليات ... الغرض العام ...

فالمستقر فيه معنى الفعل ... خاصا ... ما هو الحق من ان الظرف المستقر



إما حالٌ عن التصورات والتصديقات او صفةٌ كما في قولنا الانسان من حيث هو
هو والماهية من حيث هي هي ذ المقصود ان المتصورات والمصدقات بما ليست
مطلقاً موضوع المنطق بل ماخوذةً ومعتبرةً من حيث نفعها والسرّ في ذلك انه لو
كان البحث عن احوال المعلوم مطلقاً يلزم ان يكون جميع مسائل جميع العلوم
من المنطق اذ لا يبحث في علم الا عن حال احد المعلومين كما قيل موضوع الكلام المعلوم
من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية فلا بدّ من التقييد ثم ذلك القيد هو نفعها
في الايصال اي صحة كونها موصلةً او بما يتوقف هو عليه لا الايصال وما يتوقف
هو عليه اذ هما من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في المنطق المطلوب اثباتها
بالبرهان فانهما ينحلّ محمولات مسائل المنطق لكونها راجعةً الى الايصال
وما يتوقف هو عليه فالايصال وما يتوقف هو عليه محمول الفن وهو ما ينحلّ اليه
محمولات المسائل فلا يكون جزءاً من الموضوع وقيداً له وذلك لان الموضوع وقيده
يجب ان يكون مسلّم الثبوت في العلم فلا يثبت الموضوع ولا قيده في العلم بل يثبت

فان قيل لما كان موضوع المنطق مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه فيه احوالا تعرض للموصل بعد كونه موصلا قلنا ما وقع قيدا هو الايصال المطلق والاحوال المطلوبة هي الايصالات المخصوصة المندرجة تحته اونقول قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه وعلى هذا القياس نظائر هذا القيد في موضوعات العلوم

ح شرح المطالع

اي سواء كان الايصال من التعريف او الدليل وغيرهما ح

اي الذي كان من التعريف والدليل ح

قال الشارح المحقق في شرح الاشارات كون علم تحت آخر انما يكون اربعة اوجه الاول ان يكون موضوع العلم العالي جنسا لموضوع السافل الثاني ان يكون موضوعهما واحد لكنه في احدهما وضع مطلقا وفي الآخر مقيدا الثالث ان يكون موضوع العالي عرضا عاما لموضوع السافل الرابع ان يكون البحث عن موضوع السافل من حيث انه يقترن به اعراض موضوع العالي فان قلت علم الفقه باي وجه من الوجوه الاربعة تحت علم الاصول قلت لايخفى انه لا يصح هذا المعنى بوجه من الوجوه الثلاثة الاول لان موضوع الاصول ليس موضوع الفقه ولا جنساله ولا عرضا عاماله فتعين بالوجه الرابع وذلك لان البحث عن موضوع الفقه من حيث اقترن به اعراض لموضوع الاصول وذلك لان الفقه انما يبحث عن احوال المكلفين من حيث انها واجب اوحرام اومندوب والوجوب والندب والحرمة من الاعراض الذاتية للادلة الشرعية بناء على ان الوجوب والايجاب مثلا متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار وهذا غاية ما يقال في توجيه هذا الكلام

شرح مختصر المنتهى

ولقائل ان يقول ان ما لا يعلم ثبوته في نفسه لا يطلب ثبوته لشئ آخر وثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له والمثبت به كلاهما فيجب ان يكون المحمول ايضا مسلم الثبوت مع انه يثبت في العلم لموضوعه فلا يكون وجوب كون الشئ مسلم الثبوت مستلزما لعدم اثباته في العلم المطلوب فلا معا فقه بين الدليل والمدعى ولا بين التفريع والمفرع عليه اذ فرق ما بين الثبوت والاثبات وبين اثبات وجود الشئ واثبات نفسه لغيره فتامل وايال والتسامح فيه

قدوسي

وايضا يقال ان العرض الذاتي لموضوع العلم ونوعه ونوع نوعه وهكذا يجب ان يكون مسلم الثبوت لان حقيقة العلم اثبات الاعراض الذاتية للموضوع اولعرضه الذاتي اولنوعه الى غير ذلك لا مجرد اثباتها لموضوع العلم على ما مر من الحشي من التفصيل ولا شك ان اثبات تلك الاعراض لموضوعاتها تتوقف على هليتها البسيطة لان ما لا يعلم ثبوته لا يطلب ثبوت شئ له مع انها تثبت لها الاعراض وتثبت انفسها للمعروضات فتامل

قدوسي

فلو قال لان قيد الموضوع مسلم الثبوت لموضوعه فلا يثبت مرة اخرى في العلم المطلوب اوعلل بنحو ان ما وقع قيدا للموضوع لو حمل عليه يلزم حمل الشئ على نفسه لما ورد عليه شئ فتامل فانه مما تزل فيه افهام الخواص والعوام

منه

٥٥ قوله اذ هما من الاعراض الذاتية آه ويستفاد من هذا القول كون الايصال وما يتوقف عليه الايصال بعضا من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في المنطق ويستفاد من كلام حصرهما فيهما فانه قال وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال بايراد ضمير الفصل عقيب المسند اليه فانه يفيد الحصر وعدم كون الحصر ههنا على طريقة خلاف ما هو الاصل في ايراد الفصل جيدا اجلى وكذا الظاهر من كلام شارح الشمسية حصرهما فيهما فانه قال الخ هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال والغالب في التقسيم قصد حصر المقسم في الاقسام كما في العصام

غ زق

في بحث الكلمة في شرح قوله اي منقسمة فراجع منه

ثم قال وكون الموضوع ذاتية مشكل مع قولهم موضوع كل علم وقيده مسلم الثبوت في علم اعلى ويلزم كونه موضوعا له ولغيره بذلك الاعتبار آه وجه الاشكال غير ظاهر الا ان يكون المراد منه ما يستفاد من قوله ويلزم آه على ما فيه من البعد ويجاب بمنع اللزوم اذ لا يكون موضوعا للعلم الاعلى بل نوعا منه اوعرضا ذاتياله اونوعاله الى غير ذلك فموضوعه اعم من موضوع ذلك المبين موضوعه فيه كما هو معنى كونه اعلى والا فلا يكون اعلى والمفروض ذلك كما قاله وشهد له قول السيد قدس سره ان بيان وجود الموضوع انما يجوز في الاعلى الذي يكون اعم موضوعا دون الادنى لان الاخص يثبت في الاعم بانقسامه اليه والى غيره دون العكس انتهى

عبد الحليم الثغوري

واعميته اما باعتبار ان يكون جنساله او عرضا عاما او اكثر على ما

نقل عن المحقق في شرح الاشارات منه

٣٧

قوله لكنها مالم تتصف الخ و يفهم من هذا الكلام كون المراد من الاعراض الذاتية في التعريف الحد والجنس والقضية اه
ويفهم من كلام الشمسية وشرحها ومير كون المراد منها فيه الايصالات ومايتوقف عليه الايصال ولايخفى وجوب كون المراد
بالاعراض في تعريف العلم ماكان المراد بها في تعريف موضوعه فلعل نظر هذا الى الظاهر ونظرها الى المعنى والمآل فان محمولات
مسائل هذا الفن في الظاهر هي الحد والرسم والجنس والفصل والقياس الاستثنائي والاقتراني وقضية وعكس قضية الى غيرها
وفي المعنى والحقيقة هي الايصالات ومايتوقف عليه الايصال فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد كان معناه انه موصل
الى المجهول التصوري واذا حكم عليه بانه جنس كان معناه انه مايتوقف عليه الايصال اليه واذا حكم على المعلوم التصديقي بانه
شكل اول كان معناه انه موصل الى المجهول التصديقي واذا حكم عليه بانه قضية كان معناه انه مايتوقف عليه الايصال
وقس على هؤلاء والمبرهن عليها ظاهرا في هذا العلم هي المحمولات التي كانت محمولات في الظاهر واما المبرهن عليها فيه حقيقة
هي المحمولات التي كانت محمولات في الحقيقة والمعنى من الايصالات الخاصة ومايتوقف عليها تلك الايصالات من حيث رجوعها
الى الايصال المطلق ومايتوقف عليها الايصال المطلق فلو رجع الضمير في نفسها الى الايصالات ومايتوقف عليها الايصال
التي هي المحمولات في الحقيقة والمعنى لم يكن الامر جيدا لانه لامدخل لتلك الايصالات ولا لما يتوقف عليه في ايصال المعلوم التصوري
والتصديقي الى المجهول التصوري فان الايصال ومايتوقف عليه الايصال انما يحكم بهما عليهما بعد صيرورتهما موصلين ومتوقفا
عليهما الايصال ليعلم ان الفكر في ذينك المعلومين للايصال الى ذينك المجهولين صحيح وان انكر على ان لهما مدخل ايضا في الايصال
يجب ان يعلل هكذا فان الموصل وجزئه وان كان هو المعلومات لكنها مالم تتصف بتلك الاحوال اي الايصالات ومايتوقف هي عليه
لاتصير موصلا ولاجزئه فيكون الانكار مكابرة لان مدلول الصفة يجب ان يوجد في الموصوف قبل ان يوصف بها كان العلم
موجود بزيد قبل ان يوصف بالعالم فكان منشأ انكر على هذا اكمن انكر على ان زيدا لايكون عالما مالم يتصف بالعالم تامل غ زق
ولاتخطر باي رأي هذا نظيرا كونه اقول بان الايصال اه صفة نحوية منه

٣٨ اي لاتكون تلك الايصالات المخصوصة مطلوبة للاعم منها وهو موضوع المنطق لان مايحمل عليه ويطلب بالبرهان اثباته له ليس
ايصالا مخصوصا بل تكون تلك الايصالات الخاصة مطلوبا اثباتها به اما لنوعه بان يجعل نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه ماهو
عرض لذلك النوع كامر فيثبت بالبرهان لهذا العرض الذاتي المحمول لذلك النوع الذي جعل موضوعها او يحمل مايعرض النوع
لامر اعم كامر على ذلك النوع فيثبت به له او لعرضه الذاتي او لنوع العرض الذاتي بان يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة
ويحمل اه كامر فراجعه وتفكر فانه من مطارح الانظار ومسارح الافكار وانما قلنا ان مايحمل على موضوع المنطق ويطلب بالبرهان
اثباته له ليس ايصالا مخصوصا لان مايحمل عليه محموله ومن المعلوم ان محمول علم المنطق هو الايصال المطلق الذي هو
القدر المشترك بين الايصالات المخصوصة التي مرت بقولنا بل تكون تلك الايصالات الخ كان محمول النحو مطلق الاعراب
والبناء الذي هو القدر المشترك بين جزئياته اذا عرفت ماذكرنا تعرف تأييد بعض كلامه بعضا وان لايهدم فيه وان اطرافه ملتئم
بعضها بعضا غاية التيام والله اعلم حديث
...... يرده ادني تامل قره وكشى

ص اي من حيث خصوصها وان كانت من حيث رجوعها الى محمول العلم مطلوبة ومبرهنة عليها وتلك الايصالات بهذه الحيثية
هي الايصالات المطلقة ولعل هذا وجه تامل والدي فالسلام ...


فالذي هو قيد الموضوع ومطلوب الثبوت هو الامر الواحد بيز

لايخفى على المتامل فساد هذا الكلام اذ لايجري في الاعراض الذاتية للانواع والخ اطلاق وتقييد بل المطلق هو الامر الكلي الذي
هو مجمل تفاصيل تلك الاعراض والمقيد هو الجزئي الخاص الراجع الى ذلك المطلق وبينهما مابين السماء والثرى محققه

قره وكشى
والاول عرض ذاتي للموضوع والثاني لنحو نوعه منه

فيصير الاخص مبينا بثبوته في الاعم فاحفظه فانه مهم منه

هـ وأما الاعراض الغريبة فهو حال الامر الاعم او الاخص او المباين كامر فلا تطلب في العلم كامر لانه يلزم على الاول
اختلاط مسائل علم بمسائل علم آخر وعلى الثاني يلزم عدم البحث عن جميع اعراضه وعلى الثالث يلزم البحث
عن احوال علم في علم آخر مغاير له
ح د ث
مص لايمنع جواز رجوع الضمير الى الاعراض الذاتية لانه انما يمنع جواز رجوع الضمير ان كان يصير موصلا
وجزءه من غير اتصاف بتلك الاحوال لكنها ما اه
قره محمد



في علمٍ اعلى منه حتى ينتهي الى ما موضوعه بيّنُ الثبوتِ كالموجودِ والسرُّ في

اي مآله وباطن امره لا ذاته ولهويته تدبر نف

اي غير محتاج الى الدليل والتنبيه

ذلك انّ حقيقةَ العلمِ اثباتُ الاعراضِ الذاتية للشيءِ على ما هو معنى الهلية

الهلية المركبة هي السؤال عن صفة الشيء بان هذه الصفة ثابتة له ام لا عمع

المركبة ولا شك انها تتوقف على معنى الهلية البسيطة لانّ ما لا يعلم ثبوته

الهلية البسيطة هي السؤال عن ذات الشيء بانه موجود ام لا عمع

لا يُطلب ثبوتُ شيءٍ له وما قيل انّ قيدَ الموضوعِ الايصالُ المطلقُ والاحوال

وهو القدر المشترك اي سواء كان ايصالا الى المجهول التصوري او الى التصديقي وسواء كان ايصالا قريبا او بعيدا

المطلوبة هي الايصالاتُ الخاصة فمزيّف بانّ الايصالاتِ الخاصة اخفى

في هذا العلم ح ولا يخفى ان هذا الكلام يهدم ما بني عليه تأويل قولهم المذكور فتامل عكلچي

من موضوعِ المنطقِ فلا تكونُ مطلوبةً بالبرهانِ اذ المبرهنُ عليه انما هو

وهو برهان الدين

الآثارُ المطلوبةُ والاعراضُ الذاتيةُ كما مرّ غيرَ مرةٍ ومن قال الضميرُ في نفسها

اي والايصالات الخاصة من حيث خصوصها ليست اعراضا ذاتية بالمعنى المراد

راجعٌ الى الاعراضِ الذاتيةِ فانّ الموصلَ وجزءَه وان كان هو المعلوماتُ لكنها

والتقييد بالحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية

ما لم تتصف بتلك الاحوالِ لا تصيرُ موصلاً ولا جزءَه فانّ المعلوماتِ ما لم

اي في ذلك القول

اي الجنسية والفصلية

تصرْ جنساً او فصلاً لا تكونُ جزءَ موصلٍ وما لم تصرْ حداً او رسماً لا توصلُ


ناظر الى الحد ناظر الى الرسم فالمطلوب الرسم هو التمييز عن الغير ظرف للمرئيات المؤخر

الى الكنه ولا تميزه فتلك الاحوالُ لها مدخلٌ في الايصالِ فمع ما فيه من


ولا يخفى ما فيه من اللطف لان فيه اشارة الى ان المراد بمن قال برهان الدين كما لا يخفى

تضييعِ ما قصد من الاشارة الى الموضوعِ مقيدٌ لم يأتِ ببرهانٍ مبينٍ

٣٩



واعلم ان المراد بالمعلومات التصورية في هذا التعريف غير المعقولات الثانية كي
ذا لهمّة في ضبط هذه المعاني فان فيها تشييدا للمباني ولا تصعّر خدك ولا تضجر
قلبك مما نفعل من الاطناب والاطالة اذ ليس لنا غرض سوى البيان والافادة
واعلم ان موضوع المنطق عند البعض هو المعقولات الثانية كما اشار اليه بقوله
(او) المنطق علم يبحث فيه (عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية)
فكلمة او لتقسيم الحد اي حدّه اما كذا او كذا على معنى انه عند قوم كذا وعند
الآخرين كذا لا للشك والابهام حتى ينافي التحديد ولا على معنى ان له حدين
حتى يقال ان الحد لا يقبل القسمة فخذها بقوة وكن من الشاكرين المعقولات
الثانية هي الاحوال العارضة للشيء بحسب وجوده الذهني اي ما للوجود
الذهني بخصوصه مدخل في عروضه هذا هو المراد بقول من قال هي ما لا يعقل
الا عارضا لمعقول آخر في الذهن سميت بها لكونها متعقلة في المرتبة الثانية
كالكلية مثلا الا ترى انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية الا بعد تعقل مفهوم يعتبر



عروضها له وكذا الجزئية فان منشأ اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية انما هو

الحصول العقلي فالجزئية ايضا من العوارض الذهنية ولا مدخل لعروضها للوجود

العيني وما اشتهر من ان كل ما حصل في الخارج فهو جزئي معناه ان كل ما هو موجود

في الخارج فهو بحيث اذا حصل في العقل كان مانعا وجزئيا لا ان كل ما هو في

الخارج فهو من حيث انه فيه تعرض له الجزئية لا يقال كون الكلية والجزئية من

العوارض الذهنية والمعقولات الثانية محل تأمل لان الكلية عبارة عن كون

المفهوم بحيث لو حصل في العقل لم يمتنع فرض صدقه على كثيرين والجزئية عبارة

عن كون المفهوم بحيث لو حصل في العقل امتنع ذلك وهذا الكون من الاحوال


العارضة للمفهوم في نفس الامر لا في الذهن اذ لا يتوقف على هذا الحصول

في الذهن بل لا يتوقف على امكان حصوله فيه ايضا يرشدك الى ذلك انهم عدوا

ذاته المخصوصة المقدسة تعالى عما يقولون علوا كبيرا جزئيا حقيقيا مع انه ممتنع

الحصول في الذهن لانا نقول اتصاف المفهوم بهما في نفس الامر اما في الخارج

٤١



ولو محالا بالضرورة او في الذهن فلخصوص الوجود الذهني مدخل في عروضهما

ولا يخفى ان دعوى الضرورة في محل النزاع غير مسموعة اى يكون مشروطا في عروض الكلية والجزئية للمفهوم

لا بمعنى ان الوجود الذهني قيد في الموضوع بحيث يصير القضية وصفية بل بمعنى ان

بل الوجود الذهني مشروط لا شطر اى موضوع قضية قائلة بكون المفهوم كليا او جزئيا

الوجود الذهني مصحح للعروض ومصداق له فالمعروض هو المفهوم من حيث هو لو بشرط

المصداق اسم فاعل كمضراب بمعنى مصدق او اسم آلة بمعنى آلة التصديق لا من حيث مقيد بالوجود الذهني

الوجود الذهني واما الاحوال التي لا مدخل فيها للوجود الذهني وانما تعرض

يعني ان وجد فيه ... الا ... اى في عروضها اى لا غير

الشئ في الخارج كالحركة للجسم والاحتراق للنار والاضاءة للشمس فتسمى

اى الاحوال اى فقط اى الذهني والخارجي

لازم الوجود وما لا مدخل لعروضه لشئ من الوجودين بل كلما وجدت الماهية كانت

اى في عروضه الى تفسير المعقولات الثانية بالاحوال العارضة للشئ بحسب

متصفة به وعارضة هي لها كالزوجية للاربعة فيسمى لازم الماهية فعلى هذا قوله

فاللازم ثلثة لازم ذهني ولازم الوجود ولازم الماهية ولهى من المعقولات الاولى وجوده الذهني

(التي لا يحاذى) على البناء للمجهول اى لا يوصف (بها) اى بذلك الشئ (امر)

اى شئ

حال كون ذلك الامر موجودا (في الخارج) صفة كاشفة للمعقولات الثانية مرادا

تفسير كونه صفة كاشفة بحسب في ذلك المعنى بتحويل نظم النعت الى نظم التعريف كما هو مقتضى كونه كاشفة

بها معناها الاصطلاحي اى المعقولات الثانية هي الاحوال التي لا يوصف شئ بها

اى بشرط وجودها الذهني فقط معروض

باعتبار وجوده الخارجي بل هي من العوارض الذهنية العارضة للاشياء بحسب الوجود الذهني

تعريف المعقولات الثانية كما قاله ... بالانتقاض فراجعه اى اذا كان النفي راجعا الى القيد لا

على ان يكون النفي راجعا الى القيد وهو قوله في الخارج فلا ينتقض بالمعدوم المتعقل

يعني لا مع الوجود الذهني بحيث يكون المعروض مركبا من المفهوم والوجود الذهني فيمتنع عروض الجزئية لذات الباري لامتناع جزء معروضه الذي هو الوجود الذهني فيكون صفة الجزئية من المعقولات الاولى العارضة للاشياء الموجودة في الخارج او في نفس الامر لا من حيث



في الدرجة الاولى لأن المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى كزيد المعدوم ليس من

اذ يصدق عليه انه لا يحاذى به امر في الخارج مع انه معقول اول قول احد ... اى لا المقيد بزيد وعمرو مثلا ح

العوارض الذهنية للشئ نعم العدم المطلق لا يعقل الا عارضا لغيره في الذهن

وذلك الغير كزيد المعدوم فزيد المعدوم من المعقول الاول والعدم من المعقول الثاني ح

وليس في الاعيان ما يوصف به على ما في حواشي شرح التجريد لكنه من المعقولات الثانية

حال ... قائله قول احد ... بنا ... الاولى فيكون الخ ح

على ما قرروا فما قيل من ان قوله التي لا يحاذى بها الخ لا يصلح ان يكون صفة كاشفة

اى اذا عرفت ما ذكرنا ... اى فلا انتقاض به ايضا حتى الكذا

والا لانتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى فناش من الغفلة التام عن تحقيق

المرام ومن قلة الاهتمام بتدقيق الكلام وبما اجتناك باية بينة ظهر عليك ظهور

اى جبل ح ... فاعله ظهر ... كالكلية ... اى التى جعلت موضوعات ح ... فقط ...

نار القرى ليلا على علم ان المعقولات الثانية هي المعلومات التصورية العارضة للاشياء

اى ما يطلق عليه لفظ الكلى يعنى المفهوم الذى لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين عبد ... وهو الكلى المنطقى

باعتبار وجودها الذهني سواء كانت تلك الاشياء معلومات تصورية او تصديقية

اى كمفهوم قولنا آه ... الذى يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبائع يعنى في الخارج بعين وجود اشخاصه عبد ...

كمفهوم الكلي العارض لمفهوم الحيوان او الانسان ومفهوم القضية العارض لقولنا

اى مرجع ح ... علة التمثيل ... وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة ح ... اى ما يحتمل الصدق والكذب

الانسان كاتب فان مناط اتصافه باحتمال الصدق والكذب الذي هو مفهوم


علة للعارضة للاشياء باعتبار وجودها الذهني ... وهو ثبوت الكتابة للانسان

القضية انما هو باعتبار حصوله في الذهن فان العقل يلاحظ اولا مفهوم قولنا الانسان

من غير حاجة الى دليل ... فيه تامل ح ... فيكون محتملا للصدق والكذب

كاتب ثم يقيسه الى الواقع ويحكم عليه بانه يحتمل ان يطابقه او لا يطابقه كما انه

٤٣



يلاحظ اولاً مفهوم الحيوان ثم يقيسه الى زيد وعمرو ويحكم بانه صادق على كثيرين

بانه هل يوجد مفهومه في تلك الافراد ام لا ح — تقوية لامر مر — اي ان العقل يلاحظ الطرفين ثم يحكم

ومشترك بينها ومن ههنا قيل ان المعقولات الثانية لوازم بينة بالمعنى الاعم

لان المعقولات الثانية لا تكون الا تصورية ح — اي للمعقولات الاولى

فلا تصغ الى قول من قال ان المعقولات الثانية كالمعلومات تنقسم الى تصورية وتصديقية

تفريع على قوله المعقولات الثانية هي المعلومات التصورية ح — ثم اثبت

فموضوع المنطق على تقدير ان يكون المعقولات الثانية واحد ايضاً اعتبارياً لا

التصورية والتصديقية — انتهى كلامه

حقيقة او على تقدير كون المعلومات واحدا ايضا حقيقة فالفرق تحكم فهذا

اي كما كان واحدا وحدة حقيقية اذا كان الموضوع المعقولات الثانية

الكلام بعيد عن التحقيق بمراحل واذا وعيت ما تلي عليك من البيانات فاستمع

اي حفظت عونية

لما نتلو عليك من الآيات الاشياء التي تعرض لها المعقولات الثانية اعني معروضاتها

اي بالنسبة الى المعقولات الثانية ح — اي المعقولات الاولى

لها تسمى معقولات اولى لتعقلها في الدرجة الاولى فهي مندرجة تحت المعقولات

الاولى الاتيان بالواو بدل الفاء ح

الثانية اندراج الجزئي تحت الكلي كمفهوم الحيوان المندرج تحت مفهوم الجنس

معقول ثان — معقول اول — المندرج — مفهوم

والانسان تحت النوع وللمعقولات الثانية احوال منها ما يشمل ويسري

بيان ليشمل ويسري ح — كالحد يوصل الى الكنه

الى المعقولات الاولى وليست هي مستقلة فيها ككونها موصلاً وجزء موصل ومنها

كالجنس جزء الموصل اي يتوقف عليه الايصال — اي للمعقولات الاولى

ما لا يشمل ولا يسري اليها بل يختص بها ككونها من العوارض الذهنية وكذا الحال

وسيأتي انه لا نزاع لاحد في ان محمولات مسائل المنطق معقولات ثانية فيلزم ان تكون مسائل المنطق كلها بديهية لان اللازم البين وان كان بالمعنى الاعم لا يتوقف على وسط ولا يحتاج في الجزم بلزومه للملزوم الى دليل والحاصل انه يلزم ان يكون تلك المحمولات من الاعراض الذاتية التي لا تحتاج في اثباتها لموضوعاتها الى الوسط نظرا للتصديق بقضية وكل ما هو كذلك بديهي فالمنطق بديهي مع انه لا قائل به فتامل عبد الحكيم

المعقولات الثانية لوازم بينة بالمعنى الاعم للمعقولات الاولى وقد صرح فيما سيأتي ان محمولات مسائل المنطق معقولات ثانية والمسئلة المنطقية مثلا قولنا الحد التام يوصل الى الكنه فالايصال معقول ثان والايصالات الخاصة معقولات اولى والايصالات ان يكون الايصال في المثال المذكور لازما بالمعنى الاعم للايصالات الخاصة لا لموضوع المسئلة فلا يلزم ان يكون مسائل المنطق بديهية كما صرح العلامة محمد الكيوخي

وكون موضوع المنطق على تقدير كونه المعقولات الثانية واحدا وحدة اعتبارية لا حقيقية كما انه على تقدير كون المعلومات وحد اعتباري حق


والمراحل الخ كان كلام القائل بعيدا عن التحقيق بمراحل اي امور بعد ابعد من فراسخ

فمع يلزم الخ قد اشار الفاضل الى التزام ذلك في قوله في جواب سؤال بانه ليس في المنطق مسئلة يحمل فيها الايصال على العلوم التصورية اجاب عنه بانه اذا حكم بانه حد او رسم الخ كانت معناه انه موصل ولو اجيب بانه يجب ان يجعل موضوع المنطق كل فرد ثم انه يوصل الى المجهول بخصوصه


على وجوه الايصال والطالب مع انه قد صرح في بعض المطالب العالية بانها موصلة لكان اولى والله اعلم انتهى عبد الحكيم

قوله اعني معروضاتها اولى ان يقال لها تسمى معقولات ثانية قد يكون كليا عرضيا معروض المعقول الثاني ولا يكون الاتصاف به امرا في الخارج فلا يصح الاطلاق في ان معروضات المعقولات الثانية تسمى معقولات اولى اصطلاحا وجزئيا حقيقيا منه فروع

في كلا



في كل كلي فان من احوال الانسان ما يسري الى الافراد ولا يستقل به هو بل
يتصف به باعتبار شخصه لكونه كاتباً وقائماً وقاعداً وماشياً ومنها ما لا يسري
الى الافراد ولا يشملها ويختص به لكونه كلياً ونوعاً وعاماً الى غير ذلك والمنطق لا يبحث
فيه عن جميع احوال المعقولات الثانية بل عن احوالها العارضة لها باعتبار المعقولات
الاولى المندرجة تحتها ولهذا لم يطلق البحث عن احوال المعقولات الثانية بل
قيده بقوله (من حيث انها تنطبق) اي تشتمل تلك المعقولات الثانية (على
المعقولات الاولى) اشتمال الكلي على جزئياته اي لا يبحث في المنطق عن الاعراض
الذاتية للمعقولات الثانية مطلقاً بل عن احوالها اللاحقة لها من حيث انطباقها
وشمولها على المعقولات الاولى فيجري عليها احكام كلية باعتبار المعقولات
الاولى فتسري تلك الاحكام وتتأدى اليها ويتعرف احكامها من تلك الاحكام الكلية
عند تمام الحاجة اليها لكون تلك المعقولات الاولى من جزئيات موضوعات القضايا
الكلية المشتملة على تلك الاحكام الكلية وبهذا الاعتبار صارت مسائل المنطق



قوانين فهو مجموع قوانين الاكتساب مثلا يحكم على الحد التام بانه يوصل الى الكنه

وعلى الجنس بانه يتوقف عليه الايصال اذ محمولات مسائله راجعة الى

الى الايصال وما يتوقف عليه الايصال فيتعرف به حال الحيوان الناطق

والحيوان ان مست الحاجة اليها اذ الموصل انما هو الطبائع المتصورة من حيث

هي هي فيضم القضايا الكلية المشتملة على تلك الاحكام الكلية الى صغرى

سهلة الحصول فيقال الحيوان الناطق مثلا حد تام وكل حد تام يوصل الى

الكنه وهذا من مسائل المنطق فينتج ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه ويقال

ان قولنا العالم متغير وكل متغير حادث شكل اول والشكل الاول منتج ينتج انه

منتج لكن ينبغي ان يعلم ان من قال موضوع المنطق المعلومات انه لا ينكر كون

الموضوع المذكور في مسائل المنطق معقولات ثانية وانه لا يريد بالمعلومات

التصورية مفهومها فان مفهوم المعلوم التصوري كالكلية مثلا معقول ثان وان

من قال موضوعه المعقولات الثانية لم يرد به الا ما صدق عليه

قال المحقق الدواني واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة الانسانية في الطبيعية قد اخذت من حيث انها شيء واحد بالوحدة الذاتية فيصدق عليها بهذا الاعتبار ما لا يتعدى الى افراده كالنوعية فيما مر فلذلك لا يصلح الحكم عليها للتخصيص والتعميم الخ وقال مير ابو الفتح تلخيصه ان الحكم في الطبيعية على مفهوم الموضوع باعتبار وجوده في شعور الذهن مع قطع النظر عن الفرد بحيث لا يتعدى الحكم اليه اصلا كقولنا الانسان نوع وفي المحصورة عليه باعتبار تحققه في ضمن الفرد اي في الخارج وشعور الذهن بحيث يتعدى الحكم اليه قطعا كقولنا كل انسان حيوان الخ وقال ايضا في تفسير موضوع الطبيعية اي نفس المفهوم الكلي الذي هو الموضوع الذكري في القضية الخ واذا وقفت على هذا التحقيق الحقيق بالقبول فنقول لك معتصما بحبل التوفيق ان موضوعات قضايا المنطق ومسائلها وان كانت مفهومات وطبائع الا ان الحكم عليها باعتبار انطباقها على افراد ذهنية وتعدى الحكم اليها مثلا قولهم الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية ليس الحكم فيه على نفس مفهوم الموجبة الكلية باعتبار وجوده في الذهن مع قطع النظر عن افراده بل عليه باعتبار اشتماله على افرادها من قوله كل انسان حيوان وكل ناطق كاتب وكل فاعل مرفوع وهكذا في سائر اقوالهم ومسائلهم كما لا يخفى على ذوي البصائر فما ارتكب عليه الشيخ الامام من جعل القضايا المستعملة في المنطق طبيعيات بالنظر الى كون الحكم فيها على الافراد الذهنية وكون تلك الافراد مفهومات مما لا يساعده نقل فكن ذاهبا على تدبير الاقوال ولا تنظر الى من قال وانظر الى ما قيل

حدكلي

اي القدقمي في حاشية مير للسيد الشريف على القول المعنون لا يقال كلها قضايا لا يمكن اخذها ...

قوله لكن ينبغي الخ دفع به توهمين في جانب من قال موضوع المنطق المعلومات احدهما قولهم انه وهم لان موضوعات المسائل المنطقية المعقولات الثانية والآخر توهم انه اراد بالمعلومات مفهومها الذي هو المعقول الثاني فوقع فيما فر منه وتوهمين في جانب من قال موضوعه المعقولات الثانية احدهما انه اراد مفهومها والآخر توهم انهم يعتبر النفع في الايصال بل اراد الاطلاق وهذه التوهمات فاسدة دفعها بهذا الاستدراك والله اعلم

عطور الياسمين

يتأمل فيه قدوسي

قوله لكن ينبغي وما ينبغي التنبيه ايضا ان البحث في المنطق عند من قال بان موضوعه المعلومات يكون بجعل العرض الذاتي لموضوع العلم موضوع المسئلة وحمل عرض عليه اذ لا ينكر على كون الموضوعات الذكرية في مسائله معقولات ثانية وهي احوال عارضة للمعقولات الاولى التي هي المعلومات وعند من قال موضوعه المعقولات الثانية يكون بجعل موضوع العلم موضوع المسئلة اذ موضوعات جميع مسائل المنطق المعقولات الثانية اي ما صدق عليه مفهوم المعقول الثاني وقد فرض انما موضوعه عنده ولا يكون فيه بجعل نوع موضوع العلم موضوع المسئلة او عرضه او نوع عرضه على المذهبين على ما قرر المحشي رحمه الله


حدكلي

يرده ادنى تأمل فتامل ولا تغفل قدوسي

لكن يشكل ان يكون الايصال وما يرجع اليه عرضا وحمله عليه الا ان يرتكب ما عليه المتقدمون من انه عرض له باعتبار انطباقه على المعقولات الاولى منه

اقول نعم فان لهم في البحث عن الاعراض الذاتية ثلاث طرائق جعل العرض الذاتي لموضوع العلم موضوع المسئلة عند من يقول بموضوعية المعلوم وجعل موضوع العلم موضوع المسئلة عند من يقول بموضوعية المعقول الثاني وجعل جزئي الموضوع موضوعها على كلا المذهبين وهذا الاخير هو المسمى بالبحث الحالي عندهم وكون مسائل الفن كلية مبني على اعتبار الاولي فاطلاق المسئلة على نحو الحيوان الناطق حد تام اه على اعتبار المآل كما اشار اليه ذلك الفاضل في ذلك التقرير قال الحدطي وما ينبغي اه ان البحث في المنطق عند من اه بعد التأمل العميق في ملا اوغلي وفي حواشي عمر الجاني في فتح الغالب فالمراد البحث عنه ولو بحسب المعنى والمآل فانه اذ حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه اه قال ابن قاسم في الآيات من تعريف الاداء قال شيخنا العلامة اه واطلاق المسئلة عليه مجاز انتهى اقول او باعتبار لازم فانه يستلزم مسئلة او حكما انتهى وقال الحدطي وعلى هذا انطبق امر المسئلة على القضية الشخصية المستلزمة للمسئلة لاستلزامها اياها كقولهم الحيوان الناطق حد تام مستلزم لمسئلة منطقية لانه في قوة المعلوم التصوري موصل وهكذا انتهى وراجع الحق مع من يجعل المعلوم موضوعا للعلم والله تعالى اعلم

م ت



مفهوم المعقول الثاني لمفهوم الجنس والنوع والحد والقضية وغير ذلك ولم يرد

وهو الحال العارض للشئ باعتبار وجوده الذهني عبد الحكيم — مثال مفهوم المعقول الثاني ح

ايضا انها موضوع الفن مطلقا بل باعتبار نفعها في الايصال اذ من احوال

لان المعقولات الثانية نفسها محمولات للمسائل المنطقية كما يأتي بعد هذا ح — سواء نفعها في الايصال ام لا

المعقولات الثانية ما يعرض لها باعتبار اشتمالها على المعقولات الاولى لا باعتبار

اى المعقولات الثانية — ممكن — شارح

نفعها في الايصال لكونها ممكنا وممتنعا مثلا لكنه لم يذكره اعتمادا على ما سبق

بعض الجنس ممكن كالحيوان وبعض الجنس ممتنع كشريك البارى — من قوله من حيث نفعها في الايصال

في التعريف الاول لكن لا نزاع لاحد في كون محمولات المسائل المنطقية معقولات

لدفع توهم نشأ من الكلام السابق كأنه قيل كان النزاع في الموضوع كذلك في المحمول لانه متفق بالموضوع ح

ثانية يرشدك اليه انهم قالوا القضايا المستعملة في المنطق كلها ذهنيات والى

منطقيون — اى حملها — والمعقولات الثانية لا تثبت للاشياء الا باعتبار الوجود الذهني لها غ ز ق

القضايا التي يكون حكمها مخصوصا بالافراد الذهنية ومفسر قوله (التي يحاذي

لان المعقول الاول يصدق على الموجود الخارجي كالحيوان الناطق الصادق على افراد الانسان الموجودة في الخارج بر

بها امر في الخارج) التي يصلح ان يتصف بها امر حال وجوده في الخارج هو ايضا

فلو قال فيندرج فيه لوازم الوجود ولوازم الماهية لكان اخصر وانسب عبد الحكيم — اى في التعريف عه

صفة كاشفة للمعقولات الاولى فيندرج فيه الاحوال الخارجية ولوازم الماهية

كالحركة للجسم ح — كالزوجية للاثنين لانه من الامور الخارجية كما يكون من الذهنية سيالكوتي

وكذا يندرج الاضافات اذا اتصف بها الماهية باعتبار الوجود الخارجي

اى بوجودها — كما هو عند الحكماء حيث قالوا انها اعراض وكل عرض موجود تامل — صفة الماهية

سواء قيل بتحققها في الخارج اولا وكذا المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى

كما هو عند المتكلمين لانهم قالوا انها امور اعتبارية تامل

علة يندرج ح — لا يندرج ح

كمفهوم العنقاء اذ يمكن ان يتصف به الموجود الخارجي كيف وقد عدوه من

يعني لو لم يجعل قوله التي يحاذي بها امر في الخارج صفة كاشفة بل جعل قيدا للمعقولات الاولى مرادا بها المعنى اللغوي اى الامور المتعقلة في المرتبة الاولى ويكون المجموع من القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحي فيكون محصل الكلام هكذا المعقولات الاولى هي الامور المتعقلة في المرتبة الاولى التي يحاذي بها امر في الخارج فح يكون الاضافات كالابوة خارجة عن المعقولات الاولى لانها متعقلة في

الكلى الممكن الافراد واعلم انهم عدوا الشيئية والوجود والامكان ونظائرها

اى لا ممتنع الافراد كشريك البارى

مع انها ليست من موضوع المنطق

حتى الماهية والامتناع والعدم من المعقولات الثانية وقال العلامة الشريف فى

اى افرادها لا ماهيتها كالحيوان الناطق مثلا فانه فرد من ماهية الماهية وهى ما يجاب عن السوال بما هو عبد الحكيم

حاشية التجريد ما حاصله ان الشيئية المعدودة من المعقولات الثانية هى الشيئية

والوجود ولهاتى — فتكون من المعقولات الاولية — اى الشيئية لاشياء مخصوصة فلها وجود تبعيتها

المطلقة فان ما وجد فى الخارج فهى اشياء مخصوصة ولا يختلجن فى وهمك ان

الظاهر فان الاشياء المخصوصة موجودة فى الخارج — فرد من المعقول الثانى

الحيوان المطلق ايضا لا يوجد فى الخارج وما وجد فهو حيوانات مخصوصة فيلزم

ان يكون من المعقولات الثانية لان الحيوانية ليست مما لا يعقل الا عارضا لغيره

بل هى تعقل من غير اعتبار شئ — اى الذهنى والخارجى

فان قلت الجسم الطبيعى ايضا مما يفتقر فى الوجود الى المادة قلت لا يلزم من

فكيف لا يكون من المعقول الثانى — وهى الهيولى

الافتقار الى المادة فى الوجود ان لا يعقل الا عارضا لغيره ولا يختلجن فى وهمك

بل يعقل من غير عروض الى غيره فلا يكون من المعقولات الثانية

ان الشئ والممكن والموجود ونظائرها كيف تعد من المعقولات الثانية مع وجود

لان الاعراض الجسمانية كالسواد مثلا يعقل فى الذهن مع قطع النظر عن المحل

افرادها فى الخارج كيف وقد قسموا الموجود الى الموجودات الخارجية والذهنية

كيف لا يوجد افرادها فى الخارج


وكذا الشئ والممكن لانا نقول كون المفهوم من المعقولات الثانية وعارضا فى

ضمن حصص للاشياء فى العقل لا ينافى ان يكون له فرد موجود فى الخارج

لا يختلجن فى خاطرك ان الحيوان ماهية مشتركة فاذا عد الماهية من المعقولات الثانية فلم لا يكون الحيوان معقولا ثانيا عزق

والجسم الطبيعى هو الجوهر الذى يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلاثة المتقاطعة على الزوايا القائمة صلاح الدين

اذا افتقار شئ الى شئ فى التعقل لا يقتضى كون الشئ الاول من العوارض الذهنية للشئ الثانى وكون الشئ الثانى



يحمل عليه مواطاة فيكون باعتبار تلك الحصص من المعقولات الثانية

وباعتبار الفرد موجوداً خارجياً صرح به العلامة الدواني (و) نقول في تعريف

المنطق (باعتبار الجهة) الوحدة (الثانية المنطق قانون) بل قوانين

لان كل مسئلة منه قانون فالمنطق مجموع قوانين الاكتساب كما اشتهر

فاطلاق القانون على المنطق تعبير عن الكل باسم الجزء وكان فيه اشارة

الى ان تلك القوانين لاشتراكها في جهة وحدة تضبطها وتجعلها كشيء واحد

بمنزلة قانون واحد والقانون في الاصطلاح قضية كلية يستنبط منها احكام

جزئيات موضوعها اذ يتعرف منها القضايا التي حكم فيها على اخص من موضوعها

بان يجعل موضوع تلك القضايا محكوماً عليه بموضوع تلك القضية الكلية ويجعل

صغرى وتلك القضية كبرى وهذا هو المراد بقولهم القانون امر كلي ينطبق على جزئياته

ولذا تسمى تلك القضايا فروعاً واستخراجها من تلك القضية يسمى تفريعاً لكن نص رئيس

القوم بان مسائل العلوم موجبات حملية كلية حتى حكم بان مهملات العلوم كليات فالمراد بجزئيات موضوعها

ثم قال مهملات العلوم كلية اى قواعدها ومسائلها المهملة عن السور كليات هل يدخل فى هذه القاعدة قاعدة المنطق وهى القضية المهملة فى قوة الجزئية ام لا جوابه نعم اخذا من عموم عبارة المناطقة ان قواعد الفن يجب ان تكون عامة ومن خصوص كلامهم فى تقرير كلامهم ان المهملة فى قوة الجزئية فراجعه فان قلت ح يكون معنى قولهم المهملة فى قوة الجزئية ان كل مهملة فى قوة الجزئية فيدخل فى عموم موضوع المسائل المهملة الخ وهذه القاعدة نفسها وقد عرفت انها كليات بمقتضى قولهم مهملات العلوم كليات فبينهما المنافاة قلت وبالله التوفيق لا اخفاء ان مرادهم بالمهملة فى قولهم المهملة فى قوة الجزئية القضية التى حكم فيها على الافراد ولم تتبين لا كلية ولا جزئية بل تحتملها الا ان الجزئية لما كانت هى المتيقنة المقطوع بها بحسب العقل المتحققة على التقديرين دون الكلية حكموا بانها فى قوة الجزئية دون الكلية بمعنى انها تستلزمها عقلا واشار على ما هو المراد بالقوة قصدا منهم الى تعميم القواعد فان قواعد الفن لا تكون الا عامة كما مر جوابه فلا ينافى كونها فى بعض المواضع كما فى مهملات العلوم فى قوة الكلية فان الجزئية اعم من الكلية فى التحقق وان تباينا مفهوما قال العضد والمتحقق فيها الجزئية لانها متحققة سواء كانت كلية او جزئية اذ الجزئية لا يعتبر فيها عدم الكلية بل ان لا يتعرض لها فلذلك اهملت ولا يذكر فيها البعض للاستغناء عنه انتهى وتوضيحه ما ذكره السيد مما نصه المتيقن المقطوع به فى المهملة الجزئية لا الكلية لتحققها على التقديرين اللذين لا محتمل لها غيرهما دون الكلية لانتفائها على احدهما وانما تحققت عليهما لان الجزئية لا يعتبر فيها عدم الكلية لتكون مباينة لها فى تحققها بل ما هو اعم منه وهو ان لا يتعرض لها فانه لازم لمفهوم الجزئية وهو ان الحكم على البعض مطلقا فتقابلا مفهوما ويكون الجزئية اعم تحققا انتهى وبالجملة فالمراد بالمهملة المهملة بحسب الظاهر بان تكون خالية عن سور الكلية والجزئية فلا ينافى ان تكون كلية بحسب الحقيقة كما فى مهملات العلوم كلية وفى غيرها فى بعض المواضع وجزئية كما فى غير ذلك وبذلك علم ان المراد بقولهم مهملات العلوم كلية مسائلها التى وقعت فى الظاهر مهملات بان لم يذكر فيها سور الكلية لفظا كليات فى الحقيقة بان يكون كليا معنى بمعونة القرينة او المقام واندفع التوهم بانه يتنافى عقد الوضع والحمل فى ذلك مع ان الواجب تصادقهما وبانه كيف يصف العلوم بالمهملات مع ان حقيقة كل علم مسائل والمسائل كليات ليس الا تدبر

عبد الحليم الثغوري

فان قلت ان كلا من قولهم المهملة فى قوة الجزئية وقولهم مهملات العلوم كليات قاعدة من قواعد العلوم التى تجب ان تكون كلية فيجب ان يكون معناهما كل مهملة فى قوة الجزئية وكل مهملة من مهملات العلوم كلية مع انه يصدق بكل منهما نقيض الآخر فلا يكون شئ منهما كلية قلت لا منافاة بين كون كل مهملة فى قوة الجزئية وكون مهملات العلوم كليات فان كون المهملة فى قوة الجزئية لان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد فاما ان يصدق على جميع الافراد نحو الانسان حيوان او على بعضها نحو الحيوان انسان وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئى فلا ينافى فى كون مهملات العلوم التى هى بعض مواد المهملة كليات اى محكوما فيها على جميع الافراد وكون كل مهملة فى قوة الجزئية اى كونها مستلزمة لها فليتامل قال بعض الافاضل ان كون المهملة فى قوة الجزئية انما هو فى القياس والحجة واما مهملات العلوم فكليات صرح به الشيخ الرئيس وغيره كما هو المشهور لا يقال مسائل بعض العلوم مقدمات لدلائل بعض آخر كالهندسة لعلم الحساب والهيئة فالاولى التوفيق بينهما بان المهملة بالنظر الى نفسها فى قوة الجزئية واما بالنظر الى الخارج لكونها مسئلة علم ولكونها كلية فتكون كلية اهمل فيها سور الكلى لانه لا يجاب عنه بانه لا منافاة بين القولين اصلا فان كون المهملة فى قوة الجزئية بمعنى انها مستلزمة لها كما مر جوابه وذلك لا ينافى فى كونه كلية اى صدقها كلية فى بعض المواد فتدبره والشخصية فى قوة الكلية وبمنزلتها ولهذا اعتبرت فى كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد انسان واولوا الكليات فى قولهم مسائل العلوم حمليات موجبات كليات على ما نص عليه الشيخ وغيره ايضا بانها اعم منها ومن الشخصيات بناء على ان اكثر مسائل علم الكلام شخصيات وان خصص العلوم بالآلية كما نقل عن الشيخ ايضا واول بعضهم المسائل الشخصية بالكليات وقال بعضهم الحق ان مسائل العلوم لا يلزم ان تكون كلية دائما بل قد تكون كلية وقد تكون جزئية وتفصيل الكلام فيه الى محله فليطلب ثمه انتهى قال العصام فى حواشى التصورات عند قول الرازى والكلى الطبيعى موجود فى الخارج هذه مهملة اذ من الكليات الطبيعية عدميات واعتباريات على ما هو المشهور فيكون المسئلة مهملة وما اشتهر من ان مسائل العلوم كليات لا يكون كليا بل اكثريا انتهى قال مفتى زاده فى حواشى شرح الحسينية والمراد من العلوم فى كلام الشيخ مهملات العلوم كلية العلوم الحكمية اى ليس مراده ان مهملات جميع العلوم كلية قال فان قيل كيف التوفيق بين كلام المنطقيين القائلين بجزئية المهملات وبين كلام الشيخ القائل بكلية المهملات قلت ان كلام المنطقيين قاعدة كلية شاملة لكل المهملات لكن كل قاعدة مشروطة بارتفاع الموانع وان وجد المانع عدل عنها والعدول لا يضر فى كلية القاعدة وكلام الشيخ مبنى على ان المهملات كلية بقرينة وقوعها اجزاء العلوم اذ اجزاؤها مسائل والمسئلة لا بد ان تكون قضية كلية موجبة ليستنبط احكام جزئياتها منها بصغرى سهلة الحصول انتهى

غ ز ق

فان قلت انما قرر في المنطق من ان المهملة في قوة الجزئية اما ان يكون كلية او جزئية وايا ما كان يلزم عدم صحة قولك كل من مهملات العلوم في قوة الكلية اما اذا كانت كلية فلكونه جزئية من تلك الكلية فيلزم مع ضم صغرى سهلة الحصول اليها ان كلا من مهملات العلوم في قوة الجزئية واما اذا كانت جزئية فلكونه مهملة من مهملة علم المنطق قلت اخترنا الكلية ومنعنا الملازمة حيث ان كل مهملة في قوة الجزئية لا ينافي ان يكون في قوة الكلية وان لم يكن في الواقع فضلا عن ان يكون بعضها كذلك لعدم المنافاة بين الكلية والجزئية من نوع واحد بل كل كلية تستلزم جزئية كذلك ح الدر نداوى

كان يقال قولهم مهملات العلوم كليات مهملة وكل مهملة في قوة الجزئية فمهملات العلوم كليات في قوة الجزئية ٣

كما فهم من قوله قبل فلكونه جزئية من تلك الكلية مع قوله فلكونها مهملة من مهملة علم المنطق وذلك نظير قول الشربيني ولا منافاة بين النوع والجنس مع قوله في موضع آخر فالعام والخاص مختلفان في العموم متحدان في الوجود فراجع وحرر ولمحمد طاهر استغفر غفر الله لنا وله آمين

قال السيد في شرح المواقف ان قولهم مهملات العلوم كليات يستثنى منه قواعد علم الكلام انتهى فلا وليس مسائل علم الكلام قال بعض الفضلاء عن بعض المحققين ان علم الكلام ليس فيه مسئلة كلية يستنبط منها الفروع ولذا جزم المحقق الدواني في تعليقاته على الحواشي الشريفية على شرح مختصر الاصول ان مسائل الكلام ليست بقواعد لعدم كونها كلية بل كل مسائلها شخصية واما ما قيل ان موضوعها وان كان جزئيا حقيقيا لكنه لا يتصور الا بوجه كلي فتكون قضايا كلية موضوعها منحصر في فرد فهو على تقدير تسليمه لا يفيد اذ لا يتحقق ح عقائد جزئية تستفاد منها انتهى وصريح كلام جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع ان اكثر مسائل الكلام قضايا كلية فراجع وتنبه غ ز ق.

ان مهملات العلوم كليات ميز

اى المسائل كليات وما تقرر بين المنطقيين من ان المهملة في قوة الجزئية فني الدلائل ٤٤٤ ك ٥٢


فيه ان قول المنطقيين المهملة في قوة الجزئية مهملة بحسب الظاهر كلية بحسب الحقيقة لانه قاعدة من قواعد المنطق العامة لما هي جزء الدليل وغيره لان قواعدهم عامة فالاولى في وجه التطبيق ان يقال ان المراد بقولهم المهملة في قوة الجزئية المهملة حقيقة لا بحسب الظاهر وقول الشيخ مهملات العلوم كلية ظاهرا لا حقيقة كما اشار المحشي بقوله وايضا المراد بمهملات العلوم الخ مع ان قوله فني الدلائل لا يستقيم في نفسه كما اشرت اليه فتامل عكاكچى

قال بعض العلماء عن بعض الافاضل قولهم لكل علم مسائل انما هو في العلوم الحكمية واما العلوم الشرعية فلا يتأتى في جميعها ذلك ففي اللغة ليس الا ذكر الالفاظ ومفهوماتها وكذا التفسير والحديث وقد قيل عن الفنارى انه ليس لعلم التفسير قواعد يتفرع عليها الجزئيات فليس بعلم حقيقة لعدم مسئلة له فالاطلاق مسامحة وكذا فن البديع اذ ليس فيه مسئلة الا تصور المحسنات وبيان عددها وتفصيلها فهو علم بين فيه مفهومات المحسنات الفرضية واعدادها انتهى فتفكر في ما اشتهر ان حقيقة كل علم مسائله وفي قولهم العلم هو المحمولات المنتسبة كما ذكره المحشي فيما مر المفيد لحصر العلم في المحمولات المنتسبة كما لا يخفى وفيما قاله فيما سبق ان كل علم عبارة عن المسائل غ ز ق

المهملة في قوة الجزئية ان استعملت في الانتاجات وان استعملت في المسائل كما في مسائل الفقهاء ولو كذا وان كذا واذا كذا كانت في قوة الكلية فتدبر

حاشية برهان

ومطلقاتها اى عن الوجوب والجواز ضرورية اى واجبة فقولهم يرفع الفاعل اى يجب رفعه اى وجوبا عاديا يعاب تاركه مثلا في المحاورات ويلحق كلامه باصوات الحيوانات ووجوبا شرعيا اثم اللاحن به في القرآن والحديث وما الحق بهما كما في الفية العراقي وشرحه واقوالهم مهملات العلوم كلية قواعد العلوم كلية مسائل العلوم كلية عبارات مؤداها واحد اى يجب ان تصدق كلية وان لم يذكر فيها سور لها ثم قول المنطقيين المهملة في قوة الجزئية في غير المذكور فحرر محمد خالد



٥٥ والموجبة تستدعيه وجود الموضوع فى ايجاب او لا ايجاب وليلزم المذكور للموضوع بحيث الوجود والامكان والامتناع على ذلك فى من ان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوت المثبت فى نفسه عكبجى

٥٥ السالبة لا تستدعى وجود الموضوع والموجبة تستدعيه اى ان كان لهذا اراد بقولهم انه من مسائل الفن فلقائل ان يقول ليس شئ منها كلية لانهم قالوا ان صدق الموجبة السالبة المحمول وصدق السالبة لا يستدعى وجود الموضوع ويستدعى وجوده ولكنه فرد المحمول يستدعى الضرورية تستدعى من ان السالبة الضرورية الحكم بالضرورة لكن وجوده لانها اوقات الوضوع ولا يكن فى جميع اوقات وجوده اى يتحقق بدون اوقات وجوده والمنفك ان ينفك ... كانت الاولى ... او لا فان كانت سالبة فانقول الخ عزمى

وانا رأيت فى بعض تاليفات بعض المحققين لهذا الاتيان فى قولهم ان صدق السالبة لا يستدعى وجود الموضوع مطلقا السالبة لا تستدعى ان عدم الاستدعاء صدق لان عدم الموضوع لا ينافيه ان يستدعى وجود الموضوع لا ينافيه وجود الموضوع لعارض صدق سالبة وجود الموضوع لعارض منه

٥٣

اى حال ثبوت المحمول له واتحاده معه فى ظرف ذلك الثبوت ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا وان وقتا فوقتا وان دائما فدائما كما فى زيد قائم وكما فى ضرب زيد جلال الدين كما هو مذهب المحققين

حـ حرورة ان ثبوت مفهوم وجودى او عدمى لشئ يستلزم وجود ذلك الشئ بخلاف السلب فانه لا يقتضى وجود الموضوع فضلا عن جزئياته هكذا حرره مير قدس سره

جزئيات لها زيادة ملابسة بموضوعها بأن يتوقف تحققها وصدقها على وجود

اى موضوع تلك القضية الكلية

تلك الجزئيات فخرجت السوالب والشرطيات أما السوالب فلأن صدقها

اى عن التعريف المذكور للقانون — اى التوقف وعدمه — اى الاخذ وجهان

لا يتوقف على وجود جزئيات موضوعها وهذا هو المراد بقولهم السالبة لا تستدعى

والا فلا فرق بين الموجبة والسالبة فى الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت

وجود الموضوع والموجبة تستدعيه وإلا فالموجبة الكاذبة أيضا لا تستدعيه

اى ان لم يكن المراد ذلك بل المراد ان السالبة لا تستدعى وجود الموضوع فالموجبة

وأما الشرطيات فلأنه لا موضوع لها حتى يكون لها جزئيات فالمسائل التى

اى اذا كان مسائل العلوم موجبات كلية حملية وخرجت السوالب والشرطيات فالمسائل

يتراءى من ظواهرها أنها شرطية أو سالبة فمتأولة كما وقع فى عبارات

او مهملة عكبجى — فاعل يقع

النحاة إن كان المبتدأ مشتملا على ما له صدر الكلام فالواجب تقديمه

اى المبتدأ يجب تقديمه وقت كونه مشتملا — فصل الخطاب

فلا يسوغ المنفصل إلا لتعذر المتصل هذا وسميت هذه القضية الكلية قانونا

اسم موضوع من لفظ — الصحيح انه اسم آلة والفتح غلط مشهور فى ديارنا هذه كاتب

لأنه فى اللغة اسم للمسطر والجامع التوسل إلى تحصيل الأمور المتكثرة على

السدبانية عمادى — بين المعنى اللغوى والاصطلاحى

الاستقامة وقد يقال لها ضابطة أيضا لانضباط أحكام الأمور المتكثرة

فيناسب المعنى اللغوى المعنى الاصطلاحى عمادى

التى هى جزئيات موضوعها فيها وأصل أيضا باعتبار أنها أصل لتلك الأحكام

اى فى القضية الكلية — الجزئية


ومنشؤها وقاعدة كأنها قاعدة الشجر وهؤلاء القضايا أغصان وفروع لها

وبين كلام ملا او على بين كلامه اختلاف تامل

فهم ان القانون والاصل فى اللغة مترادفان فلا فرق بينهما فى الاصطلاح فى كون كل منهما من قبيل نقل اسم الاعم على الاخص عكبجى

فتأمل

عبارة الصحاح القوانين الاصول والوحد القانون فعلى هذا يكون القانون الاصطلاحى جزء اللغوى فيكون من قبيل نقل اسم الاعم على الاخص كما هو الغالب فى النقل فهو الالائق هنا عكبجى


فهو قانون (يعرف به) بالفعل ومفصلة (صحيح الفكر) الجزئي الوارد على
المفكر الناظر في مادة مخصوصة (وفاسده) لكون الفكر المطلق موضوعا
لتلك القضايا الكلية المسماة بالقوانين اذ لا يكفي الفطرة الانسانية لمعرفة صحة
الانظار الجزئية وفسادها والا لما وقع الخطأ عن العقلاء الطالبين للحق
الهاربين عن الخطأ والغلط وضبط الافكار الجزئية ومعرفة احوالها والبحث
عنها مفصلة متعسر بل متعذر لكثرتها بل لعدم تناهيها اذ الافكار الجزئية
تتزايد يوما فيوما بتلاحق الافكار والاشخاص فالمقصود الاكلي معرفة احوال
الافكار الجزئية بتفاصيلها اذ هي المقصود للناظر المفكر لكن لما لم يتيسر للقوم البحث
عن احوالها مفصلة لما ذكر من التعذر وعدم كفاية الفطرة الانسانية بذلك
وضعوا قضايا كلية وحكموا فيها على جميع جزئيات موضوعها واثبتوا لها محمولات
بدلائل فصارت قضايا كسبية موضوعاتها المعلومات من حيث انها موصلة ومحمولاتها
اعراض ذاتية ليتوسل بتلك القضايا الى معرفة تلك الاحوال المقصودة واجراءها

يعني بحيث صحة الفكر وفساده ما يعرف بداهة بحيث يكفي فيه الفطرة التي فطر الناس عليها كحرارة النار وبرودة الماء بل ما يحتاج الى اجتهاد واعمال في معرفته وان الافكار الجزئية على الوجه الجزئي التفصيلي هو المقصود لان المتعلم الناظر ما لم يعلم حال النظر الذي ورد عليه على الوجه الجزئي التفصيلي لم يتميز عنده صحيح هذا النظر الجزئي عن فاسده عصمتي

٥٤

الى



[illegible] فلتعو قف معرفة المنطق [illegible] فصول [illegible] فكر علي [illegible] موقوف
كما وجب [illegible] معرفة المنطق [illegible] اما فرض [illegible] عليهم
لان [illegible] بحفظ عقائده [illegible] لكفاية
لا [illegible] كما [illegible] الدين [illegible] فيه [illegible] علم ما
في شرح المطالع [illegible] المنطق
نعم [illegible] العلوم [illegible] ولذا سماه
فادم [illegible] العلوم [illegible] الخطأ فيها [illegible] رئيس
العلوم [illegible] ولكل التطريب [illegible] فيكون
ربما [illegible] علم [illegible] صحيح
[illegible] المطالع [illegible] النقل [illegible] الفقهاء
[illegible] النقل من [illegible] بتوقف علم الدين
والظاهر انهم [illegible]
على علم [illegible] الرسالة العضدية

الى الفعل عند تماس الحاجة اليها فجاء المنطق قوانين متعلقة بالاكتساب يتعرف

اى فصار المنطق قوانين عو — تفريع على ما ذكر من قوله يتعرف منها آه عو — صفة القوانين

منها صحة الافكار الجزئية الواردة على المفكر الناظر فكل فكر لا يتزن بهذا

اى المنطق — اى الوزن — تصريح بما علم فى ضمن قوله فكل فكر لا يتزن عبد الحكيم

الميزان فهو فاسد المعيار وبهذا الاعتبار ايضا يسمى هذا العلم ميزانا فالمنطق

وتأنيث الضمير باعتبار القوانين والاولى وان وضع عو — بدون اعتبار الوضع

وان وضعت آلة للعلوم الحكمية لكن لا يختص آليته بها ولا اختصاص لها فى نفسها

اى لا يشتبه بالقناع اى بالساتر ح

بعلم دون علم كيف ما من علم الا وافتقاره اليه بين لا يدفع ومكشوف لا يتقنع

اى كما يعم العلوم ح — كالجدار فاذا حصل اجمالا فى ذهن واراد دوه كحصيله الخ راجع شرح المواقف وقس مرآ

بل يعم غير العلوم ايضا اذ ما من مطلوب الا وقد يحتاج تحصيله على وجه الصواب

مثله يضرب لصدور فعل عن غير اهله حسن چلپى

الى استعمال المنطق فان وقع بدونه فرمية من غير رام ومن ههنا تطابقت

الآراء جمع رأى ولهو ما ادى اليه الفكر نفسه ح — جمع هوى النفس مرآ — بل فرض كفاية ابن حجر

الآراء وتصادمت العقول والاهواء على ان تعلم المنطق فرض على كل مسلم

اى اجتمعت — وهو المختار مرآ — اى حركة ذهنى — ولذا قال الغزالى من لم يعرف المنطق لا ثقة بعلمه ح

والفكر عند المتقدمين مجموع الحركتين حركة من المطلوب المشعور به نحو المعلومات

اى المعروف اجمالا — والى الحدود والمقدمات التى يتألف منها القياسات ح

لتحصيل مباد مناسبة ونهايتها حصول المبادى وحركة من المبادى الى المطلوب

اى ترتيب امرين او ترتيب امور للتأدى الى مجهول ح

بترتيب تلك المبادى ونهايته حصول المطلوب وعند المتأخرين الفكر

دفع توهم كون مذهبه من مذاهبهم لانه منهم عو — ففى الفكر ثلثة مذاهب مرآ


هو الترتيب اللازم للحركة الثانية لكن ذهب الامام الرازى

فان قيل انكم فسرتم الفكر آه من الطالب
الى المبادى والعود اليها فكيف يتحرك
عما يحضر عند التحرك وبم يعرف انه
لدى الطالب ان لم تكن معلومة اصلا
اجيب بان المطلوب يكون حاضرا من
جهة غير حاضر من جهة والجهات متغايرة
فمن الجهة التى لم يحضر بطلب ومن الجهة

٥٥

التى حضر يتحرك عنه اولا ويعرف
انه المطلوب اجزاء والسبب
فى ذلك اختلاف مراتب الادراك
بالقوة والنقصان والكمال
اشارة

هم
كان رجل جيادا قوسيا وله ابن لا يعلم
رمى السهم اصلا فذهبا يوما بالصيد فرأى
ابوه صيدا فرمى السهم اليه ولم يصبه
فرمى السهم اليه الولد فاذا السهم
وقع عليه فقال ابوه فى
حقه هذا القول
تعد الله



الى ان الفكر هو الامور المترتبة لكن الفحول لم يتلقوه بالقبول فان وافق القول

اى الجنس والفصل والصغرى والكبرى ح — مجازا عق — اى الحكم

باشتمال التعريف على العلل الاربع فللفكر مادة هى الامور المعلومة وصورة

فهل الفاء للتفسير م ر — عند المتاخرين حتى عند الامام م

هى الهيئة الاجتماعية الحاصلة لتلك الامور وصحة استلزامه للمطلوب وهو

والعلة الفاعلية هى القوة العاقلة لان الترتيب لابد له من مرتب والغاية التحصيل عق

منوط بصحة المادة والصورة معا فلو فسدتا او فسدت احديهما فسد الفكر ولم

لعله عطف على قوله والفكر م ر — للمطلوب تصوره والمطلوب تصديقه ح

يستلزم المطلوب وصحة المادة كونها مناسبة وصحة الصورة كونها جامعة

اى صحة الفكر وفساده ح

للشرائط المعتبرة فى باب الايصال والمتكفل لتحصيل هذا الامر الخطير كما

وهى ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل الاول فى التصديقات وتقديم الاعم فى التصورات ح ق

ينبغى بالقياس الى الزكى والغبى انما هو هذا الفن طوبى لمن له فيه حظ اوفى وبد

اى على ما ينبغى — اى وسيلة

طولى اللهم اجعلنا من الراسخين فيه واجعله لنا ذريعة للنيل الى مآربنا

اصطلاح

وكافة مطالبنا ولما تقرر فيما بين القوم ان بيان غاية العلم وبيان موضوعه

الاولى يشوقان لان المعنى ههنا على التعدى لا اللازم والله تعالى اعلم حديث


ينساقان الى معرفته برسمه اراد الشارح ان يشير الى ان رسمه ايضا قد يكون منساقا الى

اى ينجران عو — رحمه الله تعالى — اسم فاعل كمجاب

معرفة موضوعه وغايته فقال (فاندرج فى) التعريف (الاول) الكائن باعتبار

الجهة الوحدة الذاتية (معرفة الموضوع) اى التصديق بموضوعية موضوع المنطق

حيث



حيث حصل من التعريف بمقدمة هي ان المعلومات او المعقولات الثانية مايبحث

(هي الصغرى ع‍ – التصورية او التصديقية – ناظر الى ماذهب اليه اكثر المتأخرين كما مر غير مرة ع‍)

في المنطق عن عوارضها الذاتية ولنا مقدمة من الخارج هي ان كل مايبحث في العلم عن

(او الكبرى – او الصغرى – هي الكبرى ح – ناظر الى ماذهب اليه المحققون من القدماء وبعض المتأخرين كما مر ع‍)

عوارضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيحصل من هاتين المقدمتين التصديق

(على تقدير جعل المقدمة الاولى صغرى من الشكل الاول م)

بموضوعية موضوع المنطق اى التصديق بان المعلومات او المعقولات الثانية موضوع

(على تقدير جعل المقدمة الثانية صغرى من الشكل الرابع م – اى موضوع العلم ح)

المنطق او موضوع المنطق المعلومات او المعقولات الثانية فالموضوع اما موضوع

(اى هل البسيطة حد – اى بوجود ذات ح – بان يقال موضوع المنطق موجود م – فلا يكون محمولا م)

او محمول فالتصديق بهلية ذات الموضوع من اجزاء العلوم والتصديق بموضوعيته

(اى الهل المركبة – هكذا موضوع المنطق المعلومات الخ م)

من مقدمات الشروع وتصوره من المبادى التصورية وتصور مفهوم الموضوع اعني

(هكذا المعلومات التصورية الامور الحاصلة صورها في العقل مجردا عن الاذهان م – اى مفهوم هذا اللفظ ع‍)

مايبحث في العلم عن عوارضه الذاتية لكونه موضوع تلك القضية او محمولها فهنا

(اى لكونه من مقدمة الشروع على وجه البصيرة ع‍ – اى في مقام الموضوع)

امور اربعة ربما يقع بينها اشتباه فلا تكونن من المشتبهين الخابطين خبط عشواء

(التصديق بهلية ذات الموضوع والتصديق بموضوعيته وتصوره وتصور مفهومه م)

والراكبين شططا (و) في التعريف (الثاني) الذي (معرفة الغاية) اى

(والشطط مجاوزة القدم في كل شئ صح)

التصديق بغاية الفن اذ حصل منه ان معرفة صحة الفكر وفساده مما يترتب على

(خبر ان م – اى قولا ذا بعد عن الحق بمفرط في الظلم قاموس)

المنطق وكل مايترتب على الشئ فهو غاية ذلك الشئ فيفيد ان معرفة صحة

قوله فالتصديق بهلية

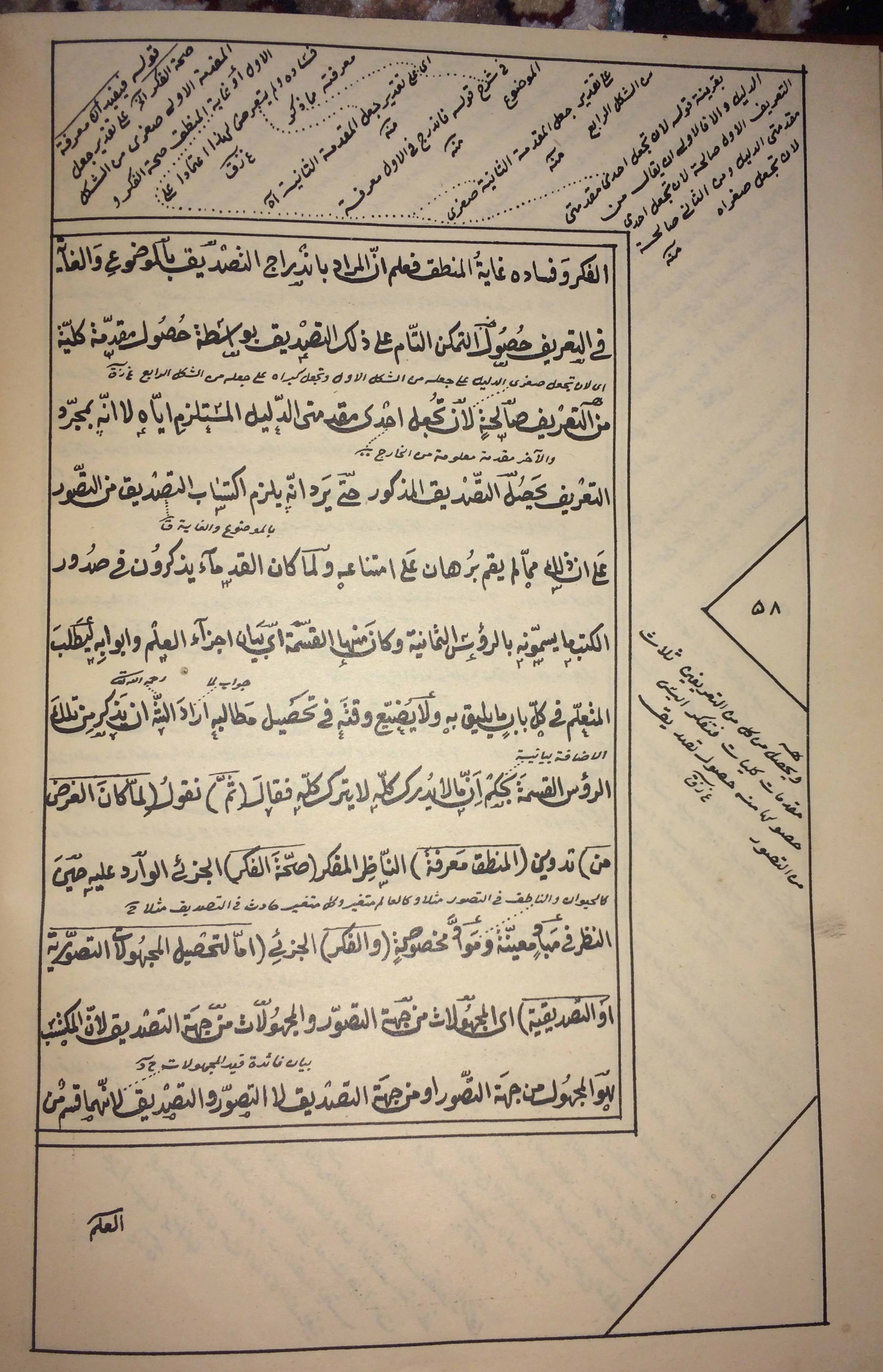
الخ اشارة الى قولهم اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل من ان الاجزاء لايكون الموضوع منها لانه ان اريد به التصديق بموضوعيته فهو من مقدمات الشروع وان اريد تصوره فهو من المبادي فاجاب بانه لم يريدوا به شيئا منها بل ارادوا شيئا آخر وهو التصديق بهلية ذات الموضوع اى التصديق بانه موجود كان يقال الكلمة موجودة والعلوم عدوا ذلك من اجزاء العلوم لكون مسائلها موجبات والموجبة تقتضي وجود الموضوع لان ثبوت الشئ فرع ثبوت المثبت له في نفسه فلابد من علم وجه التصديق بوجود الموضوع ولو على وجه الانكار حتى يطلب الثبوت ويصدق وان كانت موجبة لان في علم آخر بناء على الموضوعات والموضوع كما في العلوم بناء على عوارض الجزء والجنس مايبحث في العلم عن الاثبات ايجاب اثبات تلك الاعراض والوجبة وجود لكن هذا في ايجاب الوجبة وليلهم المذكور الموضوع بحث اذ لا تثبت والامكان والامتناع على ذلك في الوجوب والامكان والامتناع [illegible]

فتامل

وقد نوقش فيه بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية والتصور ان المبادي التصديقية في الاصطلاح هي القضايا التي تجعل اجزاء لدلائل المسائل بشرط ان لا تكون من مسائل ذلك العلم والتصديق المذكور لايقع جزءا من الدلائل اصلا واجيب بان بعض المبادي التصديقية يتوقف عليه صحة الدليل ولا يتركب منه وعقب بهذا الجواب بانه لا ينحصر في اجزاء العلوم في ثلاثة غ ز ق

لما كان المقصود التصديق بان الشئ الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع المطلق والعلم بالخاص يعني المقيد وهو موضوع المنطق مسبوق بالعلم بالعام يعني المطلق وهو مطلق الموضوع وجب ان يعرف اولا تعريف مطلق الموضوع ليحصل معرفة موضوع المنطق ويمكن التصديق بالموضوعية [illegible]

جزءا منها بل منها بوجوده الذي من المبادي التصديقية اجزاء العلوم وعد التصديق مطلق المبادي التي عدت جزءا من الذي من المبادي التصورية في تذكر ما الداعي الى ادخال تصور الموضوع غ ز ق



قوله فيفيد ان معرفة صحة الفكر الخ على تقدير جعل المقدمة الاولى صغرى من الشكل الاول او غاية المنطق صحة الفكر و فساده و لم يتعرض لهذا اعتمادا على معرفته بما ذكر غ زق

اى على تقدير جعل المقدمة الثانية صغرى منه

في شرح قوله فاندرج في الاول معرفة الموضوع على تقدير جعل المقدمة الثانية صغرى من الشكل الرابع منه

بقرينة قوله لان تجعل احدى مقدمتى الدليل والا فالاولى ان يقال من التعريف الاول صالحة لان تجعل احدى مقدمتى الدليل ومن الثانى صالحة لان تجعل صغراه منه

الفكر وفساده غاية المنطق فعلم ان المراد باندراج التصديق بالموضوع والغاية

في التعريف حصول التمكن التام على ذلك التصديق بواسطة حصول مقدمة كلية

اى لان تجعل صغرى الدليل على جعله من الشكل الاول وتجعل كبراه على جعله من الشكل الرابع غ زق

من التعريف صالحة لان تجعل احدى مقدمتى الدليل المستلزم اياه لانه بمجرد

والآخر مقدمة معلومة من الخارج

التعريف يحصل التصديق المذكور حتى يرد انه يلزم اكتساب التصديق من التصور

بالموضوع والغاية ق

على ان ذلك مما لم يقم برهان على امتناعه ولما كان القدماء يذكرون في صدور

الكتب ما يسمونه بالرؤس الثمانية وكان منها القسمة اي بيان اجزاء العلم وابوابه ليطلب

جواب لما — رحمه الله تعالى

المتعلم في كل باب ما يليق به ولا يضيع وقته في تحصيل مطالبه اراد الشارح ان يذكر من تلك

الاضافة بيانية

الرؤس القسمة بحكم ان ما لا يدرك كله لا يترك كله فقال (ثم) نقول (لما كان الغرض

من) تدوين (المنطق معرفة) الناظر المفكر (صحة الفكر) الجزئي الوارد عليه حتى

كالحيوان والناطق في التصور مثلا و كالعالم متغير وكل متغير حادث في التصديق مثلا ح

النظر في مباد معينة ومواد مخصوصة (والفكر) الجزئي (اما لتحصيل المجهولات التصورية

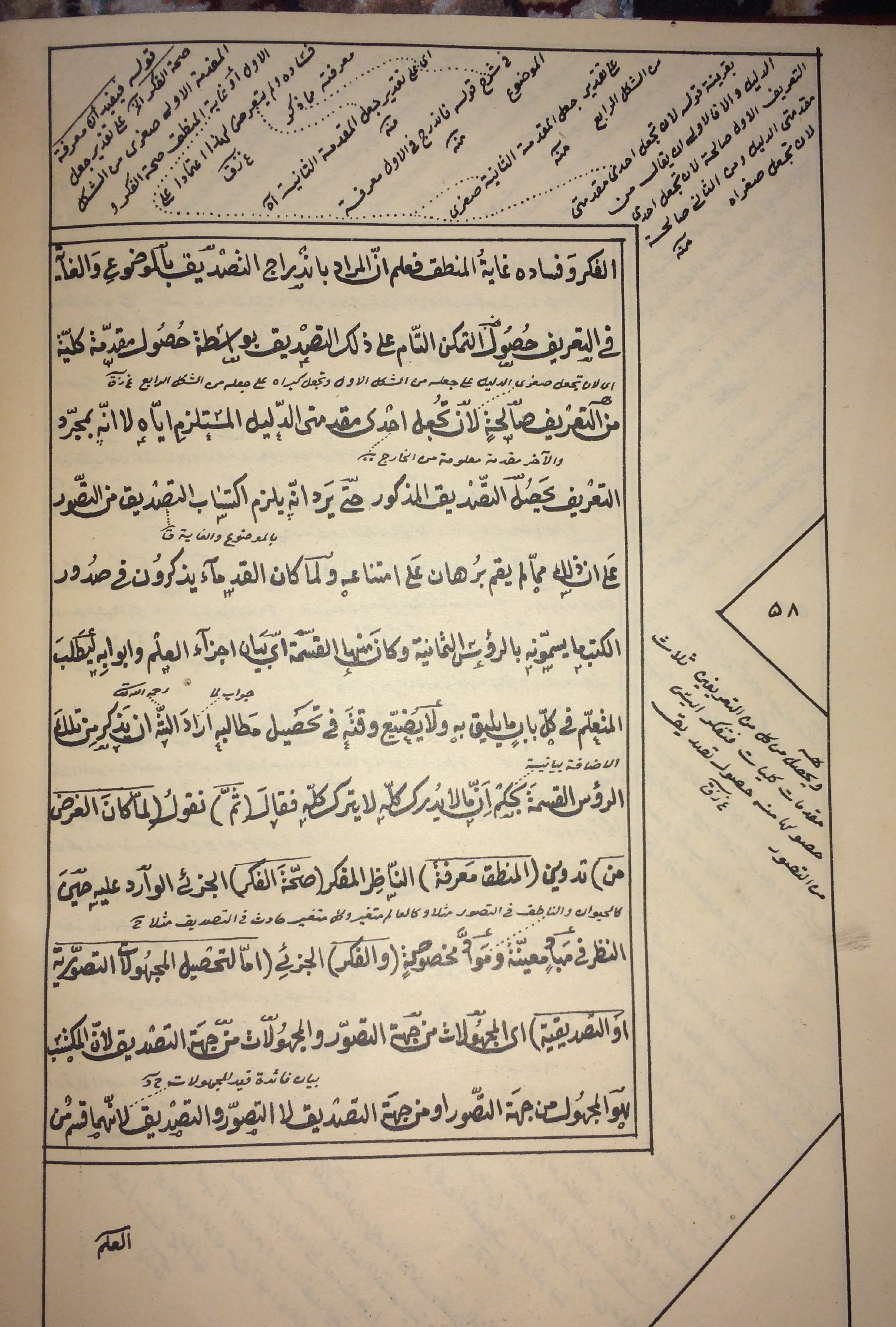
او التصديقية) اى المجهولات من جهة التصور والمجهولات من جهة التصديق لان المكتسب

بيان فائدة قيد المجهولات ح د

هو المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق لا التصور والتصديق لانهما قسم من

ويحصل من كل من التعريفين ثلاث مقدمات كليات فتذكر التي يحصل بها منه مجهول تصديقي من التصور غ زق

العلم



قوله فيفيد ان معرفة صحة الفكر الخ على تقدير جعل المعرفة الاولى صغرى من الشكل الاول او غاية المنطق صحة الفكر وفساده ولم يتعرض لهذا اعتمادا على معرفته بما ذكر ع ز ق

اي على تقدير جعل المقدمة الثانية الخ منه

في شرح قوله فاندرج في الاول معرفة منه

الموضوع على تقدير جعل المقدمة الثانية صغرى من الشكل الرابع منه

بقرينة قوله لان تجعل احدى مقدمتي الدليل والا فالاولى ان يقال من التعريف الاول صالحة لان تجعل احدى مقدمتي الدليل ومن الثاني صالحة لان تجعل صغراه منه

الفكر وفساده غاية المنطق فعلم ان المراد باندراج التصديق بالموضوع والغاية

في التعريف حصول التمكن التام على ذلك التصديق بواسطة حصول مقدمة كلية

اي لان تجعل صغرى الدليل على جعله من الشكل الاول وتجعل كبراه على جعله من الشكل الرابع ع ز ق

من التعريف صالحة لان تجعل احدى مقدمتي الدليل المستلزم اياه لانه بمجرد

والآخر مقدمة معلومة من الخارج

التعريف يحصل التصديق المذكور حتى يرد انه يلزم اكتساب التصديق من التصور

بالموضوع والغاية ق

على ان ذلك مما لم يقم برهان على امتناعه ولما كان القدماء يذكرون في صدور

الكتب ما يسمونه بالرؤس الثمانية وكان منها القسمة اي بيان اجزاء العلم وابوابه ليطلب

جواب لما — رحمه الله تعالى

المتعلم في كل باب ما يليق به ولا يضيع وقته في تحصيل مطالبه اراد الشارح ان يذكر من تلك

الاضافة بيانية

الرؤس القسمة بحكم ان ما لا يدرك كله لا يترك كله فقال (ثم) نقول (لما كان الغرض

من) تدوين (المنطق معرفة) الناظر المفكر (صحة الفكر) الجزئي الوارد عليه حين

كالحيوان والناطق في التصور مثلا وكالعالم متغير وكل متغير حادث في التصديق مثلا ح

النظر في مباد معينة ومواد مخصوصة (والفكر) الجزئي (اما لتحصيل المجهولات التصورية

او التصديقية) اي المجهولات من جهة التصور والمجهولات من جهة التصديق لان المكتسب

بيان فائدة قيد المجهولات ح د

هو المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق لا التصور والتصديق لانهما قسم من

هم ويحصل من كل من التعريفين ثلاث مقدمات كليات فتنعكس البتي مصورها منه حصول تصديقات من التصور ع ز ق

العلم الذي هو عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل فاكتسابهما تحصيل

يعني في ح د

للحاصل وايضا المجهول غير الحاصل والتصور الحاصل وحمل غير الحاصل على الحاصل محال

التصوري والتصديقي ح

فالغرض من المنطق في الحقيقة بيان جميع الافكار الجزئية الموصلة الى نوعي المجهول

وهي اي الافكار الامور المترتبة الموصلة الى المجهول التصوري والتصديقي ح د

لكن كان بيانها على الوجه الجزئي متعذرا لكثرتها وعدم انضباطها الا انها كانت

اي لكن

مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا بيانها على الوجه الكلي ليتوصل الى

معرفة الاحوال الجزئية حين تمس الحاجة اليها فلا جرم حصروا تلك الافكار

الموصلة في النوعين احدهما الموصل الى المجهول التصوري وثانيهما الموصل الى المجهول

حصل او صار فتأمل في الترجيح فان الفضل للمتقدم منه

التصديقي ليتيسر لهم بيانها على الوجه الكلي المضبوط (فكان) اي حصل (للمنطق

اي كالحيوان الناطق مثلا — كالانسان

طرفان) يبحث في احدهما عن احوال الافكار الموصلة الى المجهول التصوري

كالعالم متغير وكل متغير حادث مثلا ح — كالعالم حادث


وفي الآخر عن احوال الافكار الموصلة الى المجهول التصديقي فطرف الفن طائفة من

على ما قيل موضوعه المعقولات الثانية ح — على ما قيل موضوعه المعلومات اه ح د

مسائله يبحث فيها عن احوال الشيء او اشياء متناسبة فذانك الطرفان

وهي اعم من الافكار الموصلة وهذا اولى منه — اي المسائل

(تصورات وتصديقات) اي احدهما المباحث المتعلقة بالمعلومات التصورية



والآخر المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية لان التصور لا يستفاد من

يعني كان للمنطق طرفان ولم يكن طرف واحد

التصديق وبالعكس فالتصورات والتصديقات بمعنى المتصورات والمتصدقات

الا ان المحقق انه لم يقم دليل على امتناع استفادته من التصديق كما مر وان اردت البيان فراجع البرهان

بهما هي المسائل تعبيرا عن الشيء باسم اشرف اجزائه وهو الموضوع في المسائل

فحصل على المذكور في قوله تصورات الخ مجازان رض

(ولكل واحد منهما) اي من المتصورات والمتصدقات بهما او من الطرفين

يعني ان الضمير راجع الى التصورات والتصديقات او الى الطرفين

(مبادي) وهي تطلق على ما يبتدأ به في اوائل الكتب قبل الشروع في الفن لارتباطه

والمذكور في هذا المقام اربعة … صفة المقدمة … سواء توقف عليه ام لا ويطلق مقدمة الكتاب ايضا

به في الجملة فهي اعم من المقدمة بمعنى ما يتوقف عليه الشروع في الفن اما مطلقا

وهذه المقدمة هي التي تسمى بمقدمة العلم … كتصور الفن بوجه ما والتصديق بفائدة ما

او على وجه كمال البصيرة ووفور الرغبة في تحصيله واما المقدمة بمعنى ما يعين

كتصوره برسمه … كالتصديق بغايته التي تترتب عليه في الواقع … كالكتاب والاستاذ …

في تحصيل الفن فهي اعم من المبادي وقد يطلقون المبادي على ما يعدونه جزءا من

لان المقدمة بهذا المعنى غير مقيد بكونها في الاوائل … وهي القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم

العلوم في قولهم اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات اي هليتها والمبادي والمسائل

كحد الكلمة في النحو … وجزئياتها كحد الاسم في النحو … ان كانت الموضوعات مركبة

ويريدون بها حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات التي


وهذه الحدود تسمى بالمبادي التصورية … وتسمى بالمبادي التصديقية … كحد الاعراب والبناء

هي البينة او المبينة هناك او في علم آخر التي يتوقف عليها ويتركب منها الادلة

اي البديهيات … اي النظريات … اعلى من هذا العلم … كهلية الموضوع

المستعملة في العلوم لاثبات مسائلها وقد يطلق على ما يتوقف عليه الشيء ذاتا

او



او تصوراً او شروعاً وهذا اعمّ ممّا يُعدّ جزأ من العلوم لتناولها معرفة الغاية

كتصور رسم العلم كما علم ... معرفة غاية العلم وتصوره بوجه ما كما مرّ ... عبارة عن المبادى

وتصوّره بوجه مّا او برسمه وقد يطلق على معنى آخر وهو المراد ههنا وهو ما لا يكون

وهذه الاطلاقات اما بطريق الاشتراك او بالمجاز ... جملة معترضة واقعة بين البدل والمبدل منه

مقصوداً بالذات في الفنّ على معنى ان لا يكون معرفة احواله والنظر فيه مقصوداً

اوّليا في الفن لعدم ترتّب غاية الفنّ عليه بلا واسطة وان كانت المسائل المتعلّقة

سهو صوابه مقصودة اصلية ... اولا

بها مقصوداً اصليّاً من الفنّ لكون مسائل الفنّ كلها مقصودة بالذات فيه

في ذو الهاء ... بالنسبة الى المسائل الباحثة عن الاقوال الشارحة

كالكليات الخمس فان معرفة احوالها والنظر فيها ليست مقصوداً اصليا من المنطق

مثال للمبادى التي لا يكون مقصودا اصليا في ... سهو ايضا به الصواب مقصودة ... اوليا

وكما ان لكلّ منهما مبادى فكذلك لهما مقاصد كما قال (ومقاصد) فهي ما يكون

النظر في احواله والبحث عن اعراضه مقصوداً اوّليا في الفنّ ليترتّب غاية الفنّ

وهذه غير المعرفة المذكورة لاختلاف محلها ...

عليه بلا واسطة كالقول الشارح والحجة فانّ غاية المنطق التي هي العصمة انّما تترتب

على معرفة احوالهما اذ المقصود معرفة صحّتهما وفسادهما لكونهما موصلين بلا واسطة

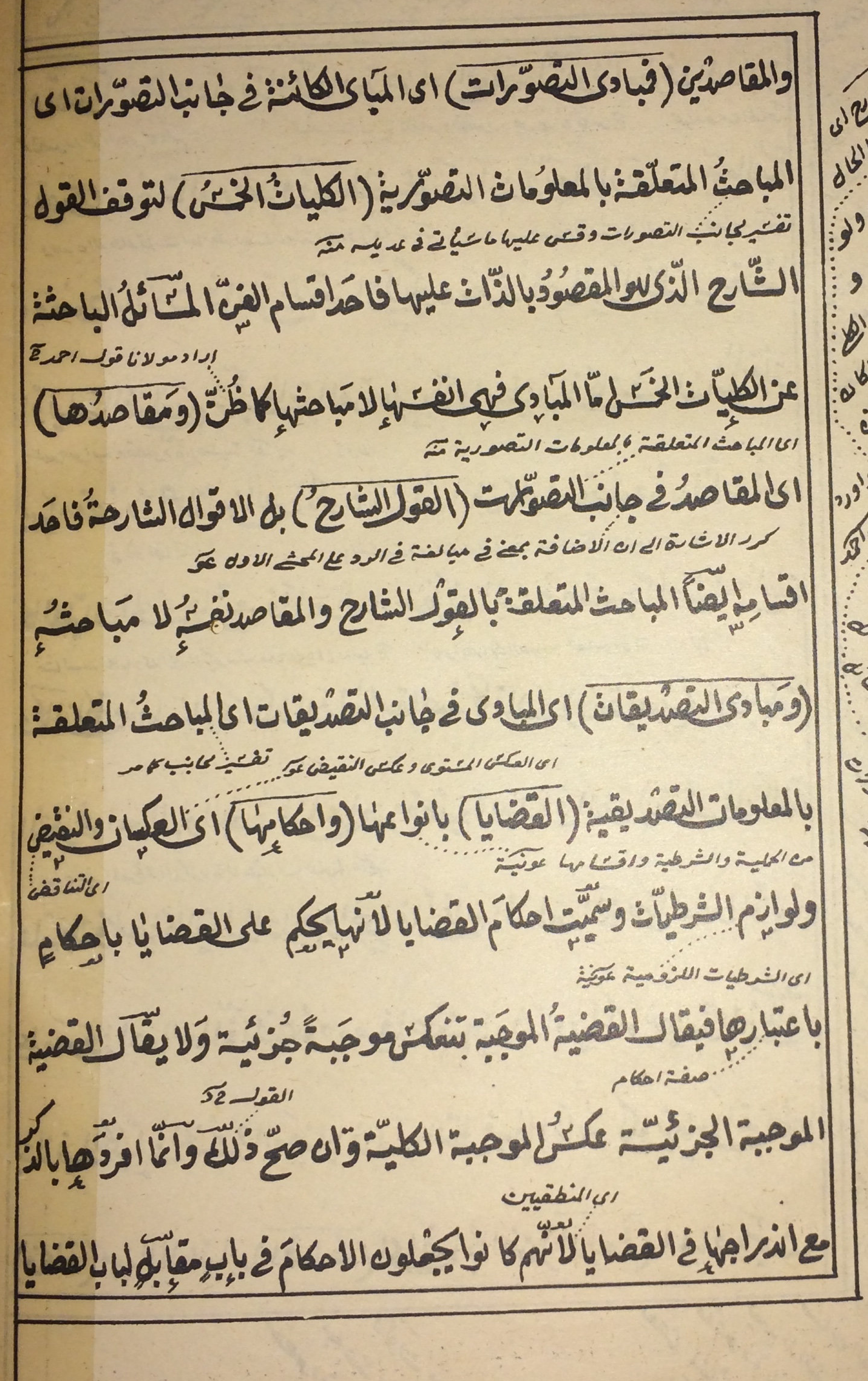
بخلاف الكليات الخمس والقضايا فانّ النظر فيهما انّما هو لكونهما من اجزائهما

(فكان) بهذا الاعتبار (اقسامه) اى اقسام الفن (اربعة) المبادى يكن

وكون مباحث الكليات ولتيله الى مباحث المعرفات لا ينافي كونها مقصودة بالذات نظرا الى المقدمات

سيدى

٤١



والمقاصدين (فمبادى التصورات) اى المبادى الكائنة فى جانب التصورات اى

المباحث المتعلقة بالمعلومات التصورية (الكليات الخمس) لتوقف القول

تفسير لجانب التصورات وقس عليها ماسيأتى فى عديله منه

الشارح الذى هو المقصود بالذات عليها فاحد اقسام الفن المسائل الباحثة

اراد مولانا قول احمد

عن الكليات الخمس لا المبادى فهى انفسها لا مباحثها كما ظن (ومقاصدها)

اى المباحث المتعلقة بالمعلومات التصورية منه

اى المقاصد فى جانب التصورات (القول الشارح) بل الاقوال الشارحة فاحد

كرر الاشارة الى ان الاضافة بمعنى فى مبالغة فى الرد على المحشى الاول عو

اقسامه ايضاً المباحث المتعلقة بالقول الشارح والمقاصد نفسه لا مباحثه

(ومبادى التصديقات) اى المبادى فى جانب التصديقات اى المباحث المتعلقة

اى العكس المستوى وعكس النقيض عو — تفسير لجانب كما مر

بالمعلومات التصديقية (القضايا) بانواعها (واحكامها) اى العكسان والنقيض

من الحملية والشرطية واقسامها عونية — اى التناقض

ولوازم الشرطيات وسميت احكام القضايا لانها يحكم على القضايا باحكام

اى الشرطيات اللزومية عونية

باعتبارها فيقال القضية الموجبة تنعكس موجبة جزئية ولا يقال القضية

صفة احكام — القول ح ك

الموجبة الجزئية عكس الموجبة الكلية وان صح ذلك وانما افردها بالذكر

اى المنطقيين

مع اندراجها فى القضايا لانهم كانوا يجعلون الاحكام فى باب مقابل لباب القضايا

قوله ومقاصدها القول الشارح اى مباحث القول الشارح وكذا الحال فى قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلهما الاقوال الشارحة و الاقيسة او مبادى التصورات و مبادى التصديقات الكلى القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن نقض فاوردوا المبادى على فن واحد والمقاصدين على فن واحد

قوله احمد اورد

اشار به الى ان مقاصد التصورات ليس القول الشارح بل هى المسائل المتعلقة به وهو موضوع تلك المسائل تامل ١٢

وكذا الحال فى قوله مبادى التصورات الكلى ومبادى التصديقات القضية اى مباحثها ١٢ عو



ولمّا جعلها ههنا للمناسبة اراد التنبيه على ذلك فلم يكتف بذكر القضايا مع شمولها

اى على كون الاحكام مذكورة فى باب مستقل ١٢ — اى القضايا واحكامها ١٢ — شارح

للاحكام فاحد اقسام المباحث المتعلقة بالقضايا واحكامها اى الموضوعات الذكرية

الموضوع الذكرى هو المفهوم بكونه آلة ومرآة لملاحظة افراده ١٢

فى هذه المباحث انواع القضايا واحكامها فلا يرد انه لا يحسن التقابل بين القضايا

واحكامها لان القضايا موضوع حقيقى لهذه المباحث وليس احكامها موضوعات

حقيقية لشئ من المباحث (ومقاصدها) اى المقاصد فى جانب التصديقات

اى القياس فانها بعين الاقيسة ولهذا احمل على المقاصد ١٢

(القياس) سواء كانت بحسب الصورة او المادة لا القياس من حيث الصورة

رد على المحشى الاول ١٢

اذ القياس مطلقا مقصود بالذات فى الفن وتنظر فى احوالها بكلا الاعتبارين

اى انت — صفة اعادة — اى فى قوله ومقاصدها القياس

اولا وبالذات واما اعادته مظهرا فى قوله ثم القياس المشعرة بان المراد ههنا

والحاصل انه ليس كذلك بل المراد هو المطلق كما صرح بقوله سواء كانت بحسب الخ

القياس من حيث الصورة فلا ضير فيها لكونه معرفة فان الغالب فيه الاعادة

فقط

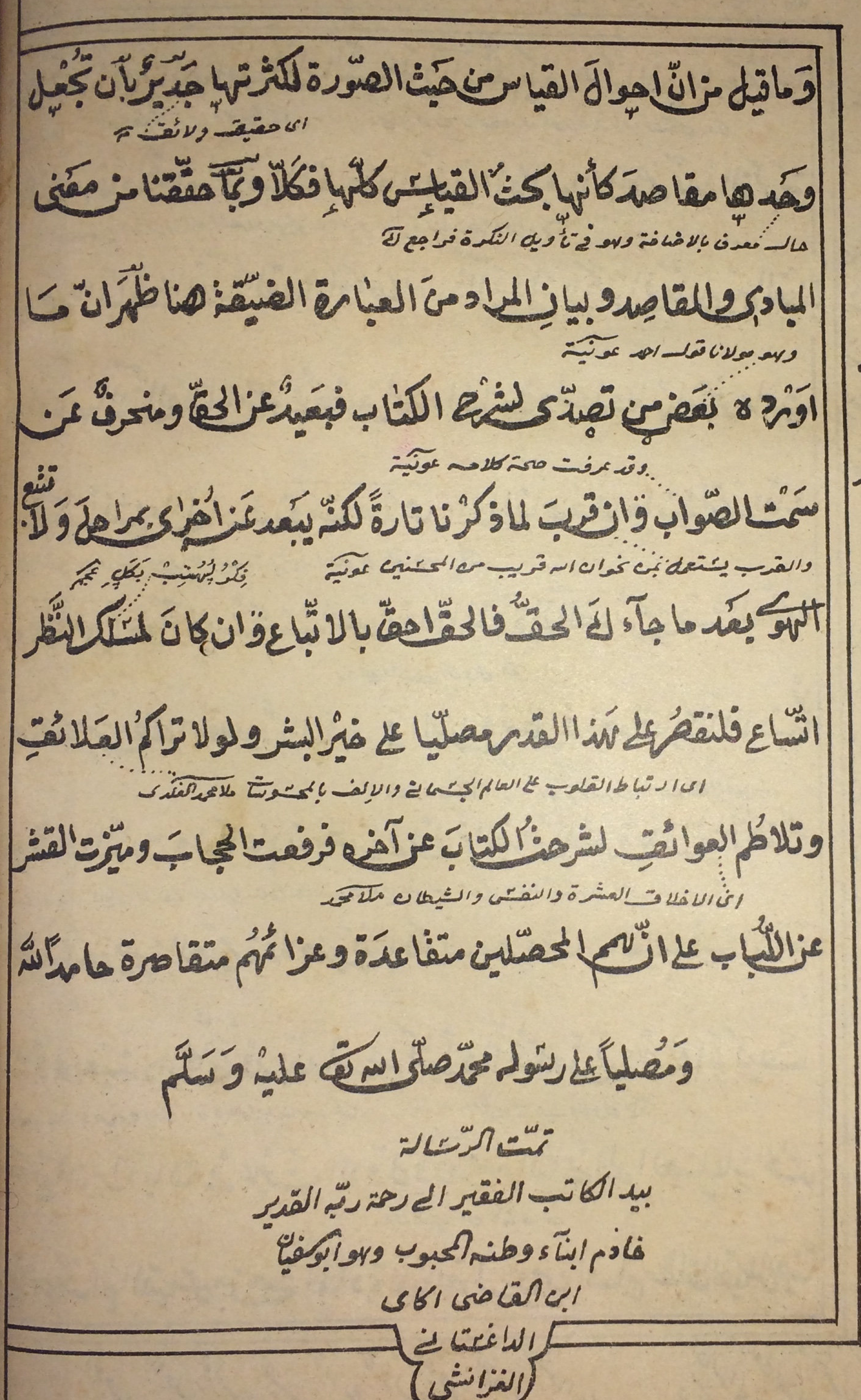
الاول بعينه وان كان قد يعدل عنه كثيرا ولا يختلجن فى وهمك انه كيف

شارح — فيه ما لا يخفى من المنافاة وجوابه ظاهر ١٢ — الى التعبير عن الاول ١٢

يصح ان يراد بالثانى عين الاول وقد قسم الثانى الى الصناعات الخمس

اى القياس الثانى ١٢

التى هى اقسام القياس من حيث المادة لانا نقول هى من اقسام مطلق القياس ايضا



وماقيل من ان احوال القياس من حيث الصورة لكثرتها جدير بأن تجعل

اى حقيق ولائق

وحدها مقاصد كأنها بحث القياس كلها فكلا وبما حققنا من معنى

حال معرف بالاضافة وهو فى تأويل النكرة فراجع

المبادى والمقاصد وبيان المراد من العبارة الضيقة هنا ظهران ما

وهو مولانا قول احمد عوتية

اورده بعض من تصدى لشرح الكتاب فبعيد عن الحق ومنحرف عن

وقد عرفت صحة كلامه عوتية

سمت الصواب وان قرب لما ذكرنا تارة لكنه يبعد عن اخرى بمراحل ولا تشبع

والقرب يشتمل بمن نحوان انه قريب من المحسنين عوتية

فكو لم يشب بكل تجمير

الهوى بعد ما جاء له الحق فالحق احق بالاتباع وان كان لمسلك النظر

اتساع فلنقتصر على هذا القدر مصليا على خير البشر ولولا تراكم العلائق

اى ارتباط القلوب مع العالم الجسمانى والالف بالمحسوسات ملا محمد الفندى

وتلاطم العوائق لشرحنا الكتاب عن آخره فرفعت الحجاب وميزت القشر

اى الاخلاق العشرة والنفس والشيطان ملا محمد

عن اللباب على ان همم المحصلين متقاعدة وعزائمهم متقاصرة حامدا لله

ومصليا على رسوله محمد صلى الله تعالى عليه وسلم

تمت الرسالة

بيد الكاتب الفقير الى رحمة ربه القدير

خادم ابناء وطنه المحبوب وهو ابوسفيان

ابن القاضى الكاى

الداغستانى

الغزانشى

م

يقال ارتكم الشئ وتراكم اى اجتمع

حق

واعلم ان التراكم ليس عبارة عن الجمع مطلقا بل الجمع بين الاشياء بتراكم بعضها فوق بعض ومنه سحاب مركوم

زاده